# النيابة في العبادات

تأليف

الدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مؤسسة الرسالة

# النيابة في العبادات

ⓒ صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل ، ١٤١٧هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهليل ، صالح بن عثمان بن عبدالعزيز

النيابة في العبادات – الرياض

٤٧٨ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١-٥٢٣-٣١-٩٩٦٠

١ – العبادات ( فقه إسلامي ) ٢ – الصلاة ٣ – الزكاة

٤ – الصوم ٥ – الحج أ – العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٧/٠٩٣٧

رقم الإيداع : ١٧/٠٩٣٧

ردمك : ١-٥٢٣-٣١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليت

تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص.ب: ٧٤٦٠ - برقياً: بيوتران

Al-Resalah
PUBLISHING HOUSE

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 -319039 - 603243 - P. O. BOX : 117460

# النيابة في العبادات

تأليف

الدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مؤسسة الرسالة



# المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

**أما بعد :**

فلقد خلق الله سبحانه وتعالى ـ الجن والإنس لحكمة عظيمة ألا وهي عبادته ـ سبحانه وتعالى ـ وحده لاشريك له ، قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾ (١)

ففي هذه الآيات الكريمات حصر القصد من خلق الجن والإنس على العبادة، فكل أمر يطيع الإنسان فيه ربه ـ سبحانه ـ فهو عبادة ، وإن كان متعلقاً بأمر من الأمور الدنيوية .

هذا هو المفهوم الشامل للعبادة في الإسلام . أما مفهومها الاصطلاحي فيقصرها على الشعائر التعبدية ، التي هي أركان الإسلام ، وشعائره العظام بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ فلقد بني الإسلام على خمسة أركان : الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، والأصل الذي لا مراء فيه : أن المكلَّف من بني البشر مطالب بالقيام بتحقيق

---

(١) سورة الذاريات الآيات : ٥٦، ٥٧ ، ٥٨ .

هذه الأركان بنفسه ، إذ ليس للإنسان إلا ما سعى ، وذلك حتى تتحقق الحِكَم والأسرار التي اشتملت عليها تلك الأركان في ذات كل مكلف ، فتسمو روحه ويطمئن قلبه ، ويستقيم سلوكه بتذلله وخضوعه لخالقه جل وعلا .

**ومن هنا** : فالشعائر التعبدية ـ آنفة الذكر ـ يطالب بها كل مسلم مكلف بالأصالة . أمّا أن ينوب عنه أحد في القيام بها ، فهذا يعد انتقالاً من أصل مقرر شرعاً ؛ إلى استثناء من هذا الأصل الذي هو علاقة العبد بربه وخالقه ـ سبحانه وتعالى ـ فأحببت التعرف على أحكامه ، وأقوال أهل العلم فيه ، بالإسهام في الكتابة فيه بالإضافة إلى الكتابات السابقة .

وقد قرأت في الموضوع ما وصلت إليه يدي مما كتبه أولئك العلماء قديماً وحديثاً لبعض أهل العلم والبصيرة ـ أجزل الله لهم المثوبة والأجر ـ ووسمته بـ: « **النيابة في العبادات** » .

أما أبرز الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع فألخصها في الآتي :

**أولاً** : الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الفرعية لهذا الموضوع ، حيث يمثل العلاقة بين العبد وربه ـ سبحانه وتعالى ، وتلك هي الحكمة من خلق البشر المتمثلة في التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بما يحبه ويرضاه ، وقوام ذلك الشعائر التعبدية التي هي أركان الإسلام ، وما يتبعها من الموضوعات الفقهية الأخرى .

تلك العلاقة قد يحول بين الإنسان ، وبين القيام بها بنفسه بعض العوائق كالمرض والموت ونحوهما ، فيحتاج إلى معرفة أحكام النيابة فيها عنه ، وما يلزم ذلك من الأمور المتعلقة بموضوع النيابة التي هي موضوع البحث .

**ثانيا** : أن كثيراً من قضايا هذا الموضوع اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء ، فأطالوا البحث في فروعها ، وجزئياتها ، مما يظهر للقارئ في هذا

الموضوع . وهذا بخلاف ما يظنه البعض من أن العبادات توقيفيَّة ، فقط لا مجال للاجتهاد فيها .

وهذا وإن كان هو الأصل في العبادات ـ إلا أن كثيراً من جزئياتها محل نظر واجتهاد للعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ مما سوف يبرز ـ جلياً ـ في ثنايا هذ الموضوع بمشيئة الله تعالى .

**ثالثاً** : قلة الكتابات التخصصية في مجال النيابة في العبادات ـ وهذا حسب علمي ـ إذا ما قورنت بما كتب في المعاملات حيث لا أعلم ـ فيما اطلعت عليه ـ مؤلفا حمل هذا العنوان ، وجمع مادته العلمية ، وسار على النهج المتّبع فيه؛ الأمر الذي يجعله جديداً من هذه النواحي .

أمّا عن المنهج الذي سرت عليه في تناول الموضوع ، فألخصه في النقاط الآتية :

**أولاً** : بعد القراءة المستفيضة لما يتعلق بالموضوع ، جمعت مادته العلمية من المصادر الفقهية ، الأصيلة مفيداً من الكتابات المعاصرة في الموضوع ، ثم قمت بفرزها وتصنيفها على فصول ومباحث ومطالب ؛ حسبما يقتضيه المقام .

**ثانياً** : بدأت مسودات هذا البحث مفرقاً بين مسائل الاتفاق ، ومسائل الخلاف ، فمسائل الاتفاق : أنصُّ على أنها محل اتفاق بين أهل العلم ، ثم أذكر حكمها بدليله .

أمّا مسائل الخلاف : فقد بحثتها بحثاً مقارناً بين المذاهب الأربعة في غالب الأحيان ، وقد أضيف إليها بعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين ، كما أني أشير ـ أحياناً ـ إلى مذهب أهل الظاهر .

وقد اتبعت الطريقة الآتية في بحثها :

١ – تحرير محل النزاع ؛ وذلك بذكر الصور المتفق عليها ، والتنصيص على الصور التي هي محل النزاع ، وذلك إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

٢ – سرد الأقوال في محل النزاع ، مع نسبة كل قول إلى قائله ، وذلك حسب المذاهب الفقهية . بدءاً بالقول الذي يظهر رجحانه ، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، معتمداً في ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصلية .

٣ – الاستدلال لكل قول ، فأذكر أدلة القول الأول ، وأوجهها ، وأذكر الاعتراضات عليها إن وجدت ، ثم أذكر أدلة القول الثاني على النهج السابق ... وهكذا ، حتى أنهي مبحث الاستدلال .

٤ – بعد ذكر الأدلة وتوجيهها ، ومناقشة ما يمكن مناقشته ، أرجح ما يظهر لي رجحانه ، على ضوء ما سبق من توجيه ومناقشة ، مع ذكر سبب الترجيح ، وذلك في أغلب المسائل ، ونادراً ما أترك الترجيح لعدم ظهور الراجح لي في المسألة .

٥ – التنصيص ـ أحياناً ـ على سبب الخلاف ، وثمرته ، ومجالات تطبيقه ، بذكر بعض الفروع المترتبة عليه ؛ وذلك حسب الطاقة والوسع .

**ثالثاً** : التقعيد للموضوع ، وذلك بذكر بعض القواعد الأصلية والفقهية، وربط بعض الفروع بها .

ولقد رأيت من التقعيد لهذا الموضوع أن أمهد لكل باب من أبوابه بفصل أستهله به ، أذكر الحقيقة اللغوية والشرعية ، بالإضافة إلى أدلة مشروعيته وشروط

وجوبه . وذلك على وجه العموم .

**رابعاً** : بالنسبة للآيات والأحاديث التي جاءت في هذا البحث فقد قمت حيالها بالآتي :

١ – الآيات الواردة في هذا البحث عزوتها إلى سور القرآن الكريم وذكرت رقمها .

٢ – خرجت الأحاديث من كتب الحديث ، وذكرت كلام المحدثين حولها ، مقدماً في ذلك الكتب الستة على غيرها ، وكذلك الآثار عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ خرجتها من كتب الحديث إذا كانت نصاً ، أما إذا كان الأمر لا يعدو نسبة قول إلى أحد الصحابة ، فقد اعتبرتها نسبة فقهية ، اقتصرت فيها على ذكر المصدر الذي نسبها إلى ذلك الصحابي .

**خامساً** : ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث ، متوخياً الإيجاز في ذلك .

**سادساً** : عرفت بالمصطلحات ، وشرحت الألفاظ الغريبة .

**سابعاً** : تجنبت ذكر الأقوال الشاذة .

**ثامناً** : اعتنيت بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

**تاسعاً** : أتبعت الموضوع بالفهارس الفنية المتعارف عليها .

أمّا المخطط العام لهذا الموضوع ، فخلاصته على النحو الآتي :

**خطـة البحـث :**

## العنوان : ﴿ النيابـة في العبـادات ﴾

تشمل الخطة العامة لهذا الموضوع : مقدمة ، وتمهيد ، ثم خمسة أبواب ، وخاتمة ، وذلك على النحو الآتي :

**المقدمـة** : وتشمل :

١ – بيان أهمية الموضوع .

٢ – ذكر أسباب الكتابة فيه .

٣ – المنهج في بحثه ، والخطة التي سرت عليها في تناوله .

وبعد تلك المقدمة ، **تمهيـد** : وفيه الموضوعات الآتية :

أ – تعريف النيابة في اللغة .

ب – تعريف النيابة في الاصطلاح .

الموضوع الأول : تعريف النيابة لغة ، واصطلاحاً .

الموضوع الثاني : الألفاظ ذات الصلة ومقارنتها بلفظ النيابة .

الموضوع الثالث : تعريف العبادة لغة ، واصطلاحاً :

أ – تعريف العبادة لغة .

ب – تعريف العبادة اصطلاحاً .

الموضوع الرابع : النيابة في العبادات .

**وبعد التمهيد خمسـة أبـواب على النحو الآتي :**

## البـاب الأول : النيـابـة في الصـــلاة

**وفيه فصـــلان :**

**الفصـــل الأول : نبذة مختصرة عن الصلاة . .** وفيه المباحث الآتيـة :

المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة ، واصطلاحاً .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصلاة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الصلاة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الصلاة .

المبحث الثالث : شروط وجوب الصلاة إجمالاً .

**الفصـــل الثاني : أحكام النيابة في الصلاة . .** وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : النيابة في الصلاة عن الحي .

المبحث الثاني : النيابة في الصلاة عن الميت .

المبحث الثالث : النيابة في ركعتي الطواف .

المبحث الرابع : النيابة في نوافل العبادات بإهداء ثوابها .

## الباب الثاني : النيـابة في الزكاة

وفيه فصـلان :

**الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الزكاة .. وفيه المباحث الآتية :**

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة ، واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الزكاة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزكاة .

المبحث الثالث : شروط وجوب الزكاة إجمالاً .

**الفصل الثاني : أحكام النيابة في الزكاة .. وفيه المباحث الآتية :**

المبحث الأول : النيابة في الزكاة عن الحي .

المبحث الثاني : النيابة في الزكاة عن الصبيان ، والمجانين ، ومن في حكمهم .

المبحث الثالث : النيابة في الزكاة عن الميت .

المبحث الرابع : شروط العامل على الزكاة .

**الباب الثالث : في النيابة في الصوم ، وفيه فصلان :**

**الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الصوم ، وفيه المباحث الآتية :**

المبحث الأول : تعريف الصوم لغة ، واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصوم لغة .

المطلب الثاني : تعريف الصوم اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الصوم .

المبحث الثالث : شروط وجوب الصوم إجمالاً .

**الفصل الثاني : أحكام النيابة في الصوم : وفيه المباحث الآتية :**

المبحث الأول : حكم النيابة في الصوم عن الحي .

المبحث الثاني : حكم النيابة في الصوم الواجب بأصل الشرع عن الميت .

المبحث الثالث : حكم النيابة عن الميت في صوم النذر .

المبحث الرابع : الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت .

المبحث الخامس : النيابة في الاعتكاف .

# الباب الرابع : في النيابة في الحج

وفيه ستة فصول على النحو الآتي :

**الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الحج . وفيه المباحث الآتية :**

المبحث الأول : تعريف الحج لغة ، واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف الحج لغة .

المطلب الثاني : في تعريف الحج اصطلاحاً .

المبحث الثاني : بيان حكمة الحج مع الاستدلال .

المبحث الثالث : شروط وجوب الحج إجمالاً .

**الفصل الثاني : النيابة عن الحي ، وتحته المباحث الآتية :**

المبحث الأول : في النيابة عن الحي العاجز ببدنه ( المعضوب )

ومن في حكمه ؛ وذلك في الحج الواجب .

المبحث الثاني : في النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه ، ومن في حكمه .

المبحث الثالث : في النيابة عن الحي في حج التطوع .

المبحث الرابع : في الإعادة إذا عوفي المستنيب .

المبحث الخامس : مكان إنشاء النيابة .

**الفصل الثالث : في النيابة عن الميت ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : النيابة عن الميت في الحج الواجب .

المبحث الثاني : النيابة عن الميت في حج التطوع .

**الفصل الرابع : في شروط النائب ، وهي :**

١ – الشرط الأول : النية : كيفيتها ، الإشهاد عليها .

٢ – الشرط الثاني : العقل .

٣ – الشرط الثالث : البلوغ ، حكم نيابة الصبي المميز .

٤ – الشرط الرابع : الحرية ، حكم نيابة العبد .

٥ – الشرط الخامس : حكم اشتراط الذكورة في النائب .

٦ – الشرط السادس : كون النائب قد قضى فرضه .

٧ – الشرط السابع : كون النائب مأذونا له من قبل المنوب عنه ، أو من يقوم مقامه .

**الفصل الخامس : النيابة الجزئية في الحج ، وفيه المباحث الآتية :**

المبحث الأول : النيابة في الإحرام ، وتحته المطالب الآتية :

المطلب الأول : النيابة في الإحرام عن الصبي .

المطلب الثاني : النيابة في الإحرام عن المجنون .

المطلب الثالث : النيابة في الإحرام عن المغمي عليه .

المبحث الثاني : حكم النيابة في الطواف ، والسعي .

المبحث الثالث : النيابة في الرمي .

المبحث الرابع : النيابة في إكمال النسك عند موت المحرم .

**الفصل السادس : في حكم أخذ الأجرة على الحج ، ومخالفة النائب وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : حكم أخذ الأجرة على الحج .

المبحث الثاني : في مخالفة النائب ، وأثرها على النيابة

وتحته المطالب الآتية :

المطلب الأول : كون النيابة في حج مفرد ، فيخالف النائب بضمه نسكاً آخر إليه .

المطلب الثاني : كون النيابة في حج وعمرة ، فيخالف النائب ، ويأتي بحج مفرد ، أو يتمتع .

المطلب الثالث : إذا استنابه رجلان ، أحدهما في الحج ، والآخر في العمرة ، فحج قارناً لهما .

## الباب الخامس : النيابة في الأضحية والهدي وفي الكفارات :

**وفيه فصلان :**

**الفصل الأول : النيابة في الأضحية والهدى ،** وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الأضحية لغة ، واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأضحية لغة .

المطلب الثاني : تعريف الأضحية اصطلاحاً .

المبحث الثاني : تعريف الهدي لغة ، واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهدي لغة .

المطلب الثاني : تعريف الهدي اصطلاحاً .

المبحث الثالث : بيان الحكم التكليفي للأضحية والهدي :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الأضحية ، والهدي .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للأضحية .

المطلب الثالث : الحكم التكليفي للهدي .

المبحث الرابع : حكم النيابة في الأضحية ، والهدي عن الحي .

المبحث الخامس : حكم النيابة في الأضحية عن الميت .

**الفصل الثاني : النيابة في الكفارات ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : تعريف الكفارة لغة ، واصطلاحاً مع بيان أنواعها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكفارة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الكفارة اصطلاحاً .

المطلب الثالث : أنواع الكفارات .

المبحث الثاني : حكم النيابة في الكفارة .

**الخاتمة :** في إبراز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

ثم ثبت المصادر والمراجع ، ثم الفهارس .

أسأل الله العلي القدير أن يغفر لي الزلل ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وألا يحرمني الأجر والمثوبة على ما كتبت ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه نعم المولى ، ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**كتبه**

**صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل**

# التمهيـــــــــد

في الموضوعات الآتية :

**الموضـــوع الأول : تعريف النيابة لغـــة واصطلاحـــاً**

**الموضـوع الثـانى : الألفـاظ ذات الصلة ومـقـارنتـهـا بلفظ النيابـــة**

**الموضـوع الثالث : تعريف العبادات لغة واصطلاحاً**

**الموضـــوع الرابع : مدخل للنيابـــة في العبـــــادات**

# الموضوع الأول

## تعريف النيابة لغة واصطلاحا

أ - تعريف النيابة لغة .

ب - تعريف النيابة اصطلاحا .

## تعريف النيابة في اللغة والاصطلاح :

### أ - تعريف النيابة في اللغة .

**النيابة لغة** : مصدر للفعل ناب ، وتأتي لعدة معان منها :

١ - الرجوع يقال : ناب إلى الله عز وجل ، بمعنى رجع .

٢ - العقاب يقال : ناوبه أي عاقبه

٣ - القيام مقام غيره ، يقال : ناب عنه نوباً ، ومناباً بمعنى : قام مقامه .

تقول : جاءت نوبتك ونيابتك . ومن هنا : يظهر أن النوبة والنيابة بمعنى واحد .[١]

### ب - تعريف النيابة في الاصطلاح :

**عرفت النيابة اصطلاحاً بتعاريف ، منها :**

**التعريف الأول** : النيابة : قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور [٢] .

**التعريف الثاني** : عرفت النيابة بأنها : وقوع الشيء عن المنوب عنه ، مع سقوط الشيء عنه . [٣]

**والذي يظهر لي** أن هذا التعريف يعترض عليه بالآتي :

**الاعتراض الأول** : أنه تعريف خاص بالنيابة الصحيحة . يدل على ذلك قولهم في التعريف « مع سقوط الشيء عنه » ، والشيء المطلوب من الشخص

---

(١) انظر : مادة ( نوب ) في كل من : مختار الصحاح ( ص : ٦٨٤ ) ، والقاموس المحيط (م١جـ١/ ١٤٠ ) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ( ٢/ ١٧ ) ، الموافقات للشاطبي ( ٢/ ٢٢٧ ) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ( م١جـ٢/ ٢٤٣ ) .

لايسقط بفعل غيره ، إلا إذا كان صحيحاً ، مع العلم بأننا نعرف النيابة بوجه عام ، ومن هنا : يكون هذا التعريف غير جامع .

**الاعتراض الثاني :** أنه عبر فيه عن النيابة بأنها : وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوطه عنه ، وهذا تعريف للنيابة بنتيجتها .

والشيء لايعرف بنتيجته ؛ بل بما يظهر حقيقته وماهيته .

ومن هنا فيظهر ـ والله أعلم ـ : أن التعريف الأول أولى بالاختيار .

**وسبب الاختيار :** أنه تعريف جامع ، بالإضافة إلى وضوحه ، وموافقته لبعض المعاني اللغوية لكلمة ( **نوب** ) فقد جاء في معانيها اللغوية أنها تعني : القيام مقام غيره .

# الموضـــوع الثاني

## الألفاظ ذات الصلة بلفظ النيابة مع بيان الفروق بينهما

هناك ألفاظ ذات صلة بالنيابة هي: الاستنابة ، والوكالة ، والوصية، وسوف أوضح الفرق بينها وبين لفظ النيابة على النحو الآتي :

أ – **مقارنة بين النيابة والاستنابة :**

**سبق لنا** : أن النيابة تعني قيام الشخص مقام غيره في أمر من الأمور .

**أمّا الاستنابة** : فهي طلب النيابة ، فالنيابة صفة للنائب ، والاستنابة صفة للمستنيب ذاته ، وبهذا يظهر الفرق بينهما ، وإن اتحد موضوعهما .

**يوضح هذا الفرق المثال الآتي :**

**يقال** : استناب زيد عُمَرَ في بيع متاعه ، فزيد متصف بالاستنابة ، وهي طلب الفعل .أما عمر : فمتصف بالنيابة ؛ إذ هو القائم مقام زيد في بيع المتاع. [1]

**المقارنة بين النيابة والوكالة :**

قبل ذكر المقارنة بينهما أبين حقيقة الوكالة فأقول :

**الوكالـة في اللغة** : بفتح الواو ، وكسرها ، ومن معاني تلك الكلمة إظهار العجز بالاعتماد على الغير ، يقال : توكل على الله ، وأوكل ، واتكل استسلم إليه ، ووكل إليه الأمر ، أي أنابه عنه ، واعتمد عليه لعجز ، أو طلب راحة .[2]

---

( ١ ) انظر : حاشية الدسوقي ( ٢/ ١٧ ) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ( م١جـ٢/ ٢٤٣ ) .

( ٢ ) انظر مختار الصحاح ص ٧٣٤ ، مادة وكل . القاموس المحيط م ٢/جـ ٤/ ٦٧ ، مادة وكل .

**أما في الاصطلاح فهي** : تفويض التصرف ، والحفظ إلى الوكيل . [1]

كما عُرفت بأنها :[ « استنابة جائز التصرف مثله » أي جائز التصرف « فيما تدخله النيابة » من حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين ] . [2]

وبمقارنة حقيقة الوكالة من الناحية اللغوية والشرعية بحقيقة النيابة يظهر التقارب التام بينهما في المعنى ، إلا أن النيابة أوسع باباً من الوكالة ، ومن هنا فالوكالة نيابة خاصة ، لأنه لابد فيها من إذن الموكل وإرادته ، بخلاف النيابة كما سبق [3]، فإنها قد تكون بطلب من المنوب عنه فترادف الوكالة ، وقد ينوب شخص عن شخص بدون طلبه ، ومن ثم لا تتوقف على إرادة المنوب عنه ، ولا إذنه ، وحينئذ لايمكن أن يقال عنه : بأنه وكيل .

وعلى ذلك فكل وكالة نيابة ، وليست كل نيابة وكالة ، بل بينهما عموم وخصوص على ما سبق ، ولا أدل على ذلك من أن بعض العلماء جعل ما يقبل النيابة مدخلاً للوكالة فيما ألفوه من كتبهم [4] بل جعلوه شرطاً لصحة الوكالة .

## جـ - مقارنة النيابة بالوصية :

ينبغي قبل المقارنة بينهما أن أبين حقيقة الوصية لغة واصطلاحاً ، فأقول :

---

( ١ ) انظر تكملة المجموع ١٤/ ١٥٤ .

( ٢ ) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٦١ .

( ٣ ) انظر ص ١٧ من هذا البحث .

( ٤ ) منهم ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه « المغني ٥/ ٨٧» ، حيث يقول في بداية كلامه على الوكالة ما نصه : « وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه ... » .

**الوصية في اللغة** : مصدر للفعل أوصى ، ووصى توصية بمعنى عهد إليه .[1]

**وأما في الاصطلاح**[2] : فقد عُرفت بأنها : الأمر بالتصرف بعد الموت .

وهذا تعريف لها باعتبار أحد نوعيها وهي أن يوصي إلى انسان أن يقوم على أولاده الصغار ، أو يفرق ثلثه ، أو نحو ذلك .

وعُرفت بأنها : تبرع بالمال بعد الموت .

ومن هذا التعريف يظهر الفرق بين الوصية والوكالة ، فالوصية لا تكون إلا بعد الموت بخلاف الوكالة فلا تكون إلا في الحياة .

أما النيابة ففي الحياة ، والموت ، ولا تفتقر إلى إرادة المنوب عنه أحياناً ، بخلاف الوصية فهي تفتقر إلى إرادة الموصي ، وإذنه كما في الوكالة .

ومن هنا فكل وصية نيابة ، وليست كل نيابة وصية كما سبق في مقارنة الوكالة بالنيابة ، فيكون بينهما عموم وخصوص .

وبناء على هذه المقارنة يظهر أن النيابة تدخل في باب الوكالة ، كما تدخل في باب الوصية ، ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى من بوَّب في مؤلف له للنيابة بباب مستقل .

لذا فإن أحكامها انتشرت في كثير من كتب الفقهاء سواء في قسم العبادات ـ لاسيما في الكتب الخاصة بالشعائر التعبدية ـ ، أو في قسم المعاملات بإلحاقها بالوكالة ، أو الوصية .

وهذا الواقع يجعل الباحث في حاجة إلى جهد في جمع أحكامها ، والله المستعان على ذلك .

---

(١) انظر القاموس المحيط م ٢ جـ ٤/٤٠٣ ، مادة وَصَى .

(٢) انظر المبدع ٦/٣ / ٤ ، المقنع مع المبدع ٦/٣ .

# الموضوع الثالث

## تعريف العبادات لغة واصطلاحاً

أ - تعريف العبادة لغة .

ب - تعريف العبادة اصطلاحاً .

# الموضوع الثالث

# في

# تعريف العبادات لغة واصطلاحاً

## أ - تعريف العبادات لغة : [1]

العبادات : جمع عبادة ، وهذه الكلمة « عبد » تعني المعاني الآتية :

١ - التذليل يقال : طريق معبد أي مذللٌ للسائرين .

٢ - الاستعباد والمراد به : اتخاذ الشخص عبداً ، وكذا الاعتباد .

٣ - الطاعة .

٤ - الخضوع .

٥ - التنسك .

هذه جملة من المعاني لهذا الأصل وهو كلمة « عَبَد » ، وهي معان متقاربة جداً بل متطابقة جماعها : الخضوع والتذليل والانقياد ، والطاعة ، وهذا هو أصل العبودية .

## ب - تعريف العبادة اصطلاحاً :

عَرَّف شيخ [2] الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ العبادة بأنها :« اسم

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٤٠٨ ، مادة « عبد » القاموس المحيط م ١ جـ ١/٣٢٢/٣٢٣ . مادة عبد .

(٢) هو : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية ، الحراني ، ثم الدمشقي ، الإمام ، الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الأصولي الزاهد ، ولد بحران سنة : ٦٦١هـ. وتوفي سجيناً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ . = =

جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأقوال ، والأعمال الظاهرة ، والباطنة » .

وعرفها أيضاً بأنها : « اسم جامع لغاية الحب لله ، وغاية الذل له » . [1]

وعرفت في كتاب التعريفات بأنها:« فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه » .[2]

يلاحظ عل هذا التعريف بأنه غير جامع إذ قوله «على خلاف هوى نفسه»، قيد مخرج لنوافل العبادات ؛ إذ لا إلزام فيها مع كونها داخلة في مسمى العبادة .

وعرفها البهوتي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : « ما أمر الله به شرعاً ، من غير اطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي » .[4]

---

== له مصنفات كثيرة جداً في العقيدة ، والفقه وغيرهما منها :

١ – الفتاوى مطبوع في ٣٧ مجلداً بما في ذلك الفهارس ، جمعه فضيلة الشيخ عبدالرحمن القاسم ، وابنه محمد .

٢ – له رسائل كثيرة في العقيدة ، والرد على الملاحدة ، منها : العقيدة الواسطية ، والرسالة التدمرية ، والحموية ، وغيرها كثير .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٨٧ .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٦ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٤٢ .

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ .

(٣) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان إماماً في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً ، أصولياً مفسراً ، له مصنفات منها :

١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع . ٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع .

٣ – شرح منتهى الإرادات ، وغيرها كثير .

ولد سنة : ١٠٠٠هـ ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ .

له ترجمة في : مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، الأعلام ٨/٢٤٩ .

(٤) انظر الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ١/٤٢ .

معنى قوله : « من غير اطراد ... الخ » أي : ليست العبادة ما درج عليه عرف الناس ، وما اقتضته المقاييس البشرية ، والعقول ، بل العبادة ما اقتضته النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

**ويلاحظ على هذا التعريف بأنه غير جامع حيث اقتصر فيه على الأمر ،**

بينما العمل بمقتضي النهي ، عبادة لله ـ عز وجل ـ ، ولم يتعرض له .

ومن هنا فأرى أن التعريف الأول للعبادة عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ هو الأولى لكونه جامعاً مانعاً ، فالعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، والمعتقدات ، كإيمان بالله ـ عز وجل ـ ، وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ ، والذكر ، والدعاء ، والمحبة ، والخشية والإنابة ، وعماد ذلك الشعائر التعبدية التي هي أركان الإسلام بعد الشهادتين : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

وبناء على هذا التعريف تكون العبادة جامعة لكل عمل ، أو قول ، استكمل شرطين هما : موافقة الشرع ، والإخلاص لله عز وجل . وبهذا تكون حياة المسلم كلها عبادة لله عز وجل لا يند منها شاردة ، ولا واردة ، وهذا هو المفهوم العام الشامل للعبادة في الإسلام .

**لكن هل هو المقصود بالعبادات الواردة في عنوان هذا البحث ؟**

**إجابة على هذا التساؤل أقول** : إن المقصود بالعبادات هنا ما اصطلح عليه الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ من تقسيم للمؤلفات الفقهية إلى قسم عبادات، وقسم معاملات ، ونحو ذلك ، وهذا اصطلاح جدَّ دفعت إليه حاجة الناس إلى التخصص ، وليس المراد به إخراج ما سوى قسم العبادات من مسمى العبادة اصطلاحاً .

إذن المراد بالعبادات هنا قسم العبادات من كتب الفقه، وهو القسم الذي انطبقت المذاهب الفقهية الأربعة على استهلال المؤلفات الفقهية به ، حيث يبدأ المؤلف في الفقه بقسم العبادات ، ابتداء بكتاب الطهارة ، وانتهاء بكتاب الحج ، وبينهما كتاب للصلاة ، وكتاب للزكاة ، وكتاب للصوم .

هذا هو المقصود بالعبادات هنا ، ومن ثم نستطيع تعريف النيابة في العبادات بالآتي : « المراد بالنيابة في العبادات : قيام الشخص عن غيره بشيء من الشعائر التعبدية، أو ما يتعلق بها سواء في الحياة ، أو بعد الممات » .

هذا هو المراد بالنيابة في العبادات الذي هو عنوان هذا الموضوع الذي نحن بصدد ذكر ما يتعلق به من الأحكام الشرعية ، وذلك في كتاب الصلاة ، والزكاة، والصوم ، والحج ، وما يتبعها .

# الموضوع الرابـــع

## مدخل للنيابة في العبادات

## مدخل للنيابة في العبادات :

لاشك أن الأصل قيام الإنسان بما كلف به من الشعائر التعبدية ؛ إذ هي صلة بين العبد وربه ـ سبحانه وتعالى ـ شرعت امتحاناً وابتلاء ، فكان على العبد أن يقوم بها بنفسه ، وأن يؤديها عبادة خالصة لخالقه ، يبتغي بذلك وجه الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومرضاته ، ومن ثم تسمو نفسه ، وترتاح ؛ نتيجة الالتجاء إلى خالقها . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ـ .[1]

لكن نظراً إلى أن المخلوق عرضة للضعف والمرض والموت ، وقد يَسوِّف فيؤخر بعض العبادات، ثم لا يستطيع القيام بها، فيحتاج إلى من يؤديها نيابة عنه.

فهل كل العبادات تدخلها النيابة ؟

وبعبارة أخرى : هل كل العبادات تقبل النيابة ؟

لقد فصّل العلماء ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ القول في هذه المسألة ، وأوضحوا أن أنواعاً من العبادات ليست محلاً للنيابة ، وبعضها محل لها . وممن أطال النفس في هذا الموضوع العالم الأصولي الجليل أبو العباس [2] أحمد بن إدريس القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث تناول الموضوع أصالة تحت قاعدة

---

(١) سورة النجم : آية ٣٩ .

(٢) هو : العالم الجليل أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين الصنهاجي ، القرافي، من علماء المالكية المشهورين ، ينسب إلى صنهاجة ، وهي قبيلة من برابرة المغرب . توفي سنة : ٦٨٤هـ .

له مصنفات ، منها : « الفروق » ويسمى : أنوار البروق في أنواء الفروق ، و « شرح تنقيح الفصول » . انظر : ترجمته في : الديباج المذهب ( ص : ٦٢ ـ ٦٧ ) .

مفادها « الفرق بين قاعدة ما تصح النيابة فيه ، وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف » ، وذلك في كتابه المسمى بالفروق .[1]

كما عرج على الموضوع مرة أخرى تحت قاعدة مفادها الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه ، وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه .[2]

ومن هنا : يمكن تقسيم العبادات بالنسبة لقبولها للنيابة من عدمه في الجملة إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :**

العبادات المالية المحضة ، ومن أمثلتها : الزكاة ، والكفارة ، وذبح الأضحية، والهدي ونحوها ، مما يشتمل فعله على مصلحة ، مع قطع النظر عن فاعله ، فهذا القسم تجوز النيابة فيه في حال الاختيار والضرورة ؛ بل الإجماع منعقد على جواز ذلك، فكما أن للإنسان أن يؤدي زكاته ويفرقها بنفسه ، يجوز له أن ينيب غيره في ذلك ، لأن المقصود سد خلة الفقير وإيصال النفع إليه ، وهذا حاصل ؛ سواء كان المؤدي هو صاحب المال أو غيره[3] ، وهكذا في بقية ما ذكر من الأمثلة .

**القسم الثاني :**

العبادات البدنية المحضة ، ومن أمثلتها :الإيمان بالله ـ عز وجل ـ الذي هو أصل العبادات وهو عمل قلبي لا تدخله النيابة بحال من الأحوال ، بل لابد من

---

(١) ( م١ جـ٢/ ٢٠٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق م٢جـ ٣/ ١٨٥ .

(٣) انظر : المبسوط ٢/ ٤/ ١٥٢ ، الفروق م١جـ٢/ ٢٠٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨ ، مغني المحتاج ٢/ ٢١٩، المغني ٥/ ٩١ .

إيمان المرء بنفسه ، وبناء على ذلك ليس الإيمان محلاً للنيابة البتة وهو عبادة بدنية محضة . [1] ، ومن أمثلتها أيضاً الطهارة من الحدث فلاتجوز الاستنابة فيها لأنها عبادة تختص بالبدن . أما صب الماء على المتوضىء عند العجز ، أو إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء فيجوز [2] ، وقيل بأن ذلك لا مدخل له في النيابة لأن المتوضىء حقيقة هو العاجز [3] ، وعلم من تقيد الطهارة بالحدث جواز النيابة في تطهير البدن والثواب من النجاسة . [4] وكذلك الصلاة ؛ إذ هي متعلقة بالبدن ، والمصلحة فيها راجعة إلى ذات المكلف ، وهي الخشوع والتذلل والانطراح بين يدي الرب ـ سبحانه وتعالى ـ وذلك إنما يتحقق من جهة الفاعل ذاته ، ومن هنا فلا تدخلها النيابة عن الحي أصلاً ، وذلك بالإجماع . [5]

أما النيابة عن الميت في الصلاة ففيها خلاف [6] يأتي بحثه في موضعه من هذا البحث ـ إن شاء الله تعالى .

والصوم عبادة بدنية محضة لذا اتفقت المذاهب الأربعة على عدم صحة النيابة فيه عن الحي بحال من الأحوال [7] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨ .

(٢) تكملة المجموع ١٤/١٧٦ ، المغني ٥/٩٢ . كشاف القناع ٣/٤٦٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢/٢٢٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ، وانظر أيضاً كشاف القناع ٣/٤٦٥ .

(٥) انظر: المصادر السابقة،وانظر أيضاً : الهداية للمرغيناني ٣/٦٥،حاشية ابن عابدين٢/٢٣٧ ٢٣٨.

(٦) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٢ ، بدائع الصنائع ٢/٢١٢ ، بداية المجتهد ١/٣٢٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢/ ٢٣٨ ، المهذب ١/٥١ ، مغني المحتاج ٢/٢١٩ ، المغني ٩/٣٠ ، شرح الزركشي ٧/٢٢٨ .

(٧) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٣ ص ٨٩ ، بدائع الصنائع ٢/١٠٣ ، بلغة السالك ١/٢٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨، مغني المحتاج ١/٤٣٩ ، كفاية الأخبار١/٤٠٦، المغني٣/١٤٣، كشاف القناع ٢/٣٣٥ .

واختلفت في النيابة فيه عن الميت كما سبق في الصلاة [1] ، ويأتي بحثه في المستقبل ـ إن شاء الله تعالى ـ .

**القسم الثالث :**

العبادة المركبة من المال والبدن كالحج ، فإنه عبادة مركبة منهما ، وقد اشتمل على معنيين :

**أولهما** : تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ، حتى تتذكر الموت ، والاندراج في الأكفان ، كما أن فيه جانب تعظيم البقاع، وهذه المعاني السامية لا تحصل بالنائب ؛ بل بالمباشرة .

**وثانيهما** : التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ بالإنفاق في سبيل هذه العبادة العظيمة ، والبعد عن البخل ، والشح ، وهذا الأمر كما يتحقق بالشخص نفسه يتحقق بالنائب .

وعلى هذا الأساس : فقد وقع الخلاف في هذا النوع من العبادة ، فمن رأى بأن الحج يشبه الصلاة في التأثير على النفس بالتربية والتمحيص ، قال : لا تجوز النيابة فيه ، ومن رأى أن شائبة المال ظاهرة فيه ، قال بجواز النيابة فيه . [2]

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، المبسوط م ٢ جـ ٣/٨٩ ، الكافي لابن عبدالبر ١/٣٣٨ – ٣٣٩، بداية المجتهد ١/٢٩٩ – ٣٠٠ ، كفاية الأخيار ١/٤٠٥ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩ ، الإنصاف ٣/٣٣٤ ، كشاف القناع ٢/٣٣٤ ، المحلى ٦/٤١٢ .

(٢) انظر : المبسوط م ٢/٤/١٥٢ ، الفروق ١/٢/٢٠٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٩ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ ، مغني المحتاج ٢/٢١٩ ، تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٦٥ ، المغني ٥/٩١ ، ٩٢ .

وممّا يجدر ذكره أن الشاطبي [1] ـ رحمه الله تعالى ـ قد أطال النفس في هذه المسألة ؛ وذلك في كتابه الموافقات ، فليراجعه من أراد . [2]

**وأحب أن أنبــه** على أن ما تقدم هو الأصل في النيابة في تلك الشعائر التعبدية العظيمة التي هي أركان الإسلام ، كما يعد قواعد ينطلق منها إلى أحكام النيابة في تلك العبادات ، والمعروف أن لكل قاعدة شواذها ، ومفارقاتها، وهو ما سوف نأتي عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في الأبواب القادمة ؛ لتتضح الرؤية، وذلك بذكر مواطن الاتفاق بأدلتها ، وكذلك مواطن الخلاف ، والله المستعان .

---

(١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، المشهور بالشاطبي ، من فقهاء المالكية المحققين . توفي سنة : ٧٩٠ هـ .

له مصنفات مفيدة ، منها : « الموافقات » في أصول الفقه ، وقد سماه : عنوان التعريف بأصول التكليف ، وكتاب « الاعتصام » ، وله كتب أخرى . انظر: الفتح المبين ٢ / ٢١٢، الأعلام ١ / ٧٥

(٢) انظر : النوع الرابع : مقاصد وضع الشريعة للامتثال ، المسألة السابعة ، ٢ / ٢٢٧ – ٢٤٠ .

# البـــاب الأول

## أحكام النيـابـة في الصـــلاة

وفيه فصـــلان :

## الفصـــــل الأول

## نبذة مختصرة عن الصلاة

وفيـه المباحث الآتيـة :

**المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً ..** وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصلاة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الصلاة اصطلاحاً

**المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الصلاة**

**المبحث الثالث : شروط وجوب الصلاة إجمالاً**

## الفصـــــل الثاني

## أحكام النيابة في الصلاة

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول : النيابة في الصلاة عن الحي**

**المبحث الثاني : النيابة في الصلاة عن الميت**

**المبحث الثالث : النيابة في ركعتي الطواف**

**المبحث الرابع : النيابة في نوافل العبادات بإهداء ثوابها**

# الفصل الأول

## نبذة مختصرة عن الصلاة

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة ، واصطلاحاً**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصلاة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الصلاة اصطلاحاً

**المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الصلاة**

**المبحث الثالث : شروط وجوب الصلاة إجمالاً**

# المبحث الأول

## تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبـــان :

**المطلب الأول : تعـريف الصـــــلاة لغـة .**

**المطلب الثاني : تعريف الصلاة اصطلاحاً .**

# المبحث الأول

## تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

### المطلب الأول : تعريف الصلاة في اللغة :

تأتي كلمة « صلى » في اللغة لعدة معان منها [1] :

١ -النار وما أشبهها من الحُمَّى ، يقال : صَلَى تصلِيَةً ، وهذا المعنى غير مراد هنا قطعاً .

٢ -الدعاء ، والرحمة ، والاستغفار ، وحسن الثناء من الله ـ عز وجل ـ ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ . [2]

يقال : صَلَّى يُصلِّي صَلاةً . أي : يدعو .

٣ -عبادة فيها ركوع وسجود .

٤ -قيل : إن الصلاة في اللغة من الصَلَوين وهما مُكْتَنفا العُصْعُص إلى غير ذلك من المعاني التي تحويها تلك المادة :« ص ، ل ، ى » في اللغة. وبمقارنة تلك المعاني نجد التقارب لائحاً بين المعنى الثاني والثالث ، ونجده بعيداً نوعاً ما بينهما وبين المعني الرابع ، كما نجد البون شائعاً بين المعنى الثاني والثالث والرابع من جهة وبين المعنى الأول من جهة أخرى .

**ب - تعريف الصلاة في الاصطلاح :**

عُرفت الصلاة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة ، ولكنها ـ عند التدقيق ـ

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٣٦٨ ، مادة « صلى » لسان العرب ١٤/ ٤٦٤ – ٤٦٥ ، مادة « صلى» القاموس المحيط م٢ جـ ٤ / ٣٥٥ مادة « صلى » .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

تؤدي معنى واحداً ، وإنما تختلف من ناحية الطول ، والقصر ، أو من ناحية الإجمال والتفصيل .

من ذلك تعريفها عند الحنفية بأنها : « عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن » . (١)

كما عرفت عندهم بأنها : « عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة » . (٢)

أما المالكية فقد عرفوها بأنها : « دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة » . (٣)

وعرفوها أيضاً بأنها : «أقوال ، وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، مع النية ، بشرائط مخصوصة » . (٤)

أما الشافعية فعرفوها بأنها : « أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة » . (٥)

وكذلك عند الحنابلة عُرفت بأنها : «أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم »(٦)

---

(١) المبسوط م ١ جـ ١ /٤ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار م١جـ ١/٣٧ .

(٣) مقدمات ابن رشد م ١ جـ ١/٩٨ .

(٤) مواهب الجليل ١/٣٧٧ .

(٥) مغني المحتاج ١/١٢٠ .

(٦) كشاف القناع ١/٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٧ .

وأرى أن التعاريف السابقة كافية في إيضاح حقيقة الصلاة الشرعية ولكن أرى أن يزاد فيها : « من شخص مخصوص » ، فيكون التعريف المختار للصلاة : عبادة ذات أقوال ، وأفعال مخصوصة ، من شخص مخصوص ، فى أوقات مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

# المبحث الثاني

## الأدلة على مشروعية الصلاة

# المبحث الثاني

## الأدلة على مشروعية الصلاة

الصـــــلاة هي الـركـــن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ، واقتضى ذلك العقل السليم ، وأصبح ذلك مما علم من دين الإسلام بالضرورة ، فمن اعتقد خلافه ـ ممن لايتصور جهله ـ فهو كافر . عياذاً بالله تعالى .

أما دلالة الكتاب ففي آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾ .[1]

وقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [2] أي : مفروضاً . فهاتان الآيتان ونحوهما فيهما دلالة قاطعة على وجوب الصلاة على المؤمنين .

والآيات في هذا المقام كثيرة جداً .

**وأما السنة** فأحاديث كثيرة جداً أختار منها الحديثين الآتيين :

**الحديث الأول** : حديث ابن عمر [3] ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله

---

(١) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٣) هو : الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم بعد ، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة . مات سنة ٨٤هـ ـ رضي الله عنه وأرضاه

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ، الإصابة ٢ / ٣٤٧ .

ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ، الحديث متفق عليه،[1] واللفظ للبخاري .[2]

**الحديث الثاني :**

حديث أنس[3] بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « فرضت على النبي ﷺ ليلة أُسْرِي به الصلوات خمسين ، ثم نُقِصت حتى جُعِلت خمساً ، ثم نودي : يامحمد: إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بالفظ أعلاه .
انظر صحيح البخاري م١جـ٢/٨ ،كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس ... »الخ ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ بألفاظ متقاربة ، في بعضها: « بني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ... الخ » .
انظر صحيح مسلم ١/٤٤ ، كتاب الإيمان ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم الحديث (١٩-٢٢) .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء البخاري . الإمام في علم الحديث ، رحل إلى الشام ، ومصر ، وبغداد ، والكوفة ، والحجاز ؛ وذلك لطلب العلم . قال الترمذي عنه : لم أر في العلل ، والرجال أعلم من البخاري .
ولد سنة :١٦٤هـ ، وتوفي سنة : ٢٥٦هـ رحمه الله تعالى . له مصنفات كثيرة منها :
١ - الجامع الصحيح الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ ، ويعرف بصحيح البخاري . ٢ - التاريخ الكبير ٣ - التاريخ الأوسط ٤ - التاريخ الصغير
له ترجمة في : وفيات الأعيان ٣/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، البداية والنهاية ١١/٤٤ .

(٣) هو : الصحابي الجليل أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ، اختلف في وفاته فقيل : سنة :٩١هـ وقيل :٩٣، وقيل : غير ذلك ، وبحكم صحبته للرسول ﷺروى عنه كثيراً من الأحاديث. له ترجمة في الاستيعاب١/٧١-٧٣، الإصابة ١/٧١- ٧٣.

الحديث أخرجه[1] الترمذي [2] بهذا اللفظ .

**وجه الدلالة من هذين الحديثين :**

دل هذان الحديثان دلالة صريحة على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وأنها فرض على الأعيان .

**أما الإجماع** : فقد أجمعت الأمة قاطبة على أن الصلوات الخمس فرض عيني على كل مسلم، ومسلمة استكملا شروطهن، وأنهن الركن الثاني من أركان الإسلام . [3]

---

(١) انظر : سنن الترمذي ١/١٣٧ ، أبواب الصلاة . باب ما جَاءَكَمْ فرض الله على عباده من الصلوات . رقم الحديث ٢١٣ ، ثم قال: قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه النسائي ، وفيه طول ذاكراً فيه خبر الإسراء ، وهذا الحديث جزء منه .

انظر : سنن النسائي م ١ جـ ١ /٢١٧ – ٢٢١، كتاب الصلاة ، فرض الصلاة ، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ واختلاف ألفاظهم فيه .

وأخرجه البيهقي بلفظ « .. وفرضت علي خمسون صلاة كل يوم ... فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي بما أمرت ؟ فقلت : أمرت بخمسين صلاة كل يوم . قال : إني قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك ....» الخ الحديث .

السنن الكبرى ١/٣٦٠ ، كتاب الصلاة ، باب فرائض الخمس .

(٢) هو : المحدث الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، الترمذي الضرير ، صاحب السنن . توفي بترمذ التي إليها ينسب ، وذلك في سنة ٢٧٩ .

له مؤلفات منها : ١ – الجامع المعروف بسنن الترمذي ٢ – كتاب العلل .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ م ١ جـ ٢ / ٦٣٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٨٩ ، الاختيار لتعليل المختار م١جـ١/٣٧ ، بداية المجتهد ١/٨٩ ، مواهب الجليل١/٣٧٩ ، مغني المحتاج ١/١٢١ ، نهاية المحتاج جـ ١/٣٥٩ المغني ١/٣٦٩ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

**وأما دلالة العقل على ذلك فمن وجـوه :** [1]

**أولاً** : أن المنعم ـ سبحانه وتعالى ـ يستحق تمام الشكر من المنعم عليه . ولقد أنعم الله ـ سبحانه ، وتعالى ـ على الإنسان بنعم لا تعد ولا تحصى منها : نعمة الخلق السوي ، فقد خلق الله ـ سبحانه ، وتعالى ـ الإنسان على أحسن صورة حتى أنه لا يتمنى غيرها من أي صورة متوقعة .

ثم وهبه تلك الجوارح المتعددة ، وسلمها من الآفات التي تمنع تحقيق الهدف من إيجادها بل جعلها منقادة ، ذات مفاصل لينة مطاوعة يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة ، ألا ترى تلك الحركات ، والأفعال التي تشتمل عليها الصلاة من القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، ووضع اليدين مواضعها، وكذا الرجلين ، وحفظ العين ، ونحو ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، بل هناك أعمال باطنة تقوم بها الجوارح ، من ذلك شغل القلب بالنية ، وإشعاره بالخوف، والرجاء ، وإحضار الذهن والعقل تعظيماً لله سبحانه وتعالى ، وتبجيلاً.

كل هذه الأعمال التي اشتملت عليها هيئة الصلاة ، تعد ألوانا من الشكر لله ـ عز وجل ـ تقتضيها نعم الله على عباده .

**ثانياً** : في الصلاة خدمة للخالق ـ سبحانه ـ من عباده ، وخدمة العبد لربه واجبة ، إذ لا يمكن أن يتبرع عبد على مولاه ، فكان ذلك يقتضي استمرار العبد في خدمة مولاه ، ومع ذلك اقتضت رحمة الله وحكمته أن جعل العبادة ، ومنها الصلاة على قسمين : عزيمة في أوقات محددة ، ورخص يتقرب بها العبد

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٩٠ / ٩١ .

إلى ربه طواعية واختياراً . وبذلك تظهر سمة العبودية الكاملة في تذلل وخضوع، مع طواعية واختيار . وبذلك يفارق المسلم العاصي المتكبر عن الركوع والسجود لله رب العالمين .

**ثالثاً** : إذا حقق المسلم ما سبق من تأدية تلك الصلوات بهذه الصورة منع من المعاصي والإجرام ، وابتعد كل البعد عن مقارفة الذنوب تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون** ﴾ . [1]

وقوله تعالى ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ . [2]

فالصلاة وقاء من الذنوب والمعاصي ، ومن ثم فهي مكفرة للذنوب والمعاصي والزلات والتقصير الذي لا ينفك عن الإنسان مهما كان مقامه في العبادة لربه سبحانه وتعالى .

تلك الحكم والأسرار من مشروعية الصلاة اقتضت فرضها على العباد بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق . [3]

ومن هنا ثبت أن الصلوات واجبة وهي مما علم من دين الإسلام بالضرورة، فمن أنكر وكان ممن لا يتصور جهله ـ وترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر باتفاق أهل العلم [4] ، لثبوتها بدليل قطعي كما مر فصار من جحد وجوبها مكذباً

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٥ . (٢) سورة هود آية : ١١٤ .

(٣) انظر ص ٣٨ من البحث .

(٤) انظر : شرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٥ ، مختصر خليل ص ٢٤ ، المهذب ١ / ٥١ ، المغني ٢ / ٤٤٢ .

لله ، ولرسوله ﷺ ، ولإجماع الأمة ، ومن ثم يصير مرتداً عن الإسلام ، حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة فإن تاب وإلا قتل . [1]

أما إن تركها تهاوناً أو كسلاً فإنه يدعى إلى فعلها ، ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلى وإلا قتل ، وقيل : يحبس حتى يصلى أو يموت على خلاف بين أهل العلم في ذلك . [2]

أما إن تركها لمرض أو عجز عن ركن أو شرط أحيط علماً بأن ذلك لا يسقط الصلاة عنه ، وأنه يجب عليه أن يصلي حسب طاقته ، لأنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة عن الحي أصلاً لا بنفس ولا مال [3] كما سبق . [4]

ومن تركها لعذر من نوم أو نسيان ونحوهما فعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك [5]، وذلك لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ » ، الحديث رواه [6] البخاري

---

(١) انظر المغني ٢/٤٤٢ .

(٢) انظر شرح الدر المختار ١/٢٣٥ ، بداية المجتهد ١/٩٠ ، المهذب ١/٥١ ، المغني ٢/٤٤٢ .

(٣) انظر المغني ٢/٤٤٢ /٤٤٣ .

(٤) انظر ص ٢٨ من هذا البحث .

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٨ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري بلفظ :« من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ » .انظر : صحيح البخاري م ١ جـ ١/١٤٨ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، وأخرجه مسلم = =

ومسلم ، وهذا اللفظ لمسلم . [1]

ومن هنا يتضح لنا حكم الصلوات الخمس وأنه يجب تأديتها وجوباً عينياً على من استكمل شروط وجوبها الآتية .

---

== باللفظ أعلاه ، وذلك في صحيحه ١/٤٧٧ ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، رقم الحديث ( ٦٨٤ ) .

(١) هو الإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين . الحافظ ، ولد سنة : ٢٠٦هـ ، وتوفي سنة : ٢٦١هـ ، له مصنفات عدة على رأسها :

١ – الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم ، ثاني كتاب في الحديث ـ بعد صحيح البخاري

٢ – العلل .

له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦ .

# المبحث الثالث

## شروط وجوب الصلاة إجمالاً

## المبحث الثالث

# شـــروط وجـوب[1] الصلاة إجمالاً

**يشترط لوجوب الصلاة الشروط الآتية :**

**الشرط الأول : الإسـلام :**

وبناء على اشتراطه لا تجب الصلاة على الكافر ، ولا تصح منه ، لأنه ليس أهلاً للعبادة [2] .

**الشرط الثاني : العقـل :**

وبناء على اشتراطه لاتجب الصلاة على المجنون ولا تصح منه حال جنونه .

وذلك لأن المجنون ليس من أهل العبادات لفقده آلة التكليف وهو العقل ، ومن ثم لا يتناوله الخطاب ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة . [3]

---

(١) للصلاة شروط وجوب ، ولها شروط صحة بعد ذلك . وقد ذكرت شروط الوجوب دون سواها ، لأن ذكرها يناسب المقام ، وهو موضوع الأداء أصالة ، أو نيابة ، فهي متعلقة بالمؤدي ، بخلاف شروط الصحة فبعضها يتعلق بالمؤدى كالطهارة مثلاً، وبعضها يتعلق بالوقت المؤدى فيه.
لهذا السر اقتصرت على ذكر شروط الوجوب لمناسبة ذكر ه لموضوع البحث .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٥٠ ، حيث جاء فيها ما نصه : « وأما الإسلام فهو شرط وجوب الصوم وسائر العبادات عندنا .. » حاشية ابن عابدين ١/٢٦٨ ، بداية المجتهد ١/٩٠ ، مقد مات ابن رشد م ١ جـ ١/١٠٩ ، وقد ذكر فيها الخلاف في اشتراط الإسلام لوجوب الصلاة من عدمه ، وبناه على الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، لأنه إنما يكون شرطاً للوجوب عند من يرى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، المهذب ١/٥٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٠ ، كشاف القناع ١/٢٤٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٦٨ ، مقدمات ابن رشد م ١ جـ ١/١٠٥ ، المهذب ١/٥٠ ، كشاف القناع ١/٢٤٨ .

ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب [1] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ، رواه أبو [2]داود وغيره واللفظ له . [3]

---

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبا الحسن ، أول من أسلم في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، تزوج من بنت رسول الله ﷺ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تبوك ، تولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٥هـ ، وظل خليفة حتى قتل ـ رضي الله عنه ـ في السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/٢٦ ، الإصابة ٢/٥٠٧ .

(٢) هو : الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عامر أبو داود ، أحد المحدثين المشهورين ، روى عن الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وإسحاق ، وخلق كثير ـ رحمهم الله تعالى ـ وكان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه ، وعلله ، وسنده في أعلى درجات النسك ، والعفاف ، والورع، ومن فرسان الحديث . من مؤلفاته :
١ – السنن المعروفة بسنن أبي داود . ٢ – الناسخ والمنسوخ ٣ – المراسيل .
ولد سنة : ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة : ٢٧٥هـ رحمه الله تعالى .
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود م٢جـ٤/١٤١ ، كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم الحديث ( ٤٤٠٣ ) .
وأخرجه الترمذي في سننه بسنده عن قتادة عن الحسن بن علي وقال عنه : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم لفظ « وعن الغلام حتى يحتلم » ، ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي ـ رضي الله عنه » .
سنن الترمذي ٢/٤٣٨ ـ أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٨ /٦٥٩ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير ، والنائم. رقم الحديث ( ٢٠٤١ ) .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستدلال قوله : ﷺ « وعن المجنون حتي يعقل » ، ففي هذا اللفظ دلالة صريحة على أن التكليف مرفوع عن المجنون ، ومن ثم لا تجب عليه الصلاة ، حتى يعقل ، فالعقل شرط لوجوب الصلاة .

**الشرط الثالث : البلوغ .**

فلا تجب الصلاة على غير البالغ كالصبي . لكن إن كان الصبي مميزاً [1] صحت صلاته . ومن ثم فالتميز شرط صحة وليس بشرط وجوب ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة [2] لحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ السابق ، حيث جاء فيه قوله ﷺ « وعن الصبي حتى يحتلم » ، ففي هذا اللفظ دلالة صريحة على رفع التكليف عن غير البالغين ، وبهذا لا تجب الصلاة على غير البالغين وهم الصبيان .

**الشرط الرابع : دخول الوقت :**

وبناء على ذلك لا تجب الصلاة قبل دخول وقتها ، ولا تصح قبله كذلك ،

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى تحديد التمييز بسبع سنين فما فوق حتى البلوغ .

ولكن لعل القول الراجح : أنه يختلف من صبي إلى صبي ، إذ من الصبيان من يميز من سبع سنين، ومنهم من يحصل له التمييز قبل سبع سنين ، ومنهم من لا يحصل له وإن بلغ عشراً ، أو أكثر . لذا فالتحقيق أن يعتبر كل صبي بحسب حاله ، فمتى ما فهم الخطاب ، وظهرت عليه علامات الإدراك فهو مميز وإن لم يبلغ سبع سنين .

انظر : حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله تعالى ـ ١/٤١٧ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٦٨، مقدمات ابن رشد م ١ جـ ١/١٠٥، المهذب ١/٥٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٩ .

وهذا باتفاق [1] الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ .

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾، أي فرضاً مؤقتا حتى لايجوز أداء الفرض قبل وقته .

**الشرط الخامس : الطهارة من الحيض والنفاس :**

هذا الشرط خاص بالنساء كما هو معلوم ، فمن حاضت أو نفست فلا تجب عليها الصلاة ، بل يحرم عليها أن تصلي وهي على تلك الحال ، وقد صرح باشتراط هذا الشرط المالكية [2] والشافعية [3] ، والحنابلة [4].

تلك هي شروط وجوب الصلاة، وهناك شروط لصحة الصلاة بعضها يتقدمها وبعضها في أثنائها كإزالة النجاسة، ورفع الحدث، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية التي هي شرط لصحة جميع الأعمال لحديث عمر بن الخطاب[5]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢١ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٦٨ ، بداية المجتهد ١/٩٢ ، مقدمات ابن رشد م ١ جـ ١/١٠٥ ، المهذب ١/٥١ ، كفاية الأخيار ١/١٨١ ، المغني ٢/٧ ، كشاف لقناع ١/٢٤٩ .

(٢) انظر : مقدمات ابن رشد م ١ جـ ١/١٠٥ .

(٣) انظر : المهذب ١/٥٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٠ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١/١١٨.

(٥) هو : الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي . أبو حفص . خليفة خليفة رسول الله ﷺ ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك ، لقبه الرسول ﷺ بالفاروق ، تولي الخلافة بعهد من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وظل خليفة للمسلمين حتى قتل في ذي الحجة سنة ٢٣هـ ، ومدة خلافته عشر سنوات ونصف ، كان قوياً عادلاً ، ذا رأي صائب ، وقد نزل الوحي برأيه أكثر من مرة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٤٥٨ ، الإصابة ٢/٥١٨ .

ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى ... » الحديث [1] ، أخرجه البخاري ومسلم .

ففي هذا الحديث : قصر للأعمال على النيات . ومنه يفهم أن لا صحة لعمل إلا بنية ، ومن أجل الأعمال ، وأعظمها الصلاة فلا تصح إلا بنية .

وإنما اقتصرت على تفصيل شروط ووجوب الصلاة لأنها تناسب المقام الذي هو النيابة في الصلاة من عدمها . أما شروط الصحة فإنها تأتي بعد ذلك . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . [2]

ومن هنا من توفرت فيه شروط وجوب الصلاة لزمه أداؤها بنفسه ، وهذا هو الأصل ، فهل ينوب عنه أحد في صلاة ما أو لا ؟

هذا هو بيت القصيد من هذا الباب .

---

(١) انظر : صحيح البخاري م ١ جـ ١/٢ . كتاب بدء الوحي . باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ونصه : (« ... سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المنبر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إمرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » ) .

كما أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥١٥، كتاب الأمارة . باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو ، وغيره من الأعمال رقم الحديث ١٩٠٧ ، . وزاد على لفظ البخاري ما نصه : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ... » الخ .

ومما يجدر ذكره ـ في هذا المقام ـ أن هذا الحديث من أعظم الأحاديث ، تلقته الأمة بالقبول . قال عنه ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ : « وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها ... » الخ .

انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٥ ، فقد تولى هذا الحديث بالشرح والإيضاح .

(٢) انظر ص ٤٦ من هذا البحث .

# الفصل الثاني

# النيابة في الصلاة

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : النيابة في الصلاة عن الحي .

المبحث الثاني : النيابة في الصلاة عن الميت .

المبحث الثالث : النيابة في ركعتي الطواف .

المبحث الرابع : النيابة في نوافل العبادات بإهداء ثوابها .

# المبحث الأول

## النيابة في الصلاة عن الحي

# المبحث الأول

## النيابة في الصلاة عن الحي

اتفق العلماء [1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن النيابة في الصلاة عن الحي لاتجوز ، ومن ثم عليه أداؤها بنفسه ، حسب الطاقة والوسع .

وعمدة هذا الاتفاق الكتاب والسنة ، والمعقول .

### أما الكتاب فآيات كثيرة منها :

١ – قوله تعالى: ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ . [2]

### وجـه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

دلت هذه الآية الكريمة بظاهرها على أن كل فرد ليس له إلا سعيه ، فإذا صلى عنه غيره فهذا ليس سعياً له ، وإنما هو سعي غيره ، فلا يصح عنه على العموم ، والإطلاق ، ومن ذلك صلاة غيره عنه لاتصح بناء على هذا النفي المطلق في هذه الآية الكريمة ، وكذلك سائر العبادات إلا ما خص بدليل . [3]

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤ / ١٥٢ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢١٢ ، الهداية للمرغيناني ٣ / ٦٥ / ٦٦ ، بداية المجتهد ١ / ٣٢٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢ / ٢٣٨ ، جواهر الإكليل ٢ / ١٨٩ ، المهذب ١ / ١٨٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٩ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢ / ٣٣٨ ، الكافي لابن قدامة ٢ / ٢٤٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ٢٠٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ١٢ .

(٢) سورة النجم آية : ٣٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢١٢ ، فتح القدير ٣ / ٦٥ ، العناية على الهداية ٣ / ٦٥ .

٢ – قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربي إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير** ﴾.[١]

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

دل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على أن الأوزار على أصحابها ، لا يتحملها عنهم غيرهم . كما دل قوله تعالى :﴿**ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه** ﴾ على أن تزكية النفس بفعل الطاعات وترك المنهيات تخص فاعلها دون غيره .[٢]

وجماع هذين الأمرين اللذين اشتملت عليهما تلك الآية يفيد أن العمل الصالح لفاعله ثوابه ، وأن العمل السيء على فاعله عقابه ، وفي هذا دليل ظاهر على أن النيابة لا تدخل الصلاة لدخولها في عموم ما مضى ، وإنما يلزم كل شخص القيام بها حتى يتزكى ، فإن تركها فالوزر عليه .

**وأما السنة** : فالآثار عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ منها :

**أولاً** : قول عبدالله بن عباس[٣] ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لا يصلي أحد

---

(١) سورة فاطر آية : ١٨ .

(٢) الموافقات ٢/٢٢٨ – ٢٢٩ .

(٣) هو : الصحابي الجليل ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، أبو العباس : عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وأن يعلم التأويل. وقد أدركته تلك الدعوة ، فصار إماماً في التفسير. مات بالطائف سنة : ٦٨هـ . ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢ / ٣٥٠ ، الإصابة ٢ / ٣٣٠ .

عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدٌ من حنطة » .[1]

**ثانياً** : قول عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » .[2]

---

(١) الأثر : أخرجه البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ « لايصوم أحد عن أحد و يطعم عنه » ، السنن الكبرى ( ٤ / ٢٥٧ ) كتاب الصيام ـ باب من قال: يصوم عنه وليه .

وذكره صاحب الجوهر النقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ باللفظ المذكور في الصلب ، ثم قال : « وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم » .

الجوهر النقي ٤ / ٢٥٧ .

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : « حديث لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد لم أجده مرفوعاً .. » الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( ١ / ٢٨٣ ) .

وانظر أيضاً : فتح الباري فقد ذكر فيه ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا الأثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم قال : « أورده ابن عبدالبر من طريقه موقوفاً ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب : قلت : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات ، والنفي في حق الحي .. » الخ .

فتح الباري ١١ / ٥٨٤ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر . كما جاء في نيل الأوطار هذا الأثر بلفظ « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » ، ثم قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ :« وأخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله » انظر نيل الأوطار م٢جـ ٤ / ٣٢٠ .

(٢) الأثر أخرجه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ بلاغاً بلفظ : « أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد فيقول : لايصوم أحد .... » الخ .

تنوير الحوالك م١جـ١ / ٢٨٢ ، وانظر أيضاً فتح الباري ١١ / ٥٨٤ .

وأخرجه عبدالرزاق عنه بلفظ : « لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن احد ، ولكن إذا كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت » .

انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٦١ ، كتاب الوصايا ، قضاء نذر الميت ، وانظر تخريجه فى الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ /٢٨٣ ، وفي نصب الراية ٢ /٤٦٣ .

**وجه الدلالة من هذين الأثرين :**

موطن الاستشهاد قولهما « ولا يصلي أحد عن أحد » ، حيث دل هذا اللفظ على أن الصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد مطلقاً.

**وأما دليلهم من المعقول فمن وجوه :**

**الأول** : أن المقصود من الصلاة ونحوها من العبادات البدنية هو الخشوع والخضوع لله عز وجل ، وإجلاله وتعظيمه ، وعمارة قلب العبد بذكر الله ـ عز وجل ـ، وذلك إنما يحصل في الصلاة من جهة فاعلها لا غيره ، فإذا فعلها غيره عنه فإن هذا المقصود الأعظم الذي أراده الشرع من فرضية الصلاة [1] لا يتحقق .

**الثاني** : أن الصلاة عبادة بدنية محضة تتعلق ببدن من هي عليه ، ومن ثم لايقوم غيره مقامه فيها . [2]

**الثالث** : أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام فهي إحدى دعائمه العظام ، يقتل تاركها فلا تدخلها النيابة بنفس ، ولا مال كالشهادتين [3] .

**الرابع** : ومن مقاصد الصلاة إتعاب النفس فى طاعة الله ـ عز وجل ـ والصبر على ذلك عبودية لله ـ عز وجل ـ ، وطلباً للأجر والمثوبة منه ـ سبحانه وتعالى ـ ، وهذا كله ينتفي ولا يتحقق إذا ناب غيره عنه . [4]

---

(١) انظر الفروق للقرافي م ١ جـ ٢/ ٢٠٥ ، الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢٩ .

(٢) انظر : المغني ٥/ ٩٢ .

(٣) انظر : المهذب ١/ ٥١ .

(٤) انظر : الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٦ ، فتح القدير ٣/ ٦٦ – ٦٧ .

ومن هنا يظهر جليًّا أن الحي لاينوب عنه أحد في ذات [1] الصلاة مطلقاً سواء في الفرض أو النفل ، بل عليه أن يؤدي الفرض حسب الطاقة والوسع حسب ما جاءت به السنة المطهرة .

ويحسن به أن يتطوع بنفسه وأن يجتهد في ذلك حسب طاقته ووسعه أيضاً.

ففي حديث عمران بن الحصين [2] ـ رضي الله عنه ـ قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » الحديث . [3]أخرجه البخاري .

ففي هذا الحديث بيان كيفية صلاة المريض ومن في حكمه وأنه يصلي قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب .

وقد ورد أيضاً أنه إذا لم يستطع الصلاة على جنب صلى مستلقياً ، فإن لم يستطع أومأ إيماءً ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله موجوداً . [4]

---

(١) التنصيص على ذات الصلاة مقصوده إخراج مسألة إهداء الثواب إذ لها مبحث مستقل ، أذكر فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ كلام أهل العلم في هذه المسألة ذات الأهمية .

(٢) هو : الصحابي الجليل أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وصار من فضلاء الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وفقائهم ، نزل البصرة ، وبها توفي سنة ٥٢هـ ، روى عنه جماعة من تابعي البصرة ، والكوفة ـ رضي الله عنه وأرضاه .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/٢٢ ، الإصابة ٣/٢٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه باللفظ أعلاه ، انظر صحيح البخاري م ١ جـ ٢/٤١ ، كتاب تقصير الصلاة رقم الكتاب ١٩ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه م١جـ١/٢٥٠ ، كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ، رقم الحديث (٩٥٢) .

(٤) انظر : المغني ٢/١٤٨ ، ١٤٩ .

والمقصود من الاستطراد بذكر كيفية صلاة المريض ومن في حكمه الدلالة على أن النيابة في الصلاة عن الحي لاتجوز ، إذ لو كان في الإمكان جوازها لشرعت في حق المريض ونحوه .

ومن هنا يظهر جلياً أن الحي لايصلى عنه لا فرضاً ولا نفلاً ، وبعبارة أخرى لا يصلى عنه ما شرع بأصل الشرع ، أما ما أوجبه على نفسه بالنذر فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء وهو ما نحن بصدد الحديث عنه .

=

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة ». أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ ٢ / ٤٠ ، كتاب الصلاة ، باب المريض وصفة مرضه صلاته كيف يستحلف . قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ضعف هذا الحديث لأن في سنده حسين بن زيد ، وقد ضعفه ابن المديني ، وفيه سنده أيضا الحسين بن الحسين العرني وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

انظر التلخيص الحبير م ١ / ٢٢٦ ، وانظر أيضا التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني م ١ / ٤٠ .

# المبحث الثـــانـــي

# النيـابـة في الصـــلاة عـن الميـت

## المبحث الثاني

### النيابة في الصلاة عن الميت

إذا التزم المسلم صلاة كما لو نذر قائلاً : لله علي أن أصلي كذا من الركعات فلم يمهله القضاء والقدر فمات قبل فعلها ، فهل تقضى عنه أو لا ؟

خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : يجوز أن ينوب عنه الولي فيها وليس بواجب عليه ، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة للميت ، والمعروف عليه .

وهذا القول إحدى الروايتين عند الحنابلة [1] ، وهي اختيار [2] أبي بكر [3] ، والقاضي [4] وغيرهما ، وهي المذهب كما في الإنصاف .[5]

---

(١) انظر : المغني ٩/٣٠ ، شرح الزركشي ٧/٢٢٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٠٣ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٧/٢٢٨ .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، محدث ، فقيه حنبلي ، ولد سنة ٢٣٤ هـ أو التي بعدها ، وتوفي سنة ٣١١هـ .

من مؤلفاته : ١ – الجامع في الفقه الحنبلي . ٢ – العلل ٣ – السنة وألفاظ أحمد وغيرها . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٣/٧ ، ٨، شذرات الذهب : ٢/٢٦١ .

(٤) هو : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي . المتوفى سنة ٤٥٨، صاحب التصانيف ، فقيه حنبلي مشهور ، بلغ من العمر ٧٨ سنة . من مؤلفاته :

١ – العدة في أصول الفقه . ٢ – الأمالي في الحديث ٣ – شرح مختصر الخرقي .

٤ – كتاب الإيمان .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٦ .

(٥) انظر : ٣/٣٤٠ .

**القول الثاني** :لا تجوز النيابة في الصلاة المنذورة مطلقاً ، ومن ثم فلا تقضى عن الميت .

وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنفية [1] ، إلا أنهم قالوا : إذا مات عاجزاً عن أدائها فيلزمه الإيصاء ، فإذا أوصى بذلك لم يصل عنه وإنما يطعم عنه عن كل صلاة تركها مسكيناً بمقدار نصف صاع من البر كالفطرة. وذهب إلى هذا القول المالكية [2]، والشافعية[3]، وهو الرواية الثانية [4]عند الحنابلة .

**القول الثالث** : يجب على الولي أن يقضي عنه تلك الصلاة المنذورة ، فإن قضاها الولي وإلا استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله .

وهذا هو مذهب أهل الظاهر [5]، فقد ذكر ابن حزم [6] ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ٤/١٥٢ ، بدائع الصنائع ٢/٢١٢ ، الهداية ٣/٦٥ – ٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٩١ – ٤٩٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٢٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢/ ٢٣٨ ، تنوير الحوالك م١جـ١/٢٨٢ .

(٣) انظر : المهذب ١/٥١ ، مغني المحتاج ٢/٢١٩ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٣٣٨ .

(٤) انظر : المبدع ٣/٤٩ ، الإنصاف ٣/٣٤٠ ، كشاف القناع ٤/١٢ .

(٥) المحلى ٨/٣٧٥ .

(٦) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، كان شافعي المذهب ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر . قال عبدالله الحميدي عنه: كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث ، وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب ، والسنة ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة : ٤٥٦هـ .= =

مانصه : « مسألة ـ ومن مات ، وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها ، فإن فضل شيء كان لديون الناس ... الخ » .[1]

وقال في موضع آخر : « فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه ، أو صوما كذلك ، أو حجاً كذلك ، أو عمرة كذلك ... فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله .... »[2]

وألحق ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بالصلاة المنذورة، صلاة الفرض إذا نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات ، وقال بأنه قول إسحاق[3] بن راهويه[4] .

---

== له مصنفات كثيرة منها :

١ – كتاب المحلى في الفقه

٢ – الفصل في الملل والأهواء والنحل

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ .

(١) المحلى ٨/٣٧٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ٨/٣٧٦ .

(٣) هو : الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه . ولد سنة ١٦١هـ ، ونزل نيسابور ، وكان ثقة مأموناً فقيهاً مشهوراً ، توفي سنة : ٢٣٨هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١/١٢٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ .

(٤) انظر المحلى ٦/٤٢٣ .

## الأدلـــــــة :

### أدلة القول الأول .

**استدل القائلون به بالسنة والمعقول :**

**أما السنة فأحاديث وآثار عن بعض الصحابة منها :**

**أولاً** : حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سعد[1] بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنة » الحديث [2] أخرجه البخاري ومسلم .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث بظاهره وإطلاقه على أن النذر يقضى عن الميت فدخل في هذا الظاهر والإطلاق الصلاة المنذورة ، وأنها تقضى عن الميت بتلك الفتوى من رسول الله ﷺ ، بل صارت طريقة شرعية . [3]

**ثانيـاً** : أثر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ونصه : « أمر ابن عمـــر

---

(١) هو : الصحابي الجليل سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري ، يكنى أبا ثابت ، وقيل : أبو قيس ، كان نقيبا سيداً جواداً ، مقدما في قومه بل هو سيدهم . شهد العقبة وقيل شهد بدراً، وكان بيده يوم الفتح راية رسول الله ﷺ ، مات بحوران من أرض الشام ، وذلك سنة : ١٥هـ ، روى عنه من الصحابة أبناؤه ، وعبدالله بن عباس وغيرهم ـ رضي الله عنهم وأرضاهم . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢ / ٣٥ ، الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه م ٤ جـ ٧ / ٢٣٣ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .
كما أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٢٦٠ ، كتاب النذر،باب الأمر بقضاء النذر، رقم الحديث ١٦٣٨ .

(٣) انظر : فتح الباري ١١ / ٥٨٤ .

- رضي الله عنهما - إمرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلِّ عنها »[1]

**وجه الدلالة من هذا الأثر :**

دل هذا الأثر على أن من ألزم نفسه فنذر صلاة ، فمات قبل الوفاء بنذره أن الولي يقضي عنه .

**مناقشة الاستدلال بهذا الأثر :**

رد الاستدلال بهذا الأثر بأن النقل عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يخالف قوله السابق [2]:« لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ... الخ » إذ هو عام في الصلاة المنذورة وغيرها ، فالنقل عنه مضطرب[3] .

وعلى فرض صحة هذا النقل عنه ، مع ما سبق فإنهما عندئذ يتساقطان .

**رد تلك المناقشـــة :**

أجاب أصحاب القول الأول على هذه المناقشة بقولهم : إن الجمع بين هذين الأثرين ممكن ، وذلك بحمل الألفاظ العامة المسندة إليه - رضي الله عنه - على النيابة عن الحي فإنها في الصلاة لاتجوز مطلقاً ، وقد تقدم ذكر الإتفاق [4] على ذلك .

---

( ١ ) أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه موقوفاً على ابن عمر ، انظر م ٤ جـ ٧ / ٢٣٣ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

( ٢ ) انظر ص ٦٣ من هذا البحث .

( ٣ ) انظر : فتح الباري ١١ / ٥٨٤ .

( ٤ ) انظر ص٥٣ من هذا البحث ، وانظر أيضاً : فتح الباري ١١ / ٥٨٤ .

أما هذا النص المقيد بالنذر ـ هنا ـ والدال على جواز النيابة فيه فهو محمول على النيابة عن الميت في النذر ، وبهذا تجتمع تلك النصوص [1] ولايُصَارُ إلى القول بتساقطها .

**أما دليلهم من المعقــول :**

فقالوا : يستحب أن يصلى عن الميت ما نذره من صلاة ، وذلك من باب المعروف ، والصلة . [2]

وبعبارة أخرى : يصلي عنه وليه ما نذره كما يصوم عنه . [3]

**المناقشــة :**

يمكن لأصحاب القول الثاني أن يجيبوا على قياس الصلاة المنذورة على الصوم المنذور بقولهم : إنه قياس فيه نظر ، إذ القياس في باب العبادات مختلف فيه ، وكذا النيابة في صوم النذر مختلف [4] فيها ، والقياس على الأمور المختلف فيها لا يستقيم .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :**

أما الكتاب فعموم قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾.

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر : المغني ٩ / ٣٠ .

(٣) انظر : المبدع ٣ / ٤٩ .

(٤) انظر ص ٢١٧ من هذا البحث .

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :**

دلت تلك الآية بعمومها على أن الإنسان لاينتفع إلا بسعى نفسه ، وأما سعي غيره عنه فلا ينتفع به لأنه من كسب غيره ، فدل ذلك على عدم صحة النيابة عن الميت مطلقاً .

فدخل فى ذلك الصلاة المنذورة ، وما في حكمها مما يتركه الميت في ذمته من صلاة دون تأدية . [1]

**مناقشة الاستدلال بهذه الآية :**

الآية السابقة عامة كما قلتم ، لكن قد خصت بنصوص أخرى دلت على أن الإنسان ـ بعد موته ـ ينتفع بكسب غيره ، ومن تلك النصوص حديث عبدالله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة استفتاء سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ في قضاء نذر أمه ، فقد أفتاه بجواز ذلك [2] وفي ذلك دليل على أن أم سعد تنتفع بفعل ابنها عنها ، وذلك يخصص عموم تلك الآية الكريمة .

**وأما السنة فأحاديث وآثار عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ منها :**

**أولاً** : حديث أبي هريرة [3] ـ رضي الله عنه ـ :أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) انظر ص ٥٣ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٣ من هذا البحث .

(٣) هو : الصحابي الجليل أبو هريرة اختلف في اسمه ، واسم أبيه على أقوال كثيرة أرجحها أنه عبدالله أو عبدالرحمن بن صخر ، وهو من فقراء الصحابة ، ومن أهل الفقه منهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ؛ لأنه كان ملازماً له منذ أن أسلم إلى أن قبض رسول الله ﷺ ؛ ولهذا كان أكثر الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ حديثاً = =

« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، أخرجه [1] مسلم بهذا اللفظ .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

يفهم من ظاهر الحديث أن الميت لاينتفع من عمل إلا إذا كان أحد الثلاثة المنصوص عليها في الحديث ، فلما حصر انتفاع الميت فيها دل على أن غيرها لاينتفع منه ، ومن ذلك الصلاة ، فلو صلى عنه وليه لم تقبل .

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

أفاد الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وأنه لايستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا .

ولكن الحديث لم يتعرض لعمل غيره عنه ، وانتفاعه منه، أوعدم انتفاعه[2]، لذا فإن حكم انتفاعه بعمل غيره يستفاد من أدلة أخرى ، ومن ذلك قضاء الصلاة عنه، يقال : بجوازه نظراً لوجود ما يدل عليه من النصوص الشرعية السابقة .

**ثانيا :** الآثار السابقة [3] الدالة على أنه « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » .

---

== عن رسول الله ﷺ ، مات في المدينة سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ، صلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، وكان أميراً يومئذ على المدينة .

انظر ترجمته في الاستيعاب ٤/٢٠٢ ، الإصابة ٤/٢٠٢ .

(١) انظر صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ ، كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث : ١٦٣١ .

(٢) انظر : المحلى ٦/٤١٧ .

(٣) انظر : ص ( ٥٤ – ٥٦ ) من هذا البحث .

وقد رويت كما سبق عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وجاءت عامة لم تفرق بين حي أو ميت ، أو بين فرض أو نفل أو منذور أو غير ذلك ، فدخل في هذا العموم الصلام المنذورة ، فدل على أن النيابة فيها لا تصح.

**مناقشة هذا الاستدلال :**

**رد هذا الاستدلال بعدة وجوه :**

**أولاً** :قال ابن عمر - رضي الله عنه - بجواز النيابة عن الميت في الصلاة المنذورة ، وهذا يخالف عموم قوله :« لا يصلي أحد عن أحد ... » الذي استدللتم به ، مما يدل على أنه مخصص لعمومه ، مقيد لما فيه من الإطلاق . (١)

**ثانياً** ، قال ابن حجر (٢) - رحمه الله - في التوفيق بين تلك النصوص التي ظاهرها التعارض ، ما نصه : « قلت : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات ، والنفي في حق الحي » (٣) ، ومعنى هذا جواز النيابة عن الميت دون الحي .

**ثالثاً** : لو فرضنا تعادل تلك النصوص الواردة في هذه المسألة ، ومن ثم تساقطها ، لو فرضنا ذلك فإن المسألة فيها فتوى من رسول الله ﷺ ، فقد أخرج

---

(١) انظر ص ٥٥ من هذا البحث .

(٢) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، أحد أئمة الحديث العظام ، نشأ يتيماً ، وحفظ القرآن ، وهو ابن سبع سنين ، ولد بمصر سنة : ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ .

له مصنفات كثيرة منها : ١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ - تهذيب التهذيب

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ١١ / ٥٨٤ .

البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه من رواية عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن سعد بن عبادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة» . الحديث [1]

ومن هنا فالمصير إلى هذه الفتوى من رسول الله ﷺ .

**أما الإجماع** : فقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، منهم ابن بطال [2] ـ رحمه الله ـ فقد نقل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة ، لا عن حي ، ولا عن ميت،[3] وحكاه غيره أيضاً. [4]

**مناقشة الاستدلال بالإجماع :**

الاستدلال بالإجماع هنا فيه نظر ، بل غير مسلم به ، فما ذكره ابن بطال ـ رحمه الله ـ وغيره من حكاية الإجماع يخالفها ما جاء من ذكر الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم ، ومنهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فقد تقدم

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٣ من هذا البحث .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، المعروف بابن اللحام ، من كبار العلماء في المذهب المالكي ، وله عناية بعلم الحديث ، له شرح لصحيح البخاري ـ رحمه الله ـ توفي سنة ٤٤٩ .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٤ /٨٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨ /٤٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ١١ /٥٨٤ .

(٤) منهم القرافي في الفروق م ١ جـ ٢ /٢٠٥ ، والعيني في عمدة القاري ٩ /١٢٥ ، والشاطبي في الموافقات ٢ /٢٣٩ ، حكاه عن ابن العربي ، وابن مفلح في المبدع ٣ /٥٠ حكاه عن القاضي عياض .

ذكر أقوالهم في الصلاة المنذورة ، وأنها تقضى عن الميت وبالإمكان الاعتذار عن من حكى الإجماع في هذه المسألة من هؤلاء العلماء الأجلاء بأن يقال : لعل من حكاه لم يصل إليه القول بجواز النيابة عن الميت فى الصلاة المنذورة ، أو أراد إجماعاً على أن النيابة في الصلاة عن الحي لا تجوز .

هذا أولاً ، وثانياً : يمكن الاعتذار عن هؤلاء العلماء بأنهم ذكروا الإجماع في مذهبهم ، وأنت تلحظ معي أن أكثر من ذكر الإجماع عنهم هم من مذهب المالكية ومذهب المالكية كما [1] مر فيه شبه إجماع بأن الصلاة لا نيابة فيها البتة .

هذا وممن تعقب حكاية الإجماع ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه فتح الباري ، فقد ذكر الخلاف في هذه المسألة ، ثم قال : « وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد .... الخ ». [2]

أما دليلهم من المعقول : فتعليلات سبقت [3] منها :

**أولاً** : أن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال [4] كالشهادتين ، وهذا على وجه الإطلاق يشمل حتى الصلاة المنذورة ، فلا يكون لها بدل بحال من الأحوال [5] .

---

(١) انظر ص ٥٣ ، ٦١ من هذا البحث . (٢) انظر جـ ١١/ ٥٨٤ .

(٣) انظر ص ٥٦ من هذا البحث ، فقد تقدم ذكر أدلة عقلية تمنع من النيابة في الصلاة عن الحي منها ما ذكر هنا وهي في جملتها تصلح بالنسبة لمنع النيابة عن الحي لفوات المقصود بالنيابة عنه . أما الميت فقد قامت الأدلة النصية على جواز النيابة عنه في الصلاة المنذورة ، فتقدم على تلك التعليلات العقلية . والله أعلم .

(٤) انظر المهذب : ١/ ٥١ ، المبدع لابن مفلح ٣/ ٤٩ ، شرح الزركشي ٧/ ٢٢٩ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ٧/ ٢٢٩ .

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن الإجابة على هذا التعليل بالقول : بأن ما ذكر من كون الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة قول حق ، وهو الأصل في الصلاة ، لكن قد ثبت الدليل بمخالفته في الصلاة المنذورة كما في الحديث السابق لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتضمن إفتاء الرسول ﷺ سعد بن عبادة بقضاء نذر أمه .

**ثانياً** ، استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من القول بأنه يطعم عنه إذا أوصى بذلك بقياس الصلاة على الصيام وبيانه : أن العاجز عن قضاء الصوم يطعم عن كل يوم مسكيناً فكذلك العاجز عن قضاء الصلاة يطعم ولا يصلى عنه .

ومن هذا القبيل من مات وعليه صلوات واجبة عجز عنها يخرج من تركته ما يطعم به عنه عن كل صلاة مسكيناً ، إذا أوصى بذلك .[1]

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن أن يناقش هذا التعليل بأن يقال :

إن الصلاة عبادة والقياس في باب العبادات فيه نظر ـ بل هو أمر مختلف فيه ـ ومن ثم لا يستقيم قياس الصلاة على الصيام كما في هذا التعليل .

**أدلة القول الثالث :**

**استدل** ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ لما ذهب إليه من وجوب قضاء الصلاة المنذورة ، ونحوها عن الميت بالكتاب ، والسنة .

**أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يُصَى بها أو دَيْن ﴾**[2] الآية .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩١ – ٤٩٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١٢ .

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن الآية عامة تشمل جميع الديون التي لله ـ عز وجل ـ ، أو لغيره دون تخصيص [1] ومن تلك الديون الصلاة المنذورة ونحوها من أي طاعة منذورة ، حيث دلت الآية على وجوب قضائها عن الميت قبل تقسيم ميراثه .

**مناقشة الاستدلال بهذه الآية :**

لأصحاب القول الأول رد الاستدلال بهذه الآية الكريمة من عدة وجوه :

**أولاً**: إن الآية عامة في الديون المالية ، لأنها جزء من آيات المواريث التي ذكرت في صدر سورة النساء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لو قيل بعمومها في كل دين على الميت سواء كان ماليًّا أو غيره ـ ومن ذلك الصلاة المنذورة ونحوها ـ فإنه ليس فيها دليل على وجوب قضاء ديون الميت على وليه ، إنما فيها أنها تقضى وتقدم على الميراث فقط،أما إيجاب ذلك على الولي فيحتاج إلى دليل.

**ثانياً** : فى ذيل الآية ما يدل على رفع المضارة عن الأولياء ، حيث يقول الله عز وجل : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم** ﴾ . [2]

وأي مضارة أعظم من إيجاب القضاء عن الميت على وليه ، وقد تتكاثر التكاليف الشرعية التي يتركها الميت ، فيضار بها أولياؤه بناء على القول بوجوب القيام بها عليهم .

---

(١) انظر : المحلى ٨ / ٣٧٥ .

(٢) سورة النساء آية : ١٢ .

وقد نبه ابن حزم رحمه الله إلى ذلك فذكر مسألة بعد المسألة

السابقة نصها : « قال علي : ومَن تعمد النذور ليلزمها من بعده ، فهي غير لازمة، لا له ولا لمن بعده ، لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا ، وهو الآن نذر معصية ، لا نذر طاعة ، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى ، وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم ، فهو نذر معصية ... » .[1]

قلت : المعنى المشار إليه في هذا النص وهو المضارة لا يخلو منه القول بإيجاب قضاء الولي ما على الميت من تكاليف .

**وأما السنة فأحاديث منها :**

حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق ونصه : « أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة » الحديث .[2]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

حمل الظاهرية ظاهر تلك الفتوى على أنه يجب على الولي قضاء نذر مورثه الميت لاسيما وقد ختمت بقوله : « فكانت سنة » .

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

رد القائلون باستحباب قضاء الولي ما على الميت من نذر ونحوه ، ردوا هذا الاستدلال بقولهم : إن فتوى رسول الله ﷺ مراد بها الاستحباب بدليل أن النبي ﷺ لم يصرح بالوجوب ، وإنما أجاب السائل الذي سأله هل

---

(١) المحلى ٨/٣٧٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٣ من هذا البحث .

يفعل ذلك أو لا ؟ بأن يفعل ذلك ، لأن السؤال هنا عن الإجزاء ، فأمره النبي ﷺ بالفعل لأنه يجزئ عن الميت [1] ولم يصرح بوجوب ذلك على الولي .

## الترجيـــح :

نظراً لما تقدم من استدلال وتوجيه ومناقشة يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز النيابة عن الميت في الصلاة المنذورة فقط أما ما فاته من صلاة بنوم أو نسيان أو نحوهما ، فلا تقضى عنه لأن حاله إما أن يكون مفرطاً في قضائها وحينئذ يكون كمن فرط في أدائها ، وإما أن يكون غير مفرط وحينئذ ذمته بريئة منها .

**وسبب هذا الترجيح :**

١ – قوة أدلة أصحاب هذا القول إذا ما قورنت بأدلة القولين الثاني والثالث .

٢ – أن النيابة تدخل العبادة بالنظر إلى خفتها وما يوجبه الإنسان على نفسه أخف مما يوجبه المولى عز وجل .

---

(١) انظر المغني ٩ / ٣١ ، فقد جاء فيه ما نصه : « أمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب بدليل قرائن في الخبر منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين ، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى بها ، ومنها أن السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أم لا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله ، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة ، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء كقولهم : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : صلوا في مرابض الغنم ، وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب كقولهم : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : توضؤا من لحوم الإبل ، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير » .

التطبيـق : بناء على هذا الترجيح هنا مسائل :

## المسألة الأولى :

١ – يجوز بناء على هذا القول أن يوصي المسلم بقضاء نذره تبرئة لذمته ، وممن خرج هذه المسألة على هذا القول صاحب الإنصاف المرداوي [١] ـ رحمه اللـه ـ حيث يقول ـ بعد ذكر الروايتين في المذهب ـ ما نصه : « فعلى المذهب : تصح وصيته بها ». [٢]

## المسألة الثانية

الأولى أن يقضي نذر الميت وارثه الأقرب فالأقرب ، فإن قضاه غيره أجزأه قياساً على قضاء دينه ، فإن النبي ﷺ شبهه بالدين ، وقاسه عليه ، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه ، وغيره مثله في التبرع ، وإن كان النذر في مال تعلق بتركته .[٣] ومما يؤيد أولوية الوارث فى قضاء نذر مورثه أن فى ذلك صلة وبراً ومعروفاً .[٤]

---

( ١ ) هو : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، الحنبلي ، السعدي ، ثم الصالحي ، شيخ الحنابلة في عصره ، ولد سنة ٨١٧هـ ، وتوفي سنة : ٨٨٥هـ . حرر المذهب الحنبلي ونقحه ، وألف فيه مصنفات منها :

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وهو شرح على المقنع .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٦٨ – ٦٩ .

( ٢ ) ٣ / ٣٤٠ ، وانظر أيضاً المبدع ٣ / ٤٩ .

( ٣ ) انظر المغني ٩ / ٣٢ ، الإنصاف ٣ / ٣٤١ .

( ٤ ) انظر : المصدر السابق ٩ / ٣٠ ، المحرر ٢٣١ .

وفيه كذلك غُنْية عن المنّة فيما إذا قضاه أجنبي عن الميت .

أما تخصيصه بالولد كما ذكر ذلك ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري عن بعضهم ففيه تكلف ظاهر [1] وتحميل للنصوص على خلاف المراد .

أما أن الولد يكون فى بداية سلم الأولوية بحيث يكون أولى من غيره من الورثة فنعم لأنه من البر كما سبق .

## المسألة الثالثة :

ينبغي للولي المبادرة في قضاء ما على الميت سواء كانت ديونا لله ـ عز وجل ـ كما فى مسألتنا هذه ونحوها، أو كانت ديوناً للآدميين ، وذلك لأن الميت أحوج ما يكون لذلك نظراً لتعلق دينه بذمته ، وارتهانه به في قبره .

---

(١) انظر : ١١ /٥٨٤ .

# المبحث الثالث

## النيابة في ركعتي الطواف

## المبحث الثالث

# النيابة في ركعتي الطـــواف

من سنن الحج والعمرة ركعتا الطواف وهي داخلة في باب الصلاة ، فالنيابة فيها نيابة في صلاة ، وقد تقدم أن صلاة النافلة لا نيابة فيها عن الحي ، وتقدم أيضاً الخلاف في النيابة عن الميت في الصلاة . فإذا تتبعنا كلام العلماء - رحمهم الله - في هذا الموضوع وجدناهم ينصون على النيابة في ركعتي الطواف أثناء كلامهم عن النيابة في الحج . [1]

كما أنها داخلة في كلامهم في محل النيابة في العبادات [2] ، وأنها عبادة بدنية محضة ، ومن ثم فلا نيابة فيها أصلاً .

وحتى يتضح حكم النيابة فيها بجلاء أقول: لا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

**الحالة الأولى** : النيابة في ركعتي الطواف استقلالاً .

**الحالة الثانية** : النيابة في ركعتي الطواف تبعاً .

وبإيضاح أحكام تلك الحالتين يتضح حكم النيابة في ركعتي الطواف .

**الحالة الأولى : النيابـــة في ركعتي الطواف استقلالاً :**

المقصود بهذه المسألة أن ينوب شخص في ركعتي الطواف عن حاج أو معتمر فإن كان ذلك الحاج بالغاً عاقلاً يستطيع الإتيان بتلك الركعتين فالنيابة عنه فيهما غير جائزة اتفاقاً. [3]

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٥ ، الأم م١ جـ ٢ /١٢١، المغني ٣/٢٥٥ .

(٢) انظر ص ٢٨ من هذا البحث . (٣) انظر ص ٥٣ من هذا البحث .

وتوجيه ذلك أن النيابة حينئذ تكون نيابة في صلاة عن حي وقد تقدم أن النيابة في الصلاة عن الحي لاتجوز اتفاقاً [1] ، فلا تجوز النيابة عن الحاج أو المعتمر في ركعتي الطواف والحالة ما ذكر .

أما إن كان الحاج صبياً [2] غير مميز ، فقد اختلف العلماء في النيابة عنه في تلك الركعتين على قولين :

**القول الأول** : لا تصح النيابة عنه في تلك الصلاة ، بل تسقط عند العجز ، ذهب إلى هذا القول [3] عطاء [4] ـ رحمه الله ـ وهو مذهب المالكية [5] .

**القول الثاني** : تصح الصلاة عنه ، ذهب إلى هذا القول الشافعية [6] والحنابلة فيما فهمته من الإطلاق في نصوصهم . [7]

---

(١) انظر ص ٥٣ من هذا البحث.

(٢) التخصيص هنا يفهم منه أن المميز إذا حج أو اعتمر يقوم بجميع أمور الحج والعمرة تحت توجيه وليه شأنه شأن البالغين .

(٣) انظر المغني ٣/٢٥٥ ، المبدع ٣/٨٨ .

(٤) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، وقيل : سالم بن صفوان مولى بني فهر المكي ، أخذ العلم عن عدد من الصحابة منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير وغيرهم ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فصار من أشهر الفقهاء ، توفي سنة ١١٥هـ ، وقيل سنة ١١٤هـ وعمره ٨٨ سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ ، وفيات الأعيان ٣/٢٦١ .

(٥) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٤ .

(٦) انظر : الأم م١ جـ ٢/١٢١ ، مغني المحتاج ١/٤٦١ .

(٧) انظر : المبدع ٣/٨٧ ، الإنصاف ٣/٣٩١ ، كشاف القناع ٢/٣٨٠ ، ففي هذه المصادر جميعها جاء قولهم : ويحرم عنه وليه ، وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي » وهذا يفهم أن الصبي إذا عجز عن ركعتي الطواف صلاهما عنه وليه لعموم تلك النصوص . والله أعلم .

## الأدلـــــة :

### دليل القول الأول :

**استدل أصحابه** باستصحاب الأصل ، وهو : أنه لا يُصَلى عن حي .

دل على ذلك قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد »[1]، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه.[2]

**وجه الدلالة من هذين الأثرين :**

دل هذان الأثران على أن الصلاة لا تدخلها النيابة ، وكذا الصوم من غير تفريق بين الفرض والنفل ، ومن غير تفريق بين صلاة مستقلة وصلاة تابعة ، فيدخل في هذا العموم ركعتا الطواف فلا يناب فيهما .

### دليل القول الثاني :

**استدل أصحابه بدليل عقلي ، مفاده :**

أن ركعتي الطواف عمل من أعمال الحج ؛ وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به ، والرمي ، وهي ليست فرضاً على غير حاج ؛ فتؤدى نيابة كما يؤدى غيرها[3] من مناسك الحج .

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقال : إنه تعليل مخالف لأصل ، وهو أن العبادة البدنية المحضة ليست محلاً للنيابة كما سبق[4] ، ومن ثم فلا يناب في

---

(١) الأثر سبق تخريجه في ص٥٥ من هذا البحث .

(٢) الأثر سبق تخريجه في ص ٥٥ من هذا البحث .

(٣) انظر : الأم م١جـ٢ / ١٢١ .

(٤) انظر ص ٢٧ من هذا البحث .

ركعتي الطواف ؛ إذ هي عبادة بدنية محضة بلا مراء ، كما أنه قياس في عبادة ، والقياس في العبادات محل خلاف بين أهل العلم فلايستقيم قياس هذه حاله .

## الترجيح :

**يظهر ـ والله أعلم ـ** أن القول الأول هو الراجح ، فلا يناب في ركعتي الطواف عن غير المميز ، فالطفل الصغير « دون التمييز » لا يكلف بهما فلا يناب عنه فيهما .

**وسبب الترجيح** : أنه قول مدعم بأقوال بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وهو : أمر تعبدي ، والأمور التعبدية توقيفية ، ومن هنا : فيغلب على الظن أنهم فهموه من رسول الله ﷺ .

**الحالة الثانية : النيابة في ركعتي الطواف تبعاً :**

والمقصود بهذه المسألة أنه إذا حج شخص عن آخر فإن من ضمن الأعمال التي يؤديها نيابة عنه ركعتي الطواف تبعاً للنيابة في النسك .

والنيابة حينئذ في ركعتي الطواف جائزة تبعاً للنيابة في النسك عموماً .

والعمدة في جواز النيابة فيهما هنا ـ مع أنها نوع صلاة ـ والأصل أن الصلاة لا نيابة فيها ـ القاعدة الفقهية المشهورة : التابع تابع [1] ، وكذا القاعدة التي تدخل في هذه القاعدة ونصها:« يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها » .[2]

وقريب منهما قاعدة : يغتفر في الشيء ضمناً مالا يغتفر قصداً . [3]

وبناء على هذه القواعد تجوز النيابة في ركعتي الطواف تبعاً للنيابة فى سائر أعمال الحج إذ يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها .

هذا وقد صرح بجواز النيابة في ركعتي الطواف تبعاً كل من الشافعية [4] والحنابلة [5] ـ رحمهم الله تعالى ـ .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣، الموافقات ٢/٢٣٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٠ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢/٢٢٠ .

(٥) انظر : المغني ٥/٩٢ .

**خلاصة الكلام في النيابة في ركعتي الطواف :**

خلاصة أقوال أهل العلم في النيابة في ركعتي الطواف هي : أنه لايناب فيهما استقلالاً عن الصحيح كما لا يناب فيهما عمن عجز عنهما كالصبي غير المميز ، وإنما يناب فيهما تبعاً كما لو حج شخص عن غيره فإنه يصليهما نيابة عنه كسائر أعمال الحج والعمرة .

**تنبيه :**

**لقائل أن يتساءل عن مذهب الحنفية في هذه المسألة ، ونظراً إلى أن مذهبهم في إحرام الصبي غير المميز أنه غير لازم [1] ولو أحرم عنه وليه لذا لا تتأتى عندهم تلك النيابة في ركعتي الطواف . والله أعلم .**

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤ /٦٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٢١ ، وانظر أيضاً ص ٣٢٧ من هذا البحث.

# المبحث الرابع

## النيابة في نوافل العبادات بإهداء الثواب

# المبحث الرابع

## النيابة في نوافل العبادات بإهداء الثواب

المقصود بهذا الموضوع يكمن في مقالة أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ : من فعل قُرْبة من القُرب وأهدى ثوابها لميت نفعه ذلك .

**أمثلة ذلك** : من صلى نافلة ناوياً أنها لقريبه فلان ، أو اعتكف أو صام ، أو حج ، أو تصدق بصدقة أو قرأ شيئاً من القرآن الكريم ونحو ذلك ، فهل ينفعه ذلك ، ومن ثم يصل إليه الثواب أو لا ؟

**اختلف العلماء في ذلك على قولين :**

**القول الأول :**

يقضي بانتفاع الأموات بفعل الأحياء صلاة كان أو غيرها ، وذلك بإهداء ثوابها إليهم .

وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم [١]، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.[٢]

وقال به الحنفية [٣] والحنابلة [٤] ، وهو المذهب عندهم كما جاء في الإنصاف . [٥]

---

(١) انظر : الروح لابن القيم ص ١١٧، المسألة السادسة عشرة .

(٢) المراد اختلافهم فيما يصل إلى الميت هل هو ثواب العمل نفسه أو ثواب الإنفاق ؟
انظر : الروح لابن القيم ص ١١٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٢ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٦٥ ، فتح القدير ٣/٦٥ .

(٤) انظر : المغني ٢/٥٦٧ ، المبدع ٢/٢٨١ ، الإنصاف ٢/٥٥٨ .

(٥) انظر : ٢/٥٥٨ ، وقد ذكر في ص ٥٥٩ بأنه من مفردات المذهب الحنبلي ، وهذا فيه نظر ، لأن الحنفية يشاركونهم هذا الرأي ، كما هو ظاهر في المصادر المذكور في الهامش رقم (٣) في هذه الصفحة نفسها .

**القول الثاني :**

**التفصيل وذلك بتقسيم القُرَب إلى قسمين :**

١ – قسم يصل ثوابه إلى الميت وهو العبادات المالية المحضة كالصدقة عنه ونحوها من وقف ، وبناء مسجد ، وحفر بئر ونحو ذلك ، كالدعاء من وارث أو أجنبي .

٢ – ما عدا ما ذُكر في القسم الأول من صلاة ، أو صوم ، أو حج تطوع وقراءة قرآن ، فهذه الأشياء لا يصل ثوابها إلى الميت فلا يناب عنه فيها تطوعاً .

ذهب إلى هذا المالكية [١] في الجملة ، والشافعية [٢] ، وقد حكي عن بعضهم خلاف في قراءة القرآن ، فقال بوصول ثوابها [٣] ، وكذلك إذا أوصى بحج التطوع وصله ثوابه على الأصح عندهم . [٤]

وبهذا يتضح أن محل الخلاف في هذه المسألة هو النوافل من العبادات البدنية من صلاة ، وصيام ، وحج ، وقراءة قرآن ، أما ما عداها ، وهي العبادات المالية والدعاء ، فلا خلاف بين المذاهب الأربعة في وصول ثوابها إلى الميت [٥] .

---

(١) انظر الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢ /٢٣٨ ، وقد نص على الكراهة فقط في حج التطوع دون غيره ، بلغة السالك ١/٢٤٧ ، جواهر الإكليل ١/١٦٣ .

(٢) انظر الأم م ٢ جـ ٤ /١٢٦ ، المهذب ١/٤٦٤ ، مغني المحتاج ٣/٦٩ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ جـ ٧/٩٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ، وانظر أيضاً : مغني المحتاج ٣/٦٩ – ٧٠ .

(٥) المقصود بهذا أن بعض أهل البدع وأهل الكلام يرون عدم انتفاع الأموات بفعل الأحياء مطلقاً لا دعاء ، ولا غيره ، وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على انتفاع الأموات بفعل الأحياء والتي سوف أورد طرفاً منها في مبحث الاستدلال بالنسبة لهذا الموضوع ، وعلى هذا الأساس صار = =

## الأدلـــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه** على أن الميت ينتفع بفعل الأحياء على الإطلاق بالكتاب، والسنة والإجماع ، والمعقول .

**أما الكتـــاب : فآيات كثيرة تدل على ما ذهبوا إليه أذكر منها :**

١ – قوله تعالى : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا إنك رؤوف رحيم** ﴾ .(١)

٢ – قوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم** ﴾ .(٢)

٣ – وقوله تعالى : ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً** ﴾ .(٣)

فهذه الآيات وما يماثلها في كتاب الله ـ عز وجل ـ تدل دلالة واضحة على أن الدعاء والاستغفار مأمور به ، ولو لم يكن نافعاً للمدعو له ما أمر به ،

---

== للناس ـ في هذه المسألة ـ ثلاثة أقوال : أولها : انتفاع الأموات بفعل الأحياء مطلقاً ، وثانيها : التفصيل ، وثالثها : عدم الانتفاع مطلقاً ، وقد رأيت عدم ذكر القول الثالث في الصلب لكون البحث فقهياً ، ولكون قائله مبتدعاً وهم المعتزلة .انظر : الروح لابن القيم ص ١١٧ . والله أعلم

(١) سورة الحشر ، آية : ١٠ .

(٢) سورة محمد ، آية : ١٩ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٢٤ .

فظهر جلياً أن الأموات ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم من المسلمين بعد موتهم ، وهذا هو المقصود .

**وأما السنـــة** : فهي الأخرى حافلة بالأخبار الدالة على انتفاع الأموات بفعل الأحياء ومن ذلك :

**الحديث الأول** :

حديث جابر [1] بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال :

ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال: « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ، ولك عن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر » .

الحديث أخرجه أبو داود باللفظ أعلاه . [2]

---

(١) هو : الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبدالله وأبا محمد . أحد المكثرين للحديث عن النبي ﷺ ، روى عنه جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ مات سنة : ٧٨هـ ، وقيل : ٧٤هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/ ٢٢١ ، الإصابة ١/ ٢١٣ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ٣/ ٩٥ ، كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، رقم الحديث : ٢٧٩٥ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ « ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد ، بكبشين ، فقال حين وجههما ...الخ » سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٣١٢١ . ==

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستشهاد بالحديث قوله ﷺ : « اللهم منك ، ولك ، عن محمد، وأمته » .

فقوله ( و **أمته** ) تشمل الحي والميت وقد ضحى عنهم النبي ﷺ فدل على جواز النيابة في العبادات المالية ، حيث جعل ﷺ إحدى الأضحيتين لأمته.[1]

**الحديث الثاني :**

حديث عائشة [2] ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي افْتُلِتتْ [3] نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت

---

= = والحديث مروي عن عدد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ منهم عائشة ، وأبو هريرة ، ورافع ، وحذيفة بن أسيد الغفاري ، وأبو طلحة الأنصاري ، وأنس بن مالك ، كما جاء ذلك في نصب الراية للزيلعي ٣/١٥١ ، كتاب الحج ، باب الحج عن الغير .

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٦٧ ، ثم قال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

( ١ ) انظر : الهداية للمرغيناني ٣/٦٥ .

( ٢ ) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ زوج النبي ﷺ ، الصديقة ، بنت الصديق ، قال عروة : كانت عائشة أعلم الناس بالحديث ، وأعلم الناس بالقرآن ، وأعلم الناس بالشعر ، توفيت بالمدينة ، سنة : ٥٧هـ ، وقيل ٥٨هـ ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ .

انظر : طبقات الفقهاء ص ٤٧ ، حلية الأولياء ٢/٤٣ ، أسد الغابة ٥/٥٠١ .

( ٣ ) معنى افْتُلِتت : وفي رواية بالقاف « اقتتلت ». وهذه كلمة تقال : لمن مات فجأة ، ويقال لمن قتلته الجن ، أو العشق ، والصواب أنها بالفاء ، وهي رواية أهل الحديث وغيرهم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ جـ٧ /٩١ .

أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال :«نعم»[1] ، الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ.

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

هذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على انتفاع الميت من صدقة الحي عنه ، وذلك في جوابه ﷺ للسائل بقوله : « نعم » .

**الحديث الثالث :**

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : « كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما . فقال له ﷺ : « إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك » [2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث بوضوح على أن من البر للميت أن يصلى له ، ويصام له ، والحديث مطلق لم يفرق بين صوم واجب أو نفل ، وكذلك بين صلاة واجبة ، أو نفل ، بل ظاهر في نفل الصلاة والصوم ، فهو في محل النزاع ، فينبغي أن يصار إليه .

---

(١) انظر صحيح مسلم ٢/٦٩٦ ، كتاب الزكاة . باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه . رقم الحديث : (١٠٠٤) .

(٢) الحديث لم أعثر على من خرجه من أهل الحديث ، وذلك بعد طول بحث وسؤال المختصين ، وقد ذكر ابن الهمام ـ رحمه الله ـ في فتح القدير ٣/٦٥ أنه رواه الدار قطنى ، ولم أجده في سننه . ويقول محقق كتاب « فتح القدير » ما نصه : « غريب ، أخرجه الدار قطني كما ذكر المصنف (أي صاحب الشرح ) ، ولكن ليس في سننه فهو إما في الإفراد أو في غرائب مالك ، ولا يصح لأن الحنفية متفقون على أنه لا يصلي أحد عن أحد ولو صح عندهم لما خالفوه » ( جـ ٣ ص ١٣٣ ) ، طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤١٥هـ .

**الحديث الرابع :**

حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل رسول الله ﷺ :إنا نتصدق عن موتانا ، ونحج عنهم ، وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم قال : «نعم: إنه ليصل إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه »[1].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

هذا الحديث ـ كالأحاديث السابقة ـ واضح الدلالة في وصول الثواب إلى الموتى إذا تصدق عنهم أو حج عنهم ، أو دعي لهم ، فهو إذن في موضوع النزاع يجب أن يصار إليه ، لاسيما في الحج ، حيث لم يرد فيما سبق ذكر له ، وهنا جاء مطلقاً فدخل الحج الواجب والنفل ، وأن ثواب حج النفل يصل إلى الميت .

**أما الإجماع** ، فقالوا : إن المسلمين يجتمعون في كل مصر ، ويقرؤون، ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعاً .[2]

---

(١) هذا الحديث كسابقه أورده ابن الهمام في فتح القدير ٣/٦٦، وقال بعده : « رواه أبو حفص الكبير العكبري» ولم أجده فيما أطلعت عليه من كتب الحديث .

ويقول محقق كتاب ( فتح القدير ) : « ذكره المصنف ونسبه لأبي حفص العكبري الكبير ولم أقف على إسناده ، والدعاء والصدقة ثابتان في حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...» الحديث، وأما الحج فثابت أيضاً في حديث الخثعمية وغيرها » . ( جـ ٣ ، ص ١٣٣ ) ، طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤١٥هـ .

(٢) انظر : المغني ٢/٥٦٩ ، المبدع ٢/٢٨١ ، الروح لابن القيم ص ١١٨ .

**الإجابة عن دعوى الإجماع :**

حكاية الإجماع فيها نظر ظاهر وذلك من وجوه :

**الأول** : أن المسألة خلافية ـ لا محالة ـ كما يظهر من الإحالات السابقة ،[1] أن فيها ثلاثة أقوال ، فكيف يدعى الإجماع والواقع ما ذُكر ؟!

بل إنه في كتاب المغني [2] نفسه ذكر مذهب الشافعية إذ يخالفون فيما عدا الواجب ، والصدقة والدعاء والاستغفار .

**الثاني** : أن ما ذكر من حكاية الإجماع نص فيه على القراءة فقط دون غيرها .

والكلام عام في جميع القُرب التى يفعلها الحي ويهدي ثوابها للميت فأين محل دعوى الإجماع ؟

**الثالث** : يمكن الاعتذار عن حكاية الإجماع هنا بأن المراد به الإجماع في المذهب الحنبلي وهذا عين الحقيقة والواقع إذ المذهب يرى أن الميت ينتفع بجميع القرب . والأصحاب مجمعون على ذلك . [3]

---

(١) انظر ص ٨٥ – ٨٦ من هذا البحث .

(٢) انظر : ٢/٥٦٨ ، فقد جاء فيه ما نصه : « وقال الشافعي ما عدا الواجب ، والصدقة ، والدعاء، والاستغفار لا يفعل عن الميت ، ولا يصل ثوابه إليه ؛ لقوله تعالى ... » .

(٣) انظر ص ٨٥ من هذا البحث .

**أمـا دليلهم من المعقـول فتعليـلات منهـا :**

**الأول** : أن الثواب عوض مقدر كالمال . والمال تجوز هبته فكذلك الأجر والثواب على العبادات تجوز هبته فتصير أدلة جواز الهبة في الأموال ، وتوابعها ، أدلة لجواز هبة الثواب ، لايصح فيها غير ذلك .

فإذا كان ذلك كذلك صح وجود الدليل ، فلم يبق للمنع وجـه . (١)

**الثاني** : أن جزاء الأعمال وثوابها مملوك للعامل ، وهو ـ وإن لم يجزه الآن ـ ثابت له عند الله ـ عز وجل ـ ، إذ لا يلزم من الملك الحوز .

وبيان ذلك أن الجزاء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب ، وكالتابع مع المتبوعات ، وهذا يقضي بصحة ملك العامل للثواب ، وإذا ملكه جاز له أن يتصرف فيه بهبته لأخيه المسلم تفضلا منه وكرماً . (٢)

**أدلة القول الثاني :**

استدل المانعون في العبادات البدنية القائلون بأن ثوابها لا يصل إلى الميت ، **استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .**

**أما الكتاب** فآيات كثيرة دلت على اختصاص كلٍ بعمله أذكر منها الآتي :

١ – قوله تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ .

**وجـه الدلالة من هذه الآية الكريمة :**

دل ظاهر الآية الكريمة على أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه ، وسعي غيره ليس سعياً له .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٤١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

ومن ثم فلا ينتفع به سواء كان صلاة ، أو حجاً ، أو غير ذلك . [1]

**مناقشـة الاستـدلال بهذه الآية الكريمة :**

أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذه الآية بعدة أجوبة منها :

**أولاً** . هذه الآية الكريمة بظاهرها وإطلاقها ، كما قلتم ، تدل على أن الإنسان لا ينتفع بسعي غيره لكن هذا الظاهر وهذا الإطلاق قد قيد بنصوص أخرى من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، تدل على انتفاع الميت بفعل الحي ، وقد تقدم طرف منها [2] وهي كافية في تقييد الإطلاق في هذه الآية ، وما ماثلها . [3]

**ثانياً** . هذه الآية الكريمة منسوخة بالنصوص من الكتاب والسنة التي سبقت ، ودلت على أن الإنسان ينتفع بعمل غيره . [4]

**رد دعوى نسـخ تلك الآيـة :**

**أجيب** عن دعوى نسخ تلك الآية بالقول : إن هذه الآية من قبيل الأخبار، ونسخ الخبر فيه نظر [5] كما أن الجمع ممكن ، وإذا أمكن الجمع فالمصير إليه لا إلى النسـخ .

---

(١) انظر الموافقات ٢/٢٣٩ . الروح ص ١٢٢ .

(٢) انظر ص ٨٧ – ٩١ من هذا البحث .

(٣) انظر : فتح القدير ٣/٦٥ ، العناية على الهداية ٣/٦٥ .

(٤) انظر : فتح القدير ٣/٦٦ ،المبدع ٢/٢٨١ ، وقد ذُكر فيه بأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء ﴾ الآية الحادية والعشرون من سورة الطور ، وانظر أيضاً الروح ص ١٢٦ .

(٥) انظر : فتح القدير ٣/٦٦ ، الروح لابن القيم ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، فقد ذكر أن الجمع بين الآيتين ممكن وذلك بقوله : «والجمع بين الآيتين غير متعذر ، ولا ممتنع ، فإن الأبناء تبعوا الآباء في ==

**ثالثاً** ، قالوا: إن معنى هذه الآية ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً ، وله ما سعى غيره فضـلاً .[1]

**رابعاً** ، قيل : إن اللام في قوله تعالى « للإنسان » بمعنى على ، لقوله تعالى : « أولئك لهم اللعنة »[2] أي : عليهم .

**رد هذا التفسير للآية :**

تفسير اللام في قوله تعالى ﴿ **للإنسان** ﴾ بعلى فيه نظر ظاهر ؛ بل هوبعيد عن ظاهر الآية، والسياق يأباه إذ هي وعظ للذي تولى، وأعطى قليلاً وأكدى[3] ، كما أن اللغة لا تحتمله ، وأما قوله تعالى ﴿ ولهم اللعنة ﴾ فهو على بابه أي نصيبهم ، وحظهم ، وأما أن العرب تعرف في لغاتها : لي درهم بمعنى عليّ درهم فكلا .[4]

٢ – قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ...** ﴾ الآية .[5]

---

== الآخرة كما كانوا تبعا لهم في الدنيا ، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء ، وثوابهم الذي نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم ، وإنما هو للآباء . أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم .. » الخ .

( ١ ) انظر : المبدع ٢ / ٢٨٢ ، الروح ص ١٢٦ .

( ٢ ) سورة الرعد ، آية : ٢٥ .

( ٣ ) انظر : فتح القدير ٣ / ٦٦ .

( ٤ ) انظر : الروح ص ١٢٦ .

( ٥ ) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :**

دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على أن الإنسان له ما كسب ، ويفهم من ذلك أنه ليس له ما كسب غيره .

**مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة :**

دلالة هذه الآية الكريمة على نفي انتفاع الإنسان بفعل غيره دلالة بالمفهوم كما قلتم ، ودلالة المفهوم ضعيفة ، كيف وقد خالفه منطوق السنة المطهرة كما سبق . (١)

**أما دليلهم من السنة فأحاديث منها :**

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ بهذا اللفظ (٢) .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

تظهر دلالة هذا الحديث على أن الميت لاينتفع بعمل غيره ، من صلاة ، أو صيام ، أو حج ، من الحصر الوارد في الحديث في الأمور الثلاثة المنصوص عليها ، وهذا يدل على أن غيرها من الأعمال لاينتفع منه الميت ، فلا فائدة في إهداء ثواب هذه الأعمال له لعدم ذكرها في هذا الحديث .

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

دل الحديث على انقطاع عمل الميت فقط ، إلا من الأمور الثلاثة المذكورة .

أما انتفاعه من عمل غيره فليس في الحديث تعرض له ، لاينفي،

---

(١) انظر ص ٨٩ من هذا البحث . (٢) تقدم تخريجه في ص ٦٧ من هذا البحث .

ولا بإثبات[1] ، فيستفاد من أدلة أخرى كما سبق .[2]

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يقال لهم :أنتم قد سلمتم بانتفاع الميت بأعمال ليست داخلة في هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث كالصدقة عنه والدعاء والاستغفار ، وهذا يوصل إلى التحكم إذ فيه تفرقة بين المتماثلات دون دليل ، وعلى فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث لما ذهبتم إليه يكون مخصوصاً بما سلمتم به ، كما أن ما منعتموه فى معناه فيكون الحديث مخصوصاً به أيضاً بالقياس عليه .[3]

**وأما دليلهم من المعقول فتعليلات منها :**

**أولاً** : أن الهبة صحيحة شرعاً في شيء مخصوص ، هو المال ، وأما ثواب الأعمال فلا يصح هبته لعدم الدليل على ذلك .[4]

**مناقشة هذا التعليل :**

يجاب على هذا التعليل بأن يقال : أنتم أنفسكم قد جوزتم هبة ثواب بعض الأعمال فلِمَ تمنعون في بعض الأعمال، وتجيزون في البعض الآخر مع اتحاد المقام ، وهو مقام هبة ثواب العمل .

**ثانياً** : أن الثواب على الأعمال تفضل من الله ـ تعالى ـ على عباده ، وإذا كان الأمر كذلك ، اقتضى أنه ليس للعامل فيه نظر ، ولا اختيار ، ولا في يده

---

(١) انظر : المحلى ٦/٤١٧ ، المغني ٢/٥٦٩ ـ ٥٧٠ .

(٢) انظر ص ٨٨ ، ٨٩ من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني ٢/٥٧٠ .

(٤) انظر : الموافقات ٢/٢٤٠ .

منه شيء .

لذا لا يصح فيه تصرف ؛ لأن التصرف مِنْ توابع الملك الاختياري ، وليس في الثواب ذلك . ومن ثم لا تصح هبته ، لأنه تصرف فيما لايملك . [١]

**مناقشة هذا التعليل :**

يجاب عن هذا التعليل بالقول بأنه كسابقه مبني على عدم جواز هبة ثواب الأعمال لأنه لايملك ، وهذا فيه نظر لأنه ثبت أنه يجوز إهداء ثوابها . وهذا دليل على جواز التصرف فيها ، فلا يستقيم منع ذلك بناء على ما ذكرتم .

**ثالثاً** : أن نفع الأعمال لا يتعدى فاعلها ، فلا يتعدى ثوابها لذلك . [٢]

**مناقشة هذا التعليل :**

**أجيب عن هذا التعليل بعدة أجوبة هي :**

١ – لا نسلم بأن تعدي الثواب فرع لتعدي النفع كما قلتم . [٣]

٢ – لو سلمنا لكم ذلك ـ جدلاً ـ لبطل بالدعاء والصدقة ونحوهما مما سلمتم بوصول ثوابها إلى الميت . [٤]

٣ – ما ذكرتموه هو محل النزاع وهو تعدي النفع أو الثواب إذ هما شيء واحد، والاستدلال بمحل النزاع لا يستقيم .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المغني ٢/٥٦٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

**الموازنة بين هذين القولين :**

من خلال ما تقدم من استدلال ومناقشة لكلا القولين السابقين لم يظهر لي رجحان أحدهما على الآخر . لذا فإني أتوقف في محل النزاع بين القولين وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصول القادمة مزيد بحث لبعض الفروع لاسيما النيابة في صوم التطوع ، أو حج التطوع .

وبعد تقرر ما سبق أذكر بعض الفروع المبنية على القول الأول القاضي بجواز إهداء ثواب القرب إلى الميت ، **تتميماً للفائدة فأقـول :**

**الفرع الأول :**

طريقة الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا ، فاجعله أو ما تشاء منه لفلان ، ولا يضر كونه مجهولاً ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلمه .

وعلى هذا فالإهداء بعد الفراغ من العمل ، وقيل : لابد من نية الإهداء قبل فعل القربة . [1] والله أعلم .

**الفرع الثاني :**

المذهب عند الحنابلة : لا يفرق بين الميت والحي فكما يجوز إهداء الثواب للميت يجوز للحي . فالحي كالميت في ذلك ؛ لأن المعنى فيهما واحد ، وإنما نص العلماء على الميت بالذات لأن أكثر الأدلة فيه ، وحاجته إلى الثواب أكثر ، وذلك لعدم تمكنه من الازدياد من الحسنات بالموت . [2]

---

(١) انظر : المبدع ٢ / ٢٨٢ ، الإنصاف ٢ / ٥٥٩ .

(٢) انظر المصدرين السابقين ، المبدع ٢ / ٢٨٢ ، الإنصاف ٢ / ٥٦٠ .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحي ، بل هو خاص بالميت . [1]

**الفرع الثالث :**

إهداء بعض الثواب ـ كنصفه ، أو ثلثه ، أو ربعه ـ ، جائز كإهداء الكل، وبناء على ذلك من قال : اللهم اجعل نصف ثوابي على تلك القراءة ، أو تلك الصلاة لفلان أو نحو ذلك نفعه ذلك ، [2] والله أعلم .

---

( ١ ) انظر المصدرين السابقين .

( ٢ ) انظر المصدرين السابقين .

# الباب الثاني
# النيابة في الزكاة

وفيه فصلان :

## الفصل الأول
## نبذة مختصرة عن الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الزكاة اصطلاحاً .

**المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزكاة .**

**المبحث الثالث : شروط وجوب الزكاة إجمالاً .**

## الفصل الثاني
## النيابة في الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : النيابة في الزكاة عن الحي .**

**المبحث الثاني : النيابة في الزكاة عن اليتامى والمجانين ومن في حكمهم .**

**المبحث الثالث : النيابة في الزكاة عن الميت .**

**المبحث الرابع : شروط العامل على الزكاة .**

# الفصل الأول

## نبذة مختصرة عن الزكاة

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزكاة .

المبحث الثالث : شروط وجوب الزكاة إجمالاً .

## المبحث الأول

## تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الزكاة في الاصطلاح .

# المبحث الأول

# تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

## المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة :

تأتي كلمة « زكاة » لعدة معان أبرزها :[1]

١ – النماء والزيادة يقال : زكي كمرضي أي نما وزاد ، ويقال زكى الزرع إذا نما وزاد .

٢ – المدح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾[2] أي لا تمدحوها .

٣ – التطهير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾[3] أى طهرها من الأدناس . ومنه قوله تعالى :﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ .[4]

٤ – الصلاح يقال : زكى الرجل أي صلح فهو زكي من أزكياء .

كل هذه المعاني الحسنة تأتي هذه الكلمة لها من حيث المعنى اللغوي ، فهي حقيقة موجودة في الزكاة إذ ينمو المال ، ويزداد ، ويطهر بها ، ويثنى على مخرجها ، ويمدح من يخرجها طيبة نفسه بها ، وبها تصلح الأحوال والأشخاص ، وينعمون .

---

( ١ ) انظر مختار الصحاح ص ٢٧٣ ، مادة زكا . القاموس المحيط م٢ جـ٤ / ٣٤١ ، مادة زكا أيضا.

( ٢ ) سورة النجم آية ٣٢ .

( ٣ ) سورة الشمس آية ٩ .

( ٤ ) سورة الأعلى آية ١٤ .

# المطلب الثاني

## تعريف الزكاة اصطلاحاً

**عرفت الزكاة اصطلاحاً بتعاريف متقاربة :**

فالبعض عرفها بالنظر إلى المعنى المصدري ، والبعض الآخر من الفقهاء عرفها بالنظر إلى المعنى الاسمي .

ولعل جماع هذه التعريفات أن الزكاة : إيجاب جزء مقدر من مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .(١)

**شرح مفردات التعريف :**

قولهم (إيجاب ): الإيجاب من الشارع الإلزام ، والواجب ما يثاب فاعله امتثالاً ، ويعاقب تاركه ، والزكاة من هذا القبيل بلا شك ؛ إذ هي أحد أركان الإسلام العظام .

قولهم (جزء مقدر) : المراد به الجزء الواجب إخراجه من الأموال الزكوية ، وهو مقدر شرعاً إذ الزكاة من الأمور التقديرية التي لا مجال للاجتهاد فيها ، بل هي مقدرة بكتاب الله ـ عز وجل ـ وبسنة رسوله ﷺ .

قولهم من ( مال مخصوص ) : المراد به الأموال الزكوية من سائمة بهيمة الأنعام، والحبوب، والثمار والأثمان، وعروض التجارة ونحو ذلك مما تجب فيه الزكاة .

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار م١جـ١ / ٩٩ ، الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٢ / ٢-٣، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٠ ، جواهر الإكليل ١ / ١١٨ . كفاية الأخيار ١ / ٣٣١، مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣ / ٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٦٦ .

قولهم (لطائفة مخصوصة): المراد الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، وهي مذكورة في قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ... ﴾ الآية.[1]

( **في وقت مخصوص** ): المراد به حولان الحول فيما يشترط فيه ذلك كسائمة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، ونحو ذلك مما تجب فيه الزكاة، علماً بأن بعض الأموال الزكوية لا يشترط فيها حولان الحول فيكون هذا القيد أغلبيا، إذ معظم الأموال التي تجب فيها الزكاة يشترط فيها مُضيُّ الحول لوجوب الزكاة.

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠، والآية كاملة: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾.

# المبحث الثاني

## أدلة مشروعية الزكاة

# المبحث الثاني

## أدلة مشروعية الزكاة

الزكـاة مما علم وجـوبه من دين الإسلام بالضـرورة ، ومن ثم فلا يقبل من مسلم يعيش بين ظهراني المسلمين أن ينكر وجوبها ،وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقد ورد ذكر الزكاة فى كثير من آياته فهي قرينة الصلاة في اثنين وثمانين [1] موضعاً من كتاب الله ـ عز وجل ـ ، من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾ . [2]

وقوله تعالى :﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون** ﴾. [3]

والآيات في هذا الباب كثيرة جداً ، وكلها تدل على وجوب الزكاة وأنها قرينة الصلاة فى كتاب الله عز وجل .

**وأما السنة فقد ورد ذكر الزكاة في أحاديث كثيرة ، منها :**

١ – حديث عبدالله [4] بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« بني الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » الحديث [5].

---

( ١ ) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/ ١٦٢ .

( ٢ ) سورة البقرة الآية ٤٣ .

( ٣ ) سورة النور الآية ٥٦ .

( ٤ ) سبقت ترجمته في ص ٣٨ من هذا البحث

( ٥ ) سبق تخريجه في ص ٣٩ من هذا البحث .

أخرجه البخاري [1]، ومسلم . [2]

٢ – حديث طلحة [3] بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال:« الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال:« شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ».فقال : أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة ؟ فقال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله ﷺ:« أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » الحديث[4] أخرجه البخاري ومسلم .

فهذان الحديثان وما ماثلهما أدلة على إيجاب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٩ من البحث . (٢) سبقت ترجمته ص ٤٤ من البحث .

(٣) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي التيمي . كنيته أبو محمد . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قدم المدينة مهاجراً فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين كعب بن مالك ـ شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدراً فأول مشاهده أحد ، وقد عُمِّر حتى توفي في معركة الجمل ، رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر ( ٢/٢١٩ ) ، الإصابة لابن حجر ٢/٢٢٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور ( م١جـ٢/٢٢٥ ) كتاب الصيام باب ، وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ ، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً ( ١/٤٠ ) بلفظ آخر ولكنه قريب من لفظ البخاري، وذلك في كتاب الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم الحديث ( ١١ ) .

وأما دليل الإجماع ـ فنظراً لما ورد فى الكتاب والسنة من أدلة صريحة في وجوب الزكاة ، شأنها شأن أركان الإسلام الأخرى ـ فقد أجمعت الأمة ـ سلفاً وخلفاً ـ على وجوب الزكاة ، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام .

وممن صرح بذلك الوزير ابن هبيرة [1] ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يقول: « وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه .. » . [2]

وكذلك ابن قدامة [3] في المغني قال : « وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته .. » . [4]

وهذا مما لا مرية فيه إذ فريضة الزكاة مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة ، فلا يقبل إدعاء الجهل بذلك من مدعيه ، لكن حديث العهد بالإسلام يعرف به كسائر أحكام الشرع .

---

(١) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الذهلي الشيباني ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والأدب ، كان يكرم طلبة العلم في مجالسه على اختلاف فنونهم ، ولد سنة ٤٩٩هـ وتوفي سنة ٥٦٠هـ . له مصنفات كثيرة منها :

١ – الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين .

٢ – الإشراف على مذاهب الأشراف . ٣ – الإفصاح عن معاني الصحاح .

له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة ( ١/ ٢٥١ ) ، شذرات الذهب ٤/ ٩١ ، وفيات الأعيان ( ٥/ ٢٧٤ )

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٩٥ .

(٣) هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، الصالحي ، الفقيه ، الزاهد ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، كان فقيها أصولياً ، له مؤلفات كثيرة منها : ١ ) المغني في الفقه . ٢ ) الكافي في الفقه ، ٣ ) المقنع ٤ ) البرهان في مسائل القرآن .

٥ ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .

له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣ . (٤) ٢/ ٥٧٢ .

والجدير بالذكر أن دليل الإجماع من أدلة الشرع التي اتفق على حجيتها ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقوله لمخالفته القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فى دلالتهما على ذلك . وهذا أمر مقرر في كتب أصول الفقه .[1]

إذا تقرر هذا فإن بعض الفقهاء ذكروا أن من أدلة وجوب الزكاة دليل العقل ، ومن هؤلاء الكاساني،[2] الفقيه الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك فى كتابه « بدائع الصنائع » ، والمراد بدليل العقل هنا الحِكَم والأسرار المترتبة على وجوب الزكاة وقد ذكر منها: [3]

١ –أن دفع الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه ـ عز وجل ـ من التوحيد والعبادات . والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة .

٢ –أن الزكاة تطهر نفس المزكي من الذنوب ، وتزكي أخلاقه بتعويده الجود والكرم وتخليصه من الشح والبخل .

---

(١) انظر المنخول للغزالي ص ٣٠٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وعليه حاشية التفتازاني ٢ / ٣١ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية لفضيلة الدكتور / عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد .

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين من فقهاء المذهب الحنفي الأعلام . توفي سنة ٥٨٧هـ بحلب . وله مصنفات ، منها :

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

٢ – كتاب السلطان المبين في أصول الدين .

له ترجمة في : تاج التراجم ص ٨٤ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٣ .

٣ –أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد أنعم على الأغنياء بأصناف الأموال الفاضلة عن حوائجهم ،فيبقى عليهم شكر النعمة ، وهو فرض من ناحية الشرع والعقل ، وأداء الزكاة إلى مستحقيها من باب الشكر فكان فرضاً من هذا الباب .

ومن هنا يظهر عظم هذه الشعيرة فينبغي للمسلم تأديتها بنفس راضية ، ودفعها إلى مستحقيها حتى يحصل الأجر والثواب ، وذلك عند استكمال شروطها المعتبرة شرعاً .

لذا ينبغي على المسلم الحرص على أدائها كاملة غير منقوصة وأن يتولى ذلك بنفسه ليحصل له الأجر والمثوبة ، وليسلم من انشغال ذمته بديون الله ـ عز وجل ـ وقد تقضى عنه أو لا تقضى فيعرض نفسه للآثام .

# المبحث الثالث

## شـــروط وجـــوب الزكاة إجمالاً

# المبحث الثالث

## شروط وجوب الزكاة إجمالاً

يشترط لوجوب الزكاة الشروط الآتية :

### الشـــرط الأول : الإســـلام :

وبناء على اشتراطه لا تجب الزكاة على الكافر ، وعلة ذلك عند بعض الفقهاء أن الكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف فى كتب الأصول[1] ولأنه لايطالب بها حال الكفر ولايقضيها بعد إسلامه ، فأشبهت الصلاة فى ذلك .

صرح باشتراط هذا الشرط الحنفية،[2] والمالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة،[5] على خلاف بينهم فى بعض التفاصيل .

### الشـرط الثـانـي : العقـــل :

وبناء على اشتراطه لأزكاة في أموال المجانين ، وهذا الشرط قال به الحنفية[6] فقط ، أما المالكية[7]، والشافعية [8]، والحنابلة [9]، فلم يشترطوه .

---

(١) تلك مسألة يذكرها الأصوليون في كتبهم ويفرعون عليها بعض الفروع وهي محل خلاف عندهم . ينظر في ذلك الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٤ ، العدة في أصول الفقه ٢/٣٥٨ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ١/١٤٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٤ . الاختيار لتعليل المختار م١جـ١/٩٩ .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١/٢٨٤ ، بداية المجتهد ١/٢٤٥ .

(٤) كفاية الأخيار ١/٣٣٣ ، مغني المحتاج ١/٤٠٨ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣/٥ ، كشاف القناع ٢/١٦٨ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/٦ . الاختيار لتعليل المختار م١جـ١/٩٦ .

(٧) انظر المدونة م ١ جـ ٢ / ٢٤٩-٢٥٠ ، الكافي ١/٢٨٤ .

(٨) انظر المهذب ١/١٤٠ ، مغني المحتاج ١/٤٠٩

(٩) انظر كشاف القناع ٢/١٦٩ ، الروض المربع ومعه حاشية ابن القاسم ٣/١٦٧ .

لذا أوجبوا الزكاة في أموال المجانين ومن في حكمهم .

ولعل قولهم بعدم اشتراطه أولى للإطلاق في الأدلة التي أوجبت الزكاة وقد تقدم بعضها .[1]

## الشـــرط الثـــالـث : البـلـــوغ :

وهو كسابقه محل خلاف بين أهل العلم ، فالحنفية [2] يشترطونه ، ومن ثم لا يوجبون الزكاة في أموال اليتامى ونحوهم من غير البالغين ،أما الجمهور[3] فلا يشترطونه ومن ثم يوجبون الزكاة في أموال غير البالغين .

ولعل هذا هو الصواب للإطلاق في أدلة مشروعية الزكاة ، التي سبق بعضها.[4]

## الشـــرط الـرابـــع : الحـــريـــة :

وبناء على اشتراطه لا زكاة فى أموال الأرقاء ، وقد صرح بذلك كل من الحنفية[5] ،والمالكية[6]، والشافعية [7] والحنابلة [8].

فهو إذن محل اتفاق، وعلة ذلك أن الرقيق لا يملك وإن ملك فملكه ضعيف، لذا لا تجب الزكاة في أمواله ، وذلك في الجملة .

---

(١) انظر ص ( ١٠٨ ) من هذا البحث .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤ ، الاختيار لتعليل المختار م١جـ١/ ٩٩ .

(٣) انظر المدونة م ١ جـ ٢/ ٢٤٩ ، المهذب ١/ ١٤٠ ، كشاف القناع ٢/ ١٦٩ .

(٤) انظر ص ( ١٠٨ ) من هذا البحث .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٦ ، الاختيار لتعليل المختار م١جـ١/ ٩٩ .

(٦) انظر الكافي ١/ ٢٨٤ ، بداية المجتهد ١/ ٢٤٥ .

(٧) انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٣٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠٨ .

(٨) انظر الإنصاف ٣/ ٥ ، كشاف القناع ٢/ ١٦٨ .

**الشـرط الخـامـس : مضـي الحـول :**

وبناء على اشتراطه لا تجب الزكاة في الأموال التي يشترط فيها إلا مرة واحدة في كل عام ، والمراد بها جميع الأموال ما عدا الخارج من الأرض فلا يشترط فيه الحول ، وهذا الشرط كسابقه محل اتفاق بين المذاهب الأربعة .

فقد صرح باشتراطه الحنفية ،[١] والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

**الشـرط السـادس : ملك النصـاب ملكـاً تـامـاً :**

وقـد اتفـقت المذاهب الأربعـة على اشـتراطه ، بل قـد صرح به الحنفيـة[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية،[٧]والحنابلة [٨].

وبناء على اشتراطه لا تجب الزكاة على من ملك مالاً ناقصاً عن النصـاب[٩]، أو كان ملكه للنصاب ملكاً ناقصاً .

والمراد بتـمـام الملك :كـونه مملوكـاً للشـخص ملكاً مطلقـاً يداً ورقبـة،[١٠]على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

---

( ١ ) انظر بدائع الصنائع ٢ / ١٣ ، الاختيار لتعليل المختار م١جـ١ / ٩٩ .

( ٢ ) انظر الكافي ١ / ٢٨٤ ، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ١ / ٤٣١ .

( ٣ ) انظر كفاية الأخيار ١ / ٣٣٣ .

( ٤ ) انظر الإنصاف ٣ / ٢٩ ، كشاف القناع ٣ / ١٧٧ .

( ٥ ) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩ - ١٠ ، الاختيار لتعليل المختار م١جـ١ / ٩٩ .

( ٦ ) انظر بداية المجتهد ١ / ٢٤٥ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ / ٤٣١ .

( ٧ ) انظر كفاية الأخيار ١ / ٣٣ .

( ٨ ) انظر الإنصاف ٣ / ١٢ ، كشاف القناع ٢ / ١٦٩ / ١٧٠ .

( ٩ ) المراد بالنصاب : قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة ، أو هو : القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه المال .
انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٣ / ١١٦ .

( ١٠ ) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩ .

ومن أمثلة الملك الناقص المال الضمار، والمقصود به كل مالٍ غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك ، كالعبد الآبق ، والضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط فى البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدّين المجحود إذا لم تكن للمالك بينّة . [1] فهذه الأموال لا زكاة فيها بناء على اشتراط هذا الشرط .

تلك أبرز شروط وجوب الزكاة ، وهناك بعض الشروط الجزئية التي تتعلق ببعض الأموال الزكوية دون بعض ، وهي محل نظر للعلماء والخلاف في بعضها قائم ، وقد آثرت عدم ذكرها طلباً للاختصار .

---

( ١ ) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٩ ، كشاف القناع ٣ / ١٧٠ .

# الفصل الثاني

## في

## أحكام النيابة في الزكاة

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : النيابة في الزكاة عن الحي .

المبحث الثاني : النيابة في الزكاة عن اليتامى والمجانين ومن في حكمهم .

المبحث الثالث : النيابة في الزكاة عن الميت .

المبحث الرابع : شروط العامل على الزكاة .

# المبحث الأول

## النيابة في الزكاة عن الحي

# المبحث الأول
# النيابة في الزكاة عن الحي

تقدم النص على اتفاق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز النيابة في العبادات المالية [1] ، ورأسها الزكاة ، فتجوز النيابة فيها إجماعاً [2] في حالتي الاختيار والضرورة ، فمتى وجبت الزكاة على المسلم خُيِّر بين أن يؤديها بنفسه، وبين أن يدفعها إلى من ينوب عنه في تفرقتها وتوزيعها على أهلها نيابة عنه .

**وعمدة هذا الاتفاق السنة والمعقول :**

**أما السنة** ففعل النبي ﷺ حيث كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال الزكوية ، ومن ثم تفريقها على مستحقيها .

من ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل [3] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم

---

(١) انظر ص ٢٧ من هذا البحث .

(٢) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٢ ، الهداية للمرغيناني ٣/٦٥ ، الفروق م ١ جـ ٢/٢٠٥ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/١٠ ، الأم م ٢ جـ ٤/١٢٦ . كفاية الأخيار ١/٥٣٨، المغني ٥/٩١ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢١٢ .

(٣) هو : الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد الأنصاري الخزرجي . الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، أمّره النبي ﷺ علي اليمن ، روى عنه بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ، قدم من المدينة في خلافة أبي بكر ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ وعمره ٣٤ سنة .
انظر ترجمته في الاستيعاب ٣/٣٥٥ ، الإصابة ٣/٤٢٦ .

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ... » الحديث [1] ، أخرجه البخاري ومسلم .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

أن النبي ﷺ أمر معاذاً بإخبارهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابة عنهم . وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة نيابة عن أصحابها .

**وأمـــا المعقـول فتعليلات ، منها :**

**الأول : القياس على قضاء الديون وبيانه :**

أن الزكاة عبادة مالية محضة فيجوز للمالك أن ينيب غيره في تفرقتها ، وتوزيعها ، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدَّين . [2]

**الثاني** : إذا نظرنا إلى المقصود من الزكاة وجدناه انتفاع أهلها بها ، وذلك يحصل بدفعها إليهم بغض النظر عن الدافع، سواء كان هو المالك نفسه أو كان وكيله، [3] ومن هنا يجوز دفعها من قبل المالك ، أو من قبل غيره لتحقق المصلحة من الزكاة وعدم تأثرها بالنظر إلى الدافع ، وقد تقدم ذلك .

وبعد الاتفاق السابق بين العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز النيابة في تفرقة الزكاة، اختلفوا في الأفضل في حق المزكي : هل يؤديها بنفسه، أو ينيب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه م ١ جـ ٢/١٠٨، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وأخرجه مسلم في صحيحه ج١ص٥٠ كتاب الإيمان . باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث :(١٩).

(٢) انظر : المجموع ٦/١٣٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج ١/٤١٣ .

(٣) انظر : الفروق م ١ جـ ٢/٢٠٥ .

غيره في ذلك ؟ ولهم في ذلك أقوال لعل أبرزها القولان الآتيان :

**القول الأول :**

أن الأفضل في حقه أن يتولى تفريق زكاته بنفسه .

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ من الحنفية ،[1] والشافعية [2]، وهو المذهب عند الحنابلة [3]، كما نص على ذلك في الإنصاف. [4]

**القول الثاني :**

الأفضل ـ في حقه ـ أن يدفعها إلى غيره ليفرقها نيابة عنه ، وهذا مذهب المالكية، [5] ووجه عند الشافعية . [6]

## الأدلـــــة :

**أدلة القول الأول :**

**استدل القائلون به بتعليلات عقلية هي :**

**الأول** : إذ تولى تفرقة زكاته بنفسه كان على يقين من وصولها إلى مستحقيها [7]، ومن ثم تبرئة ذمته منها ، وهذه غاية في حد ذاتها .

**الثاني** : أن دفع الزكاة وتفريقها فيه أجر للقائم به ، والمسلم لا يحرم نفسه

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٨٤ .

(٢) انظر : مختصر المزني ص ١٤٠، المجموع ٦ / ١٣٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٤ .

(٣) انظر : المغني ٢ / ٦٤١ ، الإنصاف ٣ / ١٩١ .

(٤) ( ٣ / ١٩١ ) .

(٥) انظر : المدونة م ١ جـ ٢ / ٢٩٧ و ٣٢٧ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٨ .

(٦) انظر: المجموع ٦ / ٣٩، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٣ – ٤١٤ .

(٧) انظر : المغني ٢ / ٦٤١ ، المجموع ٦ / ١٣٩، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ .

من الأجر ، فينبغي أن يقوم بتفرقة زكاته ليحصل له ذلك الأجر .[1]

**الثالث :**

أن مباشرة المسلم ذلك وسيلة إلى تفريج كربة المستحقين من أهل الزكاة ، وإغنائهم بها ، وكذلك وسيلة إلى دفعها إلى المحتاجين من أقاربه ، وذوي رحمه ، وبذلك تتحقق صلة الرحم .

هذه الأمور ونحوها من الأمور المعتبرة شرعاً المترتبة على تولي الإنسان تفريق زكاته بنفسه[2] تؤيد أن يتولى المسلم تفرقة زكاته بنفسه.

**أدلة القول الثاني :**

**استدل القائلون به بتعليلات عقلية هي :**

**الأول** : أنه يخشى عليه إذا تولى تفرقتها بنفسه أن يقصد حمد الناس وثناءهم عليه ، [3] فيؤدي ذلك إلى الرياء وهو محبط للعمل .

**المناقشة :**

إذا أيقن من نفسه أن يقصد بها حمد الناس وثناءهم فيجب عليه حينئذ أن يوكل من يفرقها عنه ، وذلك لما فيه من سد تلك الذريعة الموصلة إلى محرم ، وأنتم قد صرحتم بهذا[4] ، ومن ثم لا يكتفى بمجرد أن الأفضل ـ حينئذ ـ أن يدفعها إلى غيره بل يجب عليه ذلك .

---

( ١ ) انظر : المغني ٢ /٦٤٣ ، مغني المحتاج ١ /٤١٤ .

( ٢ ) انظر المصدرين السابقين .

( ٣ ) انظر : التفريع ١ /٢٩٩ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ /٤٩٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٤٩٨ .

( ٤ ) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ /٤٩٨ ، فقد جاء فيه ما نصه « ( وقد تجب ) إن علم من نفسه ذلك ، أو جهل من يستحقها » .

**الثاني** : أن في دفعها إلى الإمام خاصة مزية وهي تيقن براءة المالك بتسليمها له، لأنه أعرف بالمحتاجين من رعيته ، وأقدر على الاستيعاب من غيره ، سواء من المالك أو وكيله . [1]

**مناقشـــة** :

رُدَّ هذا التعليل بالقول : إن الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، بل يأمر غيره بذلك وحينئذ لا يتحقق ما ذكرتم من كون دفعها إلى الإمام فيه مزية ، ثم ربما لا يصل شيء منها إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه ، وهم أحق الناس بصلته ، وصدقته ، ومواساته . [2]

## الترجـــيح :

مما تقدم من تعليل ومناقشة لكلا القولين يظهر رجحان القول الأول ، فالأولى للمسلم أن يتولى تفرقة زكاته بنفسه .

**وسبب الترجيح** أن هذا القول فيه احتياط لذمة المسلم وتبرئتها من الواجبات ، كما أن فيه مراعاة لصلة الأرحام وبرهم ، وتلك أمور راعتها الشريعة الإسلامية .

وعلى فرض دفعها لغير رب المال لتفريقها ، هنا قضية ينبغي التنبه لها أذكرها في المسألة الآتية :

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٤١٤ .

(٢) انظر : المغني ٢/٦٤٤ .

**مسألة : في النيـة إذا دفعت الزكاة من رب المال إلى غيره لتفريقها :**

إذا أناب المسلم أحداً في تفرقة زكاته وتوزيعها فعليه أن ينوي عند دفع زكاته للنائب ، ولا تجزئ نية النائب ؛ لأن المنوب عنه هو المالك للمال وإن تولى غيره تفريق الزكاة وإخراجها .

لذا ينبغي التنبه إلى ذلك ؛ لأنه لو أخرجها بدون نية عرض عمله للبطلان ؛ لأن النية شرط لصحة الأعمال كلها ، ومنها الزكاة ، فهي شرط لصحتها كما تقدم [1] لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » الحديث .[2]

ولم يخالف في هذه المسألة إلا الأوزاعي [3] ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: بأن النيّة لا تجب فيها لأنها ديْن كسائر الديون [4].

**ويجاب عن ذلك بأحد جوابين :**

**الأول** : أن هذا القول مصادم للنص الثابت عن رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى ... » الحديث .

---

( ١ ) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٤٠ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٠ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٢١٠ .

( ٢ ) الحديث تقدم تخريجه في ص ٥٠ من هذا البحث .

( ٣ ) هو : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . ولد سنة : ٨٨هـ ، وتوفي سنة :١٥٧هـ. قال : عبدالرحمن بن مهدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ما كان أحد بالشام أعلم من الأوزاعي .وقيل : إن سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ لما بلغه مقدم الأوزاعي خرج لاستقباله ، وهذا يدل على مكانته العلمية إذ هو من الفقهاء المشهورين ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٦ .

( ٤ ) انظر : المجموع ٦ / ١٥٧ ، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المغني ٢ / ٦٣٨ .

وما من شك في أن الزكاة عمل من الأعمال فالمصير إلى النص ، ومن ثم تشترط النية عند إخراجها . [1]

**الثاني** : لو فرضنا عدم مخالفته للنص فقد بني هذا القول على قياس الزكاة على سائر الديون، لكنه قياس مع الفارق، والفارق بينهما أن قضاء الدين ليس عبادة ، بخلاف الزكاة فهي عبادة مالية محضة وإذا ثبت الفرق بطل القياس ؛ لأنه يصير قياساً فاسد الإعتبار . [2]

وبعد ثبوت ذلك ، لو فرضنا أن الزكاة أخذها الإمام من صاحبها إذ للإمام ذلك فهل تكفي نية الإمام أو لابد من نية المالك ؟

**لا يخلو الحال من أحد أمرين :**

**الأول** : كون المالك قد دفعها طوعاً ، فإن نوى عند الدفع كفاه وأجزأت ولا نية للإمام عند الدفع إلى أهلها حينئذ بلا خلاف

**علة ذلك** :أن الإمام نائب عن الفقراء ونحوهم في القبض ، إذ هو وكيل عنهم . [3]

أما إذا لم ينو رب المال ونوى الإمام ، أو لم ينو أيضاً، ففي المسألة خلاف حينئذ والأصح الإجزاء . وذلك لأن الإمام لايدفع إلا الفرض فاكتفي بذلك الظاهر عن النية . [4]

---

( ١ ) انظر المصدرين السابقين .

( ٢ ) انظر المصدرين السابقين . وانظر مغني المحتاج ١ / ٤١٥ .

( ٣ ) انظر : المجموع ٦ / ١٦٢ ، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المغني ٢ / ٦٣٩ .

( ٤ ) انظر المصدرين السابقين . وانظر أيضاً مغني المحتاج ١ / ٤١٥ .

**الثاني** : كون رب المال قد دفعها للإمام قهراً ، فإن نوى رب المال حال الأخذ أجزأه ظاهراً وباطناً ، وإن لم ينو الإمام ، وهذا لا خلاف فيه ، كما سبق [1] في حال الاختيار .

أما إذا لم ينو رب المال نظرنا : فإن نوى الإمام أجزأه في الظاهر بحيث لا يطالب ثانياً . وهل يجزئه باطناً ؟ الأصح أنه يجزئه ، ومن ثم تقوم نية الإمام مقام نية رب المال الممانع للضرورة ، كما تقوم نية ولي الصبي ، والمجنون، والسفيه عنهم .[2]

وبعد هذا هنا مسألتان :

**المسألة الأولى :**

محل الخلاف السابق –فيما هو الأفضل في حق المالك تفرقتها بنفسه أو دفعها لمن يتولى ذلك – فيما إذا لم يطلبها الإمام من أصحاب الأموال الزكوية،إذ له طلبها من أصحابها [3] ، ووضعها في أهلها ، وحينئذ ينوب عنهم في تفرقتها ، وتبرأ بذلك ذممهم منها،كما سبق في مبحث نية المالك إذا أخذها الإمام .[4] يقول الله ـ عز وجل ـ :﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ... ﴾الآية .[5]

فالآية تدل على أن للإمام أخذها ، ولا خلاف فيه.[6] فإذا طلبها تعين دفعها إليه ، وقام مقامهم في تفرقتها وتوزيعها .

---

( ١ ) انظر هامش رقم ( ٣ ) في ص ١٢٦ من هذا البحث .

( ٢ ) انظر المجموع ٦ / ١٦٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المغني ٢ / ٦٤٠ .

( ٣ ) انظر المجموع ٦ / ١٣٩ ، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المبدع ٢ / ٤٠٤ .

( ٤ ) انظر ص ١٢٦ من هذا البحث .

( ٥ ) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

( ٦ ) انظر المغني ٢ / ٦٤٣ .

وهذا مروى عن جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ [1] حيث أمروا بدفعها إلى الأئمة على كل حال . ومن ثم ينوبون عن ملاكها في تفرقتها وتوزيعها على أهلها .

**المسألة الثانية :**

انصب الكلام في رأس تلك المسألة على قضية النيابة عن الحي في توزيع الزكاة وتفريقها .

فهل الحكم في النيابة في دفعها عن المزكي كالحكم في النيابة في توزيعها وتفريقها عنه ؟

الظاهر من كلام أهل العلم أن الحكم واحد، وأن الأفضل أن يدفعها المزكي من ماله الخاص، ولا تدفع عنه؛ لينال الأجر والمثوبة على ذلك من الله ـ عز وجل ـ.

ولكن يشترط إذنه ، حتى ينوي حين الدفع ؛ لأن النية شرط كما تقدم . [2]

فإن دفعها بغير إذن من هي عليه لم تصح نيابة عنه ولو أجازها لأنها ملك الدافع فتقع عنه، [3] على خلاف بين أهل العلم في بعض التفاصيل . [4]

---

(١) منهم ابن عمر وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومحمد بن كعب القرظي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

انظر المدونة م ١ جـ ٢ ص ٣٢٨ ، المغني ٢/٦٤٤ .

(٢) انظر ص ١٢٥ من هذا البحث ، وانظر أيضاً بدائع الصنائع ٢/٤١ ، المبدع ٢/٤٠٦ ، الإنصاف ٣/١٩٨ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٤١ .

# المبحث الثاني

## النيابة في الزكاة

## عن اليتامى والمجانين ومن في حكمهم

# المبحث الثاني

## النيابة في الزكاة عن اليتامى والمجانين ومن في حكمهم

يشمل هذا الباب النيابة عن القصّر كالصبي ، والمجنون ، والمعتوه ونحوهم ممن لا يستطيعون الاستقلال في التصرفات المالية .

وقد سبق بأن الزكاة عبادة مالية فعلى القول بوجوبها في أموال اليتامى والمجانين ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وأهل الظاهر [٤] ، كما سبق .

وبناء على هذا القول فالولي ينوب عنهما في إخراج زكاة أموالهما ، وتفريقها ، ومن ثم ينوي عنهما لأنهما لا نية لهما ، فلما تعذرت منهما قام بها الولي قياساً على الإخراج عنهما [٥] ، إذ الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما ، ومن ثم تعتبر نيته في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال . [٦]

---

(١) انظر المدونة م ١ جـ ٢ / ٢٤٩ – ٢٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٣١ .

(٢) انظر : المهذب ١ / ١٤٠ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٤ .

(٣) انظر : المغني ٢ / ٦٢٢ ، الإنصاف ٣ / ١٩١ ، ذكر فيه رواية عند الحنابلة بأن الولي إذا خاف أن يطالب بذلك فلا يلزمه الإخراج ، بل يعلمه إذا بلغ وعقل ... وقال عما في الصلب : إنه المذهب وعليه أكثر الاصحاب . قلت : يخرجها ويشهد إذا خاف من الرجوع عليه حفاظاً على حق أهلها . والله أعلم .

(٤) انظر : المحلى ٥ / ٣٠٦ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١ / ٤١٤ .

(٦) انظر : المغني ٢ / ٦٢٢ .

وذلك باتفاق القائلين بوجوب الزكاة في أموالهما [1] في الجملة .

وهذا مروي عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ منهم أم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وجابر ابن عبدالله ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ، [2] جميعهم يرون إخراج الولي زكاة أموال اليتامى ، بل بعضهم فعل ذلك ، والمجانين في حكم اليتامى في ذلك .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ ، مغني المحتاج ١/٤١٤ ، المغني ٢/٦٢٢ .

(٢) انظر : المدونة م ١ جـ ١/٢٥٠ ، المغني ٢/٦٢٢ .

# المبحث الثالث

## النيابة في الزكاة عن الميت

# المبحث الثالث

## النيابة في الزكاة عن الميت

**إذا مات من عليه زكاة واجبة فهل تخرج نيابة عنه أولاً ؟**

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك على أربعة أقوال :

**القول الأول :**

يقضي بإخراجها من تركته مطلقاً ؛ سواء أوصى بذلك أم لم يوص . وهذا يعني أن الورثة ينوبون عنه في إخراجها .

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء منهم، [1]عطاء ، والحسن [2]، والزهري،[3]

---

(١) انظر المجموع ٥/٣٠٩ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المغني ٢/٦٨٣ .

(٢) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد : واسم أبي الحسن يسار ،كان من سادات التابعين ، وكبرائهم . جمع العلم ، والزهد ، والورع ، والعبادة ، سئل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا ، وحفظ ، ونسينا ، وقال أبو قتادة العدوي : الزموا هذا الشيخ ـ يعني الحسن البصري ، فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه .

ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ومات بالبصرة سنة ١١٠هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٩/٢٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٧١ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ ).

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، كان عالماً بالسنة ، فقد حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ، وروى عنه عقيل ، وصالح بن كيسان ، والزبير ، كان ـ رحمه الله تعالى ـ إماماً في الحديث ، حافظاً أثنى عليه العلماء ، قال مكحول ـ لما سئل عن أعلم من رأيت ـ قال : الزهري ، = =

وقتادة [1] ، وأبو ثور [2]، وابن المنذر [3] ـ رحمهم الله تعالى ـ .

وهو مذهب الشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، وأهل الظاهر .[6]

**القول الثاني :**

لاتخرج عنه من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بها صدقة عنه ، لكن إذا أوصى بها كانت في ثلثه كسائر الوصايا ، وهذا يعنى أنها تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها فتخرج نيابة عنه .

---

== وقال عمر بن عبدالعزيز :لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري . توفي سنة ١٢٤هـ، وعمره ٧٢سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٣ ، تذكرة الحفاظ ١ /١٠٨ .

(١) هو : قتادة بن دعامة السدوسي . أبو الخطاب . ولد سنة ٦٠هـ ، وقيل ٦١هـ . ومات سنة ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ ، كان من العلماء الأفاضل قال معمر : قلت للزهري : أقتادة أعلم أم مكحول ؟ قال : لا بل قتادة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨ /٣٥١ – ٣٥٦ ، طبقات الفقهاء ص ٨٩ .

(٢) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ، كنيته أبو ثور . من تلاميذ الإمام الشافعي . أثنى عليه العلماء ، منهم : أحمد بن حنبل قال : ـ حينما سئل عن مسألة : سل الفقهاء ، سل أباثور ، وقال عنه أيضاً : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، مات سنة : ٢٤٠هـ .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً ، عالماً ، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها . توفي في مكة سنة ٣٠٩هـ . وقيل : ٣١٠هـ .

من مؤلفاته : ١ – كتاب الإجماع ٢ – كتاب الإشراف ٣ – كتاب المبسوط .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ ، وفيات الأعيان ٤ /٢٠٧ .

(٤) انظر : المهذب ١ /١٧٥ ، المجموع ٦ /٢٢٦ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج ١ /٤١١ .

(٥) انظر : المغني ٢ /٦٨٣ ، المحرر ١ /٢١٩ ، الإنصاف ٣ /٤١ .

(٦) انظر : المحلى ٥ /١١٤ .

وهذا قول[1] الشعبي[2]، والنخعي [3] ، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ .

وهو مذهب [4] الحنفيـة في الجملة .

**القول الثالث :**

**التفصيل وخلاصته :**

إن أوصى الميت بها قبل موته معترفاً بحلولها أخرجت من رأس ماله ، وإن أوصى بها فقط أخرجت من الثلث فقط ، فإن لم يوص بها فليس على الورثة إخراجها إلا أن يتطوعوا بذلك ، وهذا يفهم منه أنها تسقط إذا لم يوص بها كما قال الحنفية فيما سبق ، و هو مذهب المالكية[5] .

---

(١) انظر : المجموع ٥ / ٣٠٩ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المغني ٢ / ٦٨٤ .

(٢) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمر ، الكوفي ، من شعب همدان ، قال مكحول : ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي ، وقد أدرك خلقاً من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان . مات سنة : ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

له ترجمة في البداية والنهاية ٩ / ٢٣٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ .

(٣) هـو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، روى عن علقمة ، ومسروق ، والأسود وطائفة ، وصلى على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صبي . أخذ عنه : حماد بن أبي سليمان ، والحكم بن عتبة .

قال الأعمش : كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، وكان يتوقى الشهرة . توفي سنة ٩٥هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٧٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٢ ، المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٨٥ .

(٥) المدونة م ١ جـ ٢ ص ٣٢٦ – ٣٢٧ ، وقد فرق بين الماشية والدنانير في ذلك لكننا نتكلم عن زكاة واجبة ، وما دونته عن المالكية هو الظاهر من مذهبهم على الإطلاق . = =

**القول الرابع :**

تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث .

وهذا قول [1] الليث [2] ، والأوزاعي ـ رحمهما الله تعالى ـ .

## الأدلـــــة

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالكتاب ، والسنة والمعقول :**

**أما الكتاب** فقوله تعالى ـ في آيات المواريث ـ: ﴿ **من بعد وصية يُوصي بها أو دين . .** ﴾ [3] الآية .

---

== وانظر : بداية المجتهد ١ / ٢٤٩ ، وقد نص فيه على أن المشهور عندهم أنها بمنزلة الوصية .
وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠٣ ، فقد جاء فيها ما نصه : « . . تخرج تارة من رأس المال ، وتارة من الثلث ، فإن أوصى بها فمن الثلث ، وإن إعترف بحلولها ، وأوصى بإخراجها فمن رأس المال » .
وأنت ـ جد خبير ـ بأن ما ذكر في الصلب يجمع تلك الإشارات ، وأن مذهب المالكية في هذه المسألة فيه شيء من التردد .

(١) انظر : المجموع ٥ / ٣٠٩ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المغني ٢ / ٦٨٣ .

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره في : الفقه ، والحديث ، روى عن عطاء ، ونافع ، وعن خلق كثير .
أثنى عليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : الليث بن سعد أفقه من مالك .
كان إماماً ، ثقة ، حجة ، واسع العلم . ولد سنة : ٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٧٥هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١ / ٨٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء آية : ١١ .
وكمالها على النحو الآتي : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يُوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾ .

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

جاءت هذه الآية الكريمة عامة للديون كلها ، وأنها تقدم قبل الميراث ، والزكاة في ذمة الميت دين ثابت قائم لله ـ عز وجل ـ لأنه مات بعد وجوبها عليه ، فتدخل في عموم تلك الآية ، ومن ثم تخرج من رأس ماله قبل الميراث .[1]

**وأما السنة** . فحديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . فدين الله أحق أن يقضى »[2]، الحديث أخرجه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ ، وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية أخرى : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »[3]، أخرجها البخاري ـ رحمه الله ـ .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستشهاد قوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » ، وفي الرواية الأخرى قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

---

(١) انظر المحلى ٥/١١٥ .

(٢) انظر : صحيح البخاري م ١ جـ ٢ / ٢٤٠ . كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ـ رقم الباب ٤٢ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٤، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت، وزاد فيه قوله ﷺ : «لو كان على أمك دين أكنت قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم قال : « فدين الله ... الخ » .رقم الحديث ١٥٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري م ١ جـ ٢/٢١٧ – ٢١٨ ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة . وهذا اللفظ جزء من حديث يأتي كاملاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الحج من رواية عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

ففي هذين اللفظين دليل واضح على أن ديون الله ـ عز وجل ـ أحق بالقضاء والوفاء ، ومنها الزكاة الواجبة في ذمة الميت ، فيجب قضاؤها من تركته نيابة عنه تنفيذاً لأمر الرسول ﷺ بقضاء ديون الله عز وجل بعامة .

**وأما المعقول فتعليلات ، منها :**

**الأول :** قياس الزكاة الواجبة على ديون الآدميين ، بيان ذلك :

أن الزكاة حق مالي واجب تصح الوصية به ، فلا تسقط بالموت كما أن ديون الآدميين لا تسقط به، بل تخرج من التركة ، فكذلك الزكاة تخرج من التركة [1].

**المناقشة :**

**يمكن لأصحاب القول الثاني رد هذا التعليل بأحد وجهين :**

الأول : أنه قياس في مجال العبادة والقياس في العبادات محل نظر كما سبق .

**الثاني :** أنه قياس مع الفارق، والفارق بين ديون الله ـ عز وجل ـ، وديون الآدميين أن ديون الله عز وجل مبنية على المسامحة ، أما ديون الآدميين فهي مبنية على المشاحة .

**الثاني :** أن متعلق الزكاة إما الذمة ، وإما عين المال ، ولاسبيل إلى قسم ثالث .

فإن قيل : إنها في عين المال صار أهل الزكاة شركاء للورثة فيه ، فكيف نبطل حقهم ونبقي ديون الآدميين الآخرين .

وإن قيل : إنها في ذمة ذلك الميت فكيف نسقطها بالموت . [2]

فثبت عقلاً ـ بعد ثبوت ذلك شرعاً ـ أنها واجبة في تركته .

---

(١) انظر : المغني ٢/٦٨٤ .

(٢) انظر : المحلى ٦/١١٦ .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول :**

**أما السنة** فحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « يقول العبد مالي مالي ، إنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب ، وتاركه للناس » الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ . (١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

يفهم من الحديث أن أي مال لم يمضه الإنسان في حياته ، فى صدقة أو سواها ، فليس له بل هو مال الوارث بعد موته ، وذلك لانقطاع علاقته بماله بالموت. (٢)

**المناقشة :**

ما ذكرتم من انقطاع صلة الإنسان بماله بالموت صحيح ، بل هو عين الواقع. لكن ليس معنى ذلك أن ما عليه من الديون تنتفي علاقتها بماله ، بل تقضى من هذا المال ، والأولى بالقضاء ديون الله ـ عز وجل ـ لما جاء في السنة من أن الله أولى بالوفاء ، وقد سبق . (٣)

---

(١) انظر صحيح مسلم ٤ / ٢٢٧٣ كتاب الزهد ، رقم الحديث ٢٩٥٩ . كما أخرجه أيضاً عن قتادة عن مطرِّف عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ قال :« يقول ابن آدم مالي مالي، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » . انظر صحيح مسلم ٤ / ٢٢٧٣ ، كتاب الزهد ، رقم الحديث ٢٩٥٨ .

(٢) انظر المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٨٦ .

(٣) انظر ص ١٣٧ من هذا البحث .

**وأما من المعقول فتعليلات منها :**

**الأول** : أن المال يصير بالموت ملكاً للوارث ، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به . [1]

**المناقشة :**

كون المال يصير بالموت ملكاً للوارث ليس على إطلاقه ، بل بعد الديون والوصايا ونحوهما من الأمور التي تتعلق بعين التركة ، ثم يأتي الميراث في المقام الأخير ، فكيف يقال : إن المال بالموت يصبح ملكاً للوارث ؟!

**الثاني** : أن حقوق الله ـ عز وجل ـ إذا اجتمعت مع حقوق العباد في محل قدمت حقوق العباد عليها [2] ، لأن حقوق الله ـ عز وجل ـ مبنية على العفو ، والمسامحة، بينما حقوق العباد مبنية على المشاحة ، والتركة هنا تعلقت بها حقوق الورثة فتقدم على حقوق الله عز وجل . [3]

**المناقشة :**

تقديم حقوق العباد على حقوق الله ، عز وجل ، من الأمور المختلف فيها ، ومن ثم لايستقيم التعليل بهذا ، لأن الخصم يرده بقوله : إنني أرى خلاف ما ترون حيث أرى تقديم حقوق الله عز وجل على حقوق الآدميين . وعليه دلت السنة المطهرة في قوله ﷺ : « اقضوا الله فالله أولى بالوفاء » . [4]

---

(١) انظر المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٨٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٨٦ .

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٧ من هذا البحث .

**الثالث** . الواجب على المزكي فعل الإيتاء ، وذلك بإخراج الزكاة بنفسه ، وفعل الإيتاء لايمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته ، والوارث لايمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة لأنها عبادة ، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن وجبت عليه حقيقة أو حكماً . [1] ومن ثم فلا ينوب فيها الوارث عن مورثه .

وبعبارة أخرى : « إن الوارث يخلف مورثه جبراً من غير اختيار من المورِّث، ومعه لا تتأدى العبادة ، واستيفاء الواجب لايجوز إلا من الوجه الذي وجب ، فإذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه ، لايستوفى إلا أن يكون أوصى ، فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه » [2] ، وبهذا يكون نائباً عن مورثه في إخراج تلك الوصية .

**المناقشة** :

**يمكن الإجابة على هذا التعليل بالآتي :**

**أولاً** : قولكم : إن الواجب على المزكي فعل الإيتاء ، وذلك بإخراج الزكاة بنفسه، قولكم هذا : فيه نظر ، بل خالفتم فيه الإجماع السابق [3] على جواز النيابة في تفريق الزكاة عن صاحبها ، وعليه فلا يجب على المزكي أن يخرج زكاته بنفسه ، بل له ذلك ، وله أن يوكل من يفرقها ، بل قد أجزتم أن يتولى ذلك الذمي . [4] فكيف يستقيم تعليلكم هذا ؟! .

---

(١) انظر المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٨٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ص ٢٧ من هذا البحث .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٤٠ ، شرح الدر بهامش حاشية ابن عابدين ٢ / ١١ .

**ثانياً** : قولكم : بأنه لابد من الإيصاء من الميت حتى تخرج الزكاة من التركة فيه نظر ، لأنكم ألحقتم الزكاة ـ التي هي حق الله عز وجل ـ بالتبرعات ، وفرق بين الواجب والتبرع كما لا يخفى .

ومن ثم لايستقيم اشتراط الوصية حتى تخرج الزكاة من التركة .

**الرابع** :

أن الزكاة إذا لم يوص بها الميت تسقط ، لأنها عبادة من شرطها النية قياساً على الصوم .[1]

**المناقشـــة** :

**يجاب على هذا القياس بأمرين :**

**الأول** : أنه قياس في عبادة ، والقياس في العبادات فيه نظر ، بل هو مختلف في صحته .

**الثاني** : أنه قياس مع الفارق،ذلك أن الصوم عبادة بدنية محضة ، بخلاف الزكاة فهي عبادة مالية محضة ، فقياس أحدهما على الآخر ـ مع هذا الفارق القوي ـ لايستقيم ، ومن ثم يُرد .

**الخامـس** :

**قياس الميت على المفلس ، وبيان ذلك :**

أن محل الزكاة هو المال ذاته لقوله تعالى : ﴿ **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ الآية .[2]

---

(١) انظر المغني ٢ / ٦٨٤ .

(٢) سورة الذاريات آية : ١٩ .

والشيء يفوت بفوات محله ، فإذا مات صاحب المال فاتت الزكاة لفوات محلها ، قياساً على سقوط الدَّيْن بموت من هو عليه مفلساً . [1]

**مناقشة هذا التعليل :**

يجاب على هذا التعليل بأن يقال : إن قياسكم الميت على المفلس ـ بحيث تسقط الزكاة عن الميت ، كما يسقط الدَّين عن المفلس ـ قياس مع الفارق . وذلك لأن المفلس لا مال له يقضى به دينه ، بخلاف الميت الذي يخلف مالا تقضى منه ديونه، سواء كانت لله عز وجل ، أو للآدميين ، وإذا ثبت الفارق بطل القياس .

**رد إجمالي على تعليلات الحنفية السابقة :**

يجاب على هذه التعليلات جميعها بأن يقال : إنها تعليلات مصادمة لعموم الكتاب ، والسنة الصحيحة، ومن ثم يصار إلى ردها لمصادمتها الكتاب، والسنة.

**أدلة القول الثالث :**

الظاهر من مذهب المالكية التفريق بين زكاة الماشية ، والنقدين ، فإن كان المال ماشية فلا زكاة فيها إذا مات مالكها قبل مجيء الساعي ، وبنوا قولهم هذا على أن مجيء الساعي شرط لوجوب زكاة الماشية [2]. ومن ثم إذا لم يأت الساعي ويقبضها فلا زكاة في الماشية أصلاً على من مات قبل ذلك . [3]

أما إذا كانت دراهم فإنهم قالوا بأن لا زكاة فيها بموت المورث إلا بالوصية.

ولم أعثر لهم على دليل خاص في هذه المسألة .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٤٩ .

(٣) انظر المدونة م ١ جـ ٢ /٣٢٦ – ٣٢٧ .

**مناقشة مذهب المالكية :**

أ – بالنسبة لقولهم في الماشية يرد عليه بأنه مذهب خاص بهم ، فقولهم : بأن مجيء الساعي شرط قول فيه غرابة ، بل يحتاج إلى دليل .

أما قولهم فى الدراهم ونحوها فهو مذهب الحنفية [1] ، وقد سبقت مناقشته . [2]

**الترجيح وسببه :**

يظهر لي ـ من خلال ما سبق من استدلال ومناقشات ـ رجحان القول الأول : القاضي بأن الزكاة إذا مات رب المال تبقى دينا لله ـ عز وجل ـ ، ومن ثم ينوب الورثة في إخراجها عن الميت ، ولا علاقة لها بالوصية بل تخرج من التركة سواء أوصى الميت بها أو لم يوص .

ومن ثم تقدم على الميراث ، وتخرج من رأس مال التركة .

**وسبب الترجيح الأمور الآتية :**

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وبالمقابل ضعف استدلال غيرهم ، بل بعضها لم أعثر له على دليل وهو القول الرابع .

٢ – أن ديون الله ـ عز وجل ـ على عباده تصرف في مصالحهم ، فلا ينبغي إهدارها بالموت.

٣ – القول بسقوط الزكاة الواجبة بالموت قول يحتاج إلى دليل ، وهو قول في

---

(١) انظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ١٣٩ – ١٤٣ من هذا البحث .

مجال عبادة ، ولا اجتهاد في باب العبادات ، لاسيما الأمور التقديرية ، ومنها الزكاة .

بناء على الترجيح السابق القاضي بأن حقوق الله ـ عز وجل ـ مقدمة على ديون الآدميين وعلى الميراث ، هنا مسألة خلاصتها :

أن التركة إن اتسعت لجميع الحقوق ، سواء التي لله ـ عز وجل ـ أو للآدميين ، قضيت جميعها من التركة ، وما بقي بعد ذلك للورثة .

أما إذا ضاقت عن قضائهما فتقدم حقوق الله عز وجل ،كالزكاة في هذا الموضوع ، للأدلة السابقة القاضية بأن الله أولى بالقضاء والوفاء [1] ، ولأن مصرفها أيضاً إلى الآدميين ، فقدمت لاجتماع الأمرين فيها . [2]

---

(١) انظر ص ١٣٧ من هذا البحث .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١ / ٤١١ ، وقد ذكر بعد هذا القول قولين آخرين في تلك المسألة هما :

١ – أنه يقدم الدّين لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة ، لافتقارهم واحتياجهم .

٢ – أنهما يستويان . وبناء عليه تجري المحاصّة بينهما إذا ضاقت التركة .

والقول المرجح أن ديون الله تقدم ـ كما في الصلب ـ بناء على هذا الترجيح .

# المبحث الرابع

## شروط العامل على الزكاة

# المبحث الرابع

## في

## شروط العامل على الزكاة

لاشك أن لفظ العامل على الزكاة ينصرف إلى من ينصبه الإمام ساعياً لجباية الزكاة ، ومن ثم تفريقها على المستحقين كما فعل رسول الله ﷺ مع معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وغيره ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . (١)

أما النائب فهو من ينصبه رب المال لتفرقة الزكاة ، فهو يشارك العامل على الزكاة في الغرض، وفي النتيجة من ذلك العمل ، وهو أخذ الزكاة من رب المال ووضعها في المستحقين لها .

لذا رأيت أن ألخص شروط العامل على الزكاة ليستأنس بها من أراد أن يدفع زكاته إلى وكيل عنه ، لاسيما وأن بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ (٢) فرقوا بينهما حينما ذكروا ما يشترط في العامل ، وما يشترط في الوكيل ، والبعض الآخر جعل الكلام عاما . (٣)

والتعميم هو الذي أميل إليه حرصاً على وضع الزكاة مواضعها .

**فأقول :**

يشترط فى العامل على الزكاة الشروط الآتية :

---

(١) انظر ص ١٢٠ من هذا البحث .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٠ ، ٤٤ ، المجموع طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ٦/ ١٣٨ ، ١٤١ ، الإنصاف ٣/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢١٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٥ .

**الشرط الأول : الإسلام :**

لا خلاف بين أهل العلم فى جواز نيابة المسلم في توزيع الزكاة وتفرقتها ، كما سبق [1] ، وبناء على اشتراط هذا الشرط لايصح كون العامل على الزكاة كافراً، وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :[2]

**القول الأول :**

لايجوز أن يستعمل الكافر على الزكاة ، بحيث يكون نائباً عن أصحابها في تفرقتها .

وهذا قول عند المالكية [3]، ورواية عند الحنابلة [4] ، وهو الصحيح من المذهب كما جاء في الإنصاف .[5]

**القول الثاني :**

يجوز أن يستعمل فيها غير المسلم من ذمي ونحوه .

ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية [6] ، وهو القول الثاني عند

---

(١) انظر ص٢٧ من هذا البحث .

(٢) نص العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على ذلك وأرى أن بحث تلك المسألة له وجاهته لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه التعامل بين المسلمين وغيرهم ، فقد يكون عند المسلم عامل ذمي ،كسائق أو نحوه ، فهل يجوز له أن يسند توزيع الزكاة إليه أو لا ؟ هذا الواقع يجعل بحث تلك المسألة وجيهاً .

(٣) انظر مختصر خليل ص ٦٤ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ /٢١٧ ، حيث جاء فيه ما نصه : « ولا يستعمل عليها عبد ، ولا كافر ، ولاهاشمي ... » الخ .

(٤) انظر المغني ٢ /٦٥٤ ، المبدع ٢ /٤٠٦ ، الإنصاف ٣ /١٩٧ .

(٥) ٣ /١٩٧ ، بل قال في المبدع ٢ /٤١٧ : ( مسلما في رواية وهي المذهب ) .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢ /٤٠ ، شرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٢ /١١ . حاشية ابن عابدين ٢ /١١ ، لكنهم ـ في جميع هذه المصادر ـ عبروا بالذمي .

المالكية [1] ، وإليه ذهب الشافعية [2] ، وهوالرواية الثانية عند الحنابلة [3].

**القول الثالث : التفصيل وبيانه :**

أن اشتراط الإسلام في العامل على الزكاة شرط للأخذ منها ، وليس شرطاً لمجرد العمل فيها .

فلو أعطاه الإمام من بيت المال أجرة مثلاً ، وبيّن له ما يجب بيانه بحيث لا يتصرف إلا في حدود ما بيّن له ، حينئذ يجوز أن يولى على الزكاة حال توفر تلك القيود .

وهذا قول عند المالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة . [6]

## الأدلـــة :

### أدلة القول الأول :

**استدلوا بالكتاب والمعقول :**

**أما الكتاب ، فأولاً** : قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القوم الظالمين** ﴾ .[7]الآية

---

(١) انظر : جواهر الإكليل ١ /١٣٨ ، حاشية الدسوقي ١ /٤٩٥ .

(٢) انظر : المجموع ٦ /١٣٨ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج ٢ /٤١٣ .

(٣) انظر : المغني ٢ /٦٥٤ ، المبدع ٢ /٤٠٦ ، الإنصاف ٣ /١٩٧ .

(٤) انظر : جواهر الإكليل ١ /١٣٨ ، بلغة السالك ١ /١٢٧ .

(٥) انظر : المجموع ٦ /١٤٢ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ .

(٦) الإنصاف ٣ /٢٢٤ .

(٧) سورة المائدة آية : ٥١ .

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن الله ـ عز وجل ـ نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وفي توليهم أمر الزكاة نوع ولاية فلا يجوز ذلك لأن النهي يقتضي التحريم ، ويدخل في ذلك جميع الكافرين من باب أولى .

**ثانياً** : قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون** ﴾ .[1]

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

نهى الله ـ عز وجل ـ المؤمنين عن اتخاذ غيرهم من الكافرين بطانة ، والبطانة هم خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ، ومن ثم يثق فيهم ويفاوضونه في الأمور، ومن ثم يسند إليهم القيام بها .[2] ويدخل في ذلك ما نحن بصدده ، وهو أمر العمالة على الزكاة ، فيكون داخلاً في ذلك النهي المقتضي للتحريم فيكون حراماً .

**أما دليلهم من المعقول فتعليلات منها :**

**الأول** : أن من شروط العامل الأمانة بالاتفاق، والكافر ليس بأمين ، فلا تؤتمن خيانته في تفريقه الزكاة ، وتوزيعها حال توليه عليها ، فلا يجوز توليها من قبله كما لا تجوز شهادته .[3]

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٢ جـ ٤ /١٧٨ .

(٣) انظر : حاشية الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢/ ١٧٧ ، المغني ٢/٦٥٤ ، المبدع ٢/٤١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي م ٢/٤٣٤ – ٤٣٥ .

**مناقشة هذا التعليل :**

أجاب القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ عن قولهم : إننا نشترط في العامل الأمانة ... الخ ، بالقول : إذا اشترطت أمانته وتحقق الشرط جاز كونه عاملا على الزكاة ، كما نشترط عدالته في الشهادة على الوصية في السفر ، ومع ذلك تقبل حال كفره .

بناء على ذلك انتفى التعليل بكونه غير أمين ، لأننا نشترط فيه حال كفره الأمانة .[1]

**رد تلك المناقشة :**

يمكن الإجابة على تلك المناقشة بالقول : بأن الكفر يستلزم عدم الأمانة ـ في الجملة ـ ولا أدل على ذلك من خيانته لله عز وجل بالكفر ، ولا ذنب أعظم منه .

أما الوصية وقبول شهادته عليها حال السفر فيحفظ ولا يقاس عليه لأنه من باب الضرورة بدليل عدم جوازه إذا وجد من المسلمين من يشهد عليها حال السفر.

**الثاني** : أن العمالة على الزكاة ولاية والكافر ليس من أهلها .[2]

**الثالث** : أن العمل في الزكاة يفتقر إلى العلم بالنُصُب ، ومقاديرها ، وما يتبع ذلك من قبول الأقوال في إدعاء الدفع والصرف ونحو ذلك ، والكافر ليس أهلاً لذلك [3] ، وليس أهلاً لأن يولى على المسلمين .

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي م ٢ / ٤٣٥ .

(٢) انظر : المبدع ٢/٤١٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالكتاب والمعقول :**

أما الكتاب فعموم قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...** ﴾ الآية .[1]

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

موطن الاستشهاد في قوله تعالى : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ حيث جاء عامّاً يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان، [2] فشمل الكافر وغيره .

**المناقشة :**

**يجاب عن الاستدلال بهذا العموم بأن يقال :**

إن هذا العموم غير مطرد في جميع الألفاظ المذكورة في الآية الكريمة، فمثلاً لفظ الفقراء والمساكين هل يشمل جميع الفقراء والمساكين من المسلمين والكافرين ؟

**الجواب** : لا ، بل هو خاص بفقراء المسلمين ومساكينهم . فكذلك لفظ العاملين عليها ، يكون خاصاً بالمسلمين ، عاما فيهم .

يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وقد سبق :« فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم بأن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ... » ، الحديث [3]

ففي هذه الجزئية من قول المصطفى ﷺ دلالة ظاهرة على أن الزكاة من المسلمين وإليهم ، فلا يستعمل عليها غيرهم .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) انظر : المغني ٢/٦٥٤ ، شرح الزركشي على مختصر خليل م ٢ / ٤٣٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ١٢٠ من هذا البحث .

**أما دليلهم من المعقول فتعليلات منها :**

**الأول** : أن الزكاة عبادة مالية محضة ، لذا تصح فيها إنابة الذمي ، وإن لم يكن من أهل النية ؛ لأنه يشترط فيها نيَّة الآمر ، وهو المالك المسلم ؛ إذ هو المؤدي في الحقيقة [1] ، وإنما الذمي لا يعدو كونه عاملاً .

**المناقشة :**

وافقناكم أن الزكاة عبادة مالية محضة ، لكن هذا الأمر ليس كافياً ليكون دليلاً لصحة إنابة الذمي في تفريقها لأن المقام مقام اجتهاد في مصارفها ، وهو ليس أهلاً لذلك إذ تخشى خيانته .

**الثاني** : القياس على جواز توكيله في ذبح الأضحية ، وبيان ذلك : أنه كما يجوز توكيل الكافر الذي تحل ذبيحته في ذبح الأضحية يجوز توكيله في توزيع الزكاة وتفريقها ، بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية . [2]

**المناقشة :**

يرد هذا القياس بأنه قياس في عبادات والقياس في العبادات أمر مختلف فيه، والقياس على الأمور المختلف فيها لايستقيم .

**أدلة القول الثالث :**

**استدل أصحابه بتعليلين هما :**

**الأول** : أن ما يأخذه العامل مقابل عمالته في الزكاة ، يأخذه أجرة حينئذ لا زكاة ، وإجارة الكافر جائزة . [3]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١١ .

(٢) انظر المجموع ٦ / ١٣٨ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، المبدع ٢ / ٤٠٦ ، الإنصاف ٣ / ١٩٨ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي م ٢ / ٤٣٥ .

**المناقشة :**

يجاب على هذا التعليل بالقول : إننا لم نمنع الكافر من تولي الزكاة حتى لايأخذ منها ، بل نمنعه لأنه ليس أهلاً لمقام العبادة التي منها الزكاة ، ولما طبع عليه الكافر من الخيانة التي رأسها ماهم عليه من الإقامة على الكفر ، وحتى لايكون لهم سبيل على المؤمنين تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ .[1]

**الثاني** : أن الكافر ـ على هذا القول ـ يكون عمله من باب الرسالة لا من باب الولاية .[2]

**المناقشة :**

يجاب عن هذا التعليل بالقول : إننا لانوافق على أن عمله ـ حينئذ ـ من باب كونه رسولاً بل له نوع ولاية على تلك العبادة ، وهذا أمر لايجوز .

ولو فرضنا الموافقة على أنه رسول كما قلتم فإننا مازلنا نقول : بأنه لايؤمن جانبه فلا يولى على الزكاة ، وإن بيّنا له ما يصرفه ولمن يصرفه .

## الترجيح

يترجح ـ في نظري ـ من خلال ما مضى من الاستدلال والمناقشة أن الراجح عدم جواز تولية الكافر أمر تفريق الزكاة لأنه ليس أهلا لذلك .

ومما يؤيد هذا الترجيح ما وقع لأبي موسى[3] الأشعري ـ رضي الله عنه ـ مع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حينما قدم عليه أبو موسى ومعه كاتب نصراني .

---

(١) سورة النساء، آية : ١٤١ .

(٢) انظر المجموع ٦ / ١٤٢ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبدالله بن قيس الأشعري أبو موسى ، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض = =

فأحضر أبو موسى شيئاً من كتاباته عند عمر ، فاستحسنه ، وقال : قل لكاتبك يجيء ، فيقرأ كتابه . قال أبو موسى : إنه لايدخل المسجد . قال : ولِمَ ؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر - رضي الله عنه - وقال : لاتأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى.[1]

قلت : في هذا التوجيه من الخليفة الراشد لواليه - رضي الله عنهما - ما يؤيد القول القاضي بعدم تولية الكافرين على شيء للمسلمين ، لاسيما أمور العبادات ، ومنها الزكاة ، فلا نأمنهم وقد خونهم الله تعالى ، ولا ندنيهم وقد أقصاهم الله تعالى ، ولا نعزهم إذ أذلهم الله تعالى ، وفي المسلمين خير كثر.

---

== الحبشة، وقدم المدينة ، والنبي ﷺ في خيبر ، وكان علامة نسابة ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الكريم ، ولاه عمر - رضي الله عنه - البصرة سنة ٢٠هـ ، وتولى الكوفة في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وكان أحد المحكمين بين علي ، ومعاوية في صفين ، توفي بمكة سنة ٤٢هـ ، وقيل غير ذلك وعمره ثلاث وستون سنة - رضي الله عنه وأرضاه - .

انظر الاستيعاب ٤ / ١٧٣ ، أسد الغابة ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي بسنده عن شعبة عن سماك بن حرب ، أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفد إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتابه ، قال : إنه نصراني لايدخل المسجد ، فانتهره عمر - رضي الله عنه - وهم به وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ،ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل .

وفي رواية أخرى أن عمر - رضي الله عنه - قرأ قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القوم الظالمين** ﴾ سورة المائدة آية ٥١ .

حينئذ قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : والله ما توليته إنما كان يكتب . قال: ما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ، لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأمنهم إذ خانهم ، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله . انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٢٧ .

**الشرط الثاني : التكليف ، بمعنى كونه عاقلاً ، بالغاً :**

وبناء على اشتراط هذا الشرط لايجوز تولية المجنون على الزكاة ، وهذا ظاهر لأن المجنون مولى عليه كما سبق [١] ، فلا يكون والياً على شيء .

وكذلك لايجوز تولية غير البالغ ، وهذا يشمل المميز وغيره ، أما غير المميز فظاهر أيضاً عدم جواز توليته لأنه مولى عليه . [٢]

أما المميز فقد اختلف العلماء في توليته على الزكاة ، وذلك علي قولين :

**القول الأول :**

لايشترط كون المولى على الزكاة بالغاً بل يكتفى بكونه مميزاً .

ذهب إلى هذا القول الشافعية [٣] ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة . [٤]

**القول الثاني :** عدم جواز توليته على الزكاة .

ذهب إلى هذا القول المالكية حسب ما فهمته من عموم نصوصهم حيث اشترطوا البلوغ وأطلقوا [٥] ، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة . [٦]

---

(١) انظر ص ١٣٠ من هذا البحث ، وانظر أيضاً كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر المصادر السابقة في الهامش رقم (١) في الصفحة نفسها .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/٤١٣ ، وقد قيد جواز توكيل الصبي المميز على الزكاة باشتراط تعيين المدفوع إليه .

(٤) انظر : المبدع ١/٤٠٦ ، الإنصاف ٣/١٩٨ .

(٥) انظر : جواهر الإكليل ١/١٣٨ ، جاء فيه ما نصه : « وشروط العامل أيضاً كونه ذكراً بالغاً » ، شرح الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢/١٧٧، جاء فيه ما نصه : « بل مسلم ذكر بالغ عاقل ... » .

(٦) انظر : المبدع ١/٤٠٦، الإنصاف ٣/١٩٨ ، كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

## الأدلـــــة :

### دليل القول الأول :

استدل أصحابه بدليل عقلي مفاده : أن المميز من أهل العبادة ، ومن ثم يجوز أن يولى على الزكاة كالبالغ . [1]

### دليل القول الثاني :

استدل أصحابه بدليل عقلي مفاده : أن تفريق الزكاة وتوزيعها ولاية [2] والولاية يشترط فيمن يقوم بها البلوغ ، لأن غير البالغ مولى عليه .

### الترجيـــح :

بالنظر في هذين القولين وفي دليلهما يظهر لي أن المصير إلى التفريق بين مميز ومميز آخر أولى . فإن كان ذلك المميز المعني بالزكاة نجيباً فطناً فاهماً بحيث لايخدع فلا مانع من توليته على الزكاة ، ويُبَيَّنُ له من يصرفها إليه كما قال الشافعية[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ ، وإلا فلا يولى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي ٣/١٩٨ .

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

(٣) انظر هامش رقم ( ٣ ) في ص ١٥٦ من هذا البحث .

**الشرط الثالث : العـــدالـــة :**

يشترط في من يتولى الزكاة أن يكون عدلاً ثقة مؤتمناً ، وذلك حتى تؤمن خيانته ، ويوثق منه ، فلا يَضَعُها إلا موضعها .

وقـد صـرح باشـتـراط هذا الشـرط كل من الحنفـيـة [١]، والمالكيـة [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤] ، فهو متفق على اشتراطه في العامل في الزكاة ، وكذا الوكيل فيها .

**ووجـه اشـتراطـه :**

أن العمل في الزكاة ـ جمعاً وتفريقاً ـ ولاية والفاسق غير أمين فهو ليس من أهل الولاية ، ولا من أهل الأمانة . [٥]

**ومعنى العدالة هنا** : ألا يكون فاسقاً ، كما سبق ، وعدالة كل أحد فيما ولي فيه ، فعدالة الجابي في جبيها ، وعدالة المفرق في تفرقتها ، وليس المراد عدالة الشهادة ، لأننا لو قصدنا ذلك لما احتجنا إلى الشرط الأول « الإسلام » مع هذا الشرط ، إذ من لوازم الإسلام كون صاحبه عدلاً .[٦]

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٣٨ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ٦٤ ، شرح الزرقاني م ١ جـ ٢ ص ١٧٧ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩٥ .

(٣) انظر : المجموع ٦/١٤٢ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج ١/٤١٥ .

(٤) انظر : المبدع ١/٤٠٦ ، كشاف القناع ١/٦٥٤ .

(٥) انظر : المهذب ١/١٦٨ .

(٦) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٥ .

**الشـــرط الرابـــع : العلم بأحكـــام الزكاة :**

المقصود بهذا الشرط أن العامل على الزكاة ينبغي أن يكون فقيهاً في أحكام الزكـاة بحيث يعرف من تؤخـذ منه ، ومن تدفع له ، وقـدر مـا يوخـذ ، وقـدر المأخوذ منه ونحو ذلك مما يتطلبه التولي على الزكاة .

لأنه إذا لم يكن عالماً صار غير ذي كفاية لهذا الأمر ، فلا يولى . [1]

وبعبارة أخرى : لا تخلو حال المولى على الزكاة من أحد أمرين :

**الأول** : كونه مفوضاً بحيث يسند إليه عموم الأمر بالنسبة للزكاة جباية وتفريقاً، فهذا يشترط فيه ما سبق من كونه عالماً ، فقيها بأحكام الزكاة بعامة .

**الثاني** : كونه منفذاً فقط بحيث يعين له ما يأخذ مثلا فلا يعتبر فيه كونه فقيهاً .

وقد صرح بهذا الشرط المالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة . [4]

**الشـــرط الخامـس : الذكـــوريـــة :**

وبناء على اشتراطها لا يصح أن تتولى المرأة العمالة في الزكاة .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :

**القول الأول**: يشترط كونه ذكراً .ذهب إلى هذا القول المالكية [5] ، والشافعية [6]، وهو قول عند الحنابلة ، بل هو الأولى [7] عندهم .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١ / ٤٩٥ ، كشاف القناع ٢ / ٢٧٥ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ٦٤ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١ / ٤٩٥ .

(٣) انظر : المهذب ١ / ١٦٨ ، المجموع ٦ / ١٤٢ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ .

(٤) انظر : المبدع ٢ / ٤١٨ – ٤١٩ ، كشاف القناع ٢ / ٢٧٥ .

(٥) انظر : جواهر الإكليل ١ / ١٣٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢ ص ١٧٧ .

(٦) انظر : المجموع ٦ / ١٧٣ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ ، جاء فيه ما نصه : « قال أصحابنا : ولاتكون المرأة عاملة ولا غازية ».

(٧) انظر المبدع ٢ / ٤١٨، كشاف القناع ٢ / ٢٧٥، جاء فيه ما نصه : « [ واشتراط ذكوريته أولى ] من القول بعدم اشتراطها » .

**القول الثاني** : لايشترط كون العامل على الزكاة ذكراً، ومن هنا يجوز أن تتولى المرأة العمالة على الزكاة ، وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة . [1]

## الأدلـــــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول :**

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...** ﴾ **الآية .**

**وجه الدلالة من الآية :**

موطن الاستشهاد بالآية قوله تعالى:﴿ **والعاملين عليها** ﴾ حيث جاء بلفظ المذكر فيكون غير شامل للمرأة ، فلا تكون المرأة عاملة على الزكاة . [2]

### المناقشـــة :

**الاستدلال بالآية** بناء على تذكير لفظ ﴿والعاملين عليها ﴾ لا يستقيم لأننا لو قلنا بذلك لامتنع إدخال النساء في لفظ الفقراء والمساكين ، وابن السبيل ، لأنها جميعاً جاءت في الآية الكريمة بلفظ المذكر . وهذا لا قائل به ، بل الإجماع منعقد على أن المرأة تبع للرجل في ذلك كله ، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر . [3]

---

(١) انظر : المبدع ٢/٤١٨ ، كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣/٢٢٦ .

(٣) انظر : فقه الزكاة ٢/٥٨٩ .

**أما السنة** : فحديث أبي بكرة [1] ـ رضي الله عنه ـ قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى قال :« لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » الحديث أخرجه البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا اللفظ .[2]

**وجـــه الدلالة من هذا الحديث :**

أن هذا الحديث عام فى الدلالة على أن ولاية المرأة دليل على عدم الفلاح، وفي ذلك إشارة إلى عدم توليتها ، ومن ذلك عمالتها في الزكاة .

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

المراد بالولاية في الحديث الولاية العامة بحيث تكون المرأة هي صاحبة الأمر والنهي، أما الوظائف، ومنها العمالة على الزكاة ، فلا تدخل في هذا الحديث. [3]

**قلـــت** : ولا أدل على أن المراد بالولاية في الحديث ما ذكر من أن سبب قول الرسول ﷺ هذا القول : أن فارساً جعلوا ابنة كسرى ملكة عليهم .

---

(١) هو : الصحابي الجليل اسمه نفيع بن مسروح وقيل بن الحارث بن كلدة الثقفي مولى رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة . قيل إن الرسول ﷺ كناه بأبي بكرة لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف ، فنزل إلى رسول الله ﷺ من الحصن فاعتقه . نزل البصرة ، وكان أولاده أشرافاً بها بالولايات والعلم ، وله عقب كثير . وتوفي بها سنة : إحدى وخمسين ، وقيل سنة : اثنتين وخمسين ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ .

انظر في ترجمته : الاستيعاب ٤ /٢٣ ، الإصابة ٣ / ٥٧١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري م ٤ جـ ٨ ص ٩٧ ، كتاب الفتن ، رقم الباب ١٨ .

(٣) انظر فقه الزكاة ٢ /٥٨٨ – ٥٨٩ .

**أما دليلهم من المعقول ، فتعليلان :**

**الأول** :أنه لم ينقل عن المسلمين أن إمرأة وليت عمالة زكاة البتة ، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه .[1]

**المناقشة :**

يرد على ذلك بأن عدم ورود الدليل الخاص لأمر ما لايدل على عدم جوازه، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ومن ثم فعدم الورود دليل الجواز ، بناء على البراءة الأصلية .

وبعبارة أخرى :[2] قولكم : أنه لم يرد ما يدل عليه ، هذا ليس بدليل ، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل ، وترك الناس عملاً ما لا يدل على حرمته .

**الثاني** : أن العمالة على الزكاة ولاية من الولايات ، والمرأة ليست من أهل الولايات[3].

**المناقشة :**

يرد على هذا التعليل بأن المراد بالولاية التي لا تصلح لها النساء الولاية العامة وما تفرع عنها كالقضاء ونحوه ، ولا تدخل فيها العمالة على الزكاة .

**دليل القول الثاني :**

لم أعثر لهم على دليل خاص في ذلك، ويمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الخطاب الشرعي شموله للذكر والأنثى ، وإن جاء بلفظ المذكر تغليباً ، ونتمسك بهذا الأصل حتى يرد ما يدل على التخصيص .

---

(١) انظر : المبدع ٢/٤١٨ ، الإنصاف ٣/٢٢٦ .

(٢) انظر : فقه الزكاة ٢/٥٨٩ .

(٣) انظر : المبدع ٢/٤١٨ . كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

ومن النصوص الواردة في هذا المقام قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ..** ﴾ .

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن لفظ العاملين الوارد في الآية جاء مذكراً ، لكنه شامل للذكر والأنثى كالألفاظ التي سبقته في صدر الآية ، والألفاظ التي لحقت بعده في الآية .

ومن هنا كما يعطى الفقير من الزكاة تعطى الفقيرة ، وكما يعطى المسكين تعطى المسكينة ، وكما يعامل عليها الرجل تعامل عليها المرأة ، وهكذا دلت الآية بظاهرها على جواز أن تكون المرأة عاملة على الزكاة .

**الشرط السادس : الحرية :**

وبناء على اشتراطها لا يتولى الرقيق العمالة على الزكاة ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** لا تشترط الحرية ، ومن ثم يجوز استعمال الرقيق على الزكاة .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ،كما في الإنصاف ، وعده من مفردات المذهب . [1]

**القول الثاني :** يشترط كونه حراً على الإطلاق ، ومن ثم لا يصح عمالة العبد على الزكاة .

ذهب إلى هذا القول الحنفية [2]، والمالكية [3]، وهو وجه [4] عند الحنابلة. [5]

---

(١) انظر : ٣/٢٢٦ ، جاء فيه ما نصه : « وجواز كون العبد عاملاً من مفردات المذهب »،كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر : شرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٢/٣٨ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ١/١٣٨ ، وقد نص فيه بانه شرط لإعطاء العبد منها لا في عمله ، فيصح عمل الرقيق فيها ، وانظر أيضاً شرح الزرقاني على مختصر خليل م ١ جـ ٢ ص ١١٧ .

(٤) الوجه : يراد به : أقوال أصحاب الإمام ، وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله .

انظر الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٥٦ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٤/٢٩٥ .

(٥) انظر : المبدع ٢/٤١٨ ، الإنصاف ٣/٢٢٦ .

**القول الثالث : التفصيل على النحو الآتي :**

١ – إن كان الرقيق وكيلاً على الزكاة من صاحبها فلا مانع من ذلك . وكذلك إن كان عاملاً عليها من قبل الإمام بشرط أن يعين له الإمام شيئاً معيناً يأخذه .

٢ – أما كونه عاملا عاماً عليها فلا يجوز كونه رقيقاً بل تشترط حريته .

ذهب إلى هذا الشافعية [١] ، وهو قول عند الحنابلة . [٢]

## الأدلـــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

**أما السنة** فعموم حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »، الحديث أخرجه البخاري ومسلم ـ رحمها الله ـ وهذا لفظ البخاري . [٣]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث بعمومه على جواز تولية العبد ، فيدخل في هذا العموم جعله عاملاً على الزكاة .

---

(١) انظر المجموع ٦/١٣٨ ، ١٤١ – ١٤٢طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ . كفاية الأخيار ١/٣٨٠ ، مغني المحتاج ١/٤١٣ .

(٢) انظر المبدع ٢/٤١٨ ، الإنصاف ٣/٢٢٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري م ٤ جـ ٨ ص ١٠٤ ، كتاب الأحكام . الباب الأول منه ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع ، وهو يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له واطيعوا » صحيح مسلم ٢/١٤٦٨ ، كتاب الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث ١٨٣٨ .

وأما دليلهم من المعقول فقالوا : إن المقصود من التولية على الزكاة يحصل بالعبد كما يحصل بالحر .[1]

**دليل القول الثاني :**

**استدلوا بدليل عقلي مفاده** : أن العمالة على الزكاة ولاية والعبد ليس من أهل الولايات ،[2] لضعفه بالرق .

**المناقشة :**

يرد على هذا التعليل بالقول : إنه مصادم لعموم حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي . . » الحديث.

فقد دل ـ كما سبق ـ على جواز تولية العبد ووجوب السماع له حينئذ .

**دليل القول الثالث :**

استدل أصحابه بدليل عقلي مفاده : أن العبد ـ حينئذ ـ يكون رسولاً ، لا والياً ، [3] ينفذ فقط ما عين له تنفيذه .

**مناقشة هذا الدليل :**

يرد على هذا التعليل بالقول : إن هذا التفصيل يصادم عموم حديث أنس السابق فلا يستقيم .

---

(١) انظر : المبدع ٢/٤١٨ ، كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر : كفاية الأخيار ١/٣٨٠ .

(٣) انظر : المجموع ٦/١٤٢ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٥هـ .

**الترجيـــح :**

مما سبق من استدلال ومناقشة يظهر أن العبد في العمالة على الزكاة كالحر ، فلا تشترط الحرية ، وذلك لاعتماد هذا القول على نص ، بينما اعتمد القولان الآخران «الثاني والثالث» على مجرد تعليلات عقلية لا تقوى على مقاومة النص .

**الشـرط الســابـع :**

**ألا يكون العامل على الزكاة هاشمياً أو نحوه من آل البيت الذين لا تحل لهم الصدقة :**

وفي الحقيقة هذا شرط للأخذ من الصدقة ، أما التولية عليها فلا يشترط فيها، وهو ما صرح به ـ في الجملة ـ الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] ـ رحمهم الله تعالى ـ .

وبناء عليه إن تطوع الهاشمي ونحوه بالعمالة ، أو أعطي أجرته من غير الزكاة فلامانع من استعماله عليها ، وذلك لدليل وتعليل :

أما الدليل فحديث عبدالمطلب بن ربيعة [٥] بن الحارث ، وموطن الاستشهاد

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥٩ .

(٢) انظر : جواهر الإكليل ١/١٣٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٥ .

(٣) انظر المهذب ١/١٦٨ ، المجموع ٦/١٤٢ طبعة دار إحياء التراث الغربي عام ١٤١٥هـ .

(٤) انظر الإنصاف ٣/٢٢٥ ، كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

(٥) هو : الصحابي الجليل عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي اختلف في اسمه فقيل : عبدالمطلب ، وقيل : المطلب، روى عن النبي ﷺ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ ، وروى عنه ابنه عبدالله ، وعبدالله بن الحرث بن نوفل . ظل في المدينة إلى عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، ثم تحول إلى دمشق فنزلها ، ومات بها سنة ٦٢هـ وقيل سنة إحدى وستين ـ رضي الله عنه وأرضاه . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٤٤٧ . الإصابة ٢/٤٣٠ .

منه: « فقال : يارسول الله أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقة فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ،... ثم قال : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ... » ، الحديث أخرجه مسلم في صحيحه . (١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث على أن استعمال قرابة الرسول ﷺ على الصدقة لا تجوز ، وفهم من تعليل الرسول ﷺ بقوله : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » ، فهم من ذلك أن العامل على الصدقة من آل محمد ﷺ لا يجوز له الأخذ منها .

أما كونه يأخذ من غيرها فلم يتعرض له الحديث فيبقى على أصل الإباحة كغيره من المسلمين .

---

(١) انظر : صحيح مسلم ٢/٧٥٢ كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة رقم الحديث (١٠٧٢) ، والحديث له قصة طويلة ـ ونظراً لأن ذكرها يفيد في بيان وجه الدلالة ـ أذكرها على النحو الآتي كما جاءت في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ :

قال : اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبدالمطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين: « قالا : لي وللفضل بن عباس » إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ... قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ، ثم قال : « أخرجا ما تُصَرِّران »، ثم دخل ، ودخلنا عليه ـ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال يارسول الله ... الخ .

**أما التعليل** فإن ما يأخذه الهاشمي ونحوه على عمله من باب الإجارة،لا من باب الصدقة[1] ، والهاشمي وغيره في باب الإجارة يستويان .

## الخـــلاصـــة :

كان ما مر إيراداً لشروط العامل على الصدقة ، ومنه النائب في الجملة ، والذي يظهر لي مما مر من استدلال ومناقشة وترجيح أنه يشترط في النائب الشروط الآتية :

١ – الإسلام ، وذلك على الراجح لما تقدم من استدلال وتعليل .

٢ – العقل .

٣ – الأمانة .

٤ – العلم ، والمراد فقهه بأحكام ما يكلف به من أمور الزكاة ، وليس المراد كونه فقيهاً في باب الزكاة مطلقاً ، وعلى هذا الأساس ينبغي للمسلم إذا رأى أن يدفع زكاته إلى وكيل عنه أن يتحرى الأفضل منطلقاً من هذه الشروط حتى يطمئن على إخراج زكاته ووضعها مواضعها الشرعية ، ومن ثم تبرأ ذمته ، والله أعلم .

## مسألة : في أجـــرة النائـب :

لا يخلو حال النائب من أحد أمرين :

**الأول** : أن يكون متطوعاً بعمله في الزكاة ، يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، وحينئذ لا أجرة له ، وأجره على الله تعالى .

---

(١) انظر : المجموع ٦/١٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي م ١/٤٣٩ ، كشاف القناع ٢/٢٧٥ .

**ثانياً** : إذا طلب أجرة على ذلك فهذا أمر جائز لكن هل يدفعها رب المال من ماله الخاص ، أو تؤخذ من الزكاة نفسها لكونه من العاملين عليها ؟

**الجواب على هذا التساؤل :**

يدفع رب المال أجرة الوكيل « النائب » من ماله الخاص ، لأن أداءها واجب عليه [1] ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو مقرر في علم الأصول [2] ، فلا يأخذ في مقابلته عوضاً ، ولأنها من مؤنة دفع الزكاة وهي على المالك . [3]

ومن هنا فليس لرب المال ولا لوكيله أن يأخذ نصيب العامل عليها ، لأنه ليس عاملاً ، بل إما مالك عليه تأدية زكاته ، أو وكيل للمالك فأجرته على المالك نفسه .

أما إذا كان عاملاً فقد جعل الله له سهماً في الزكاة في قوله تعالى :

﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...** ﴾ الآية ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الإنصاف ٣/٢٢٧ ، كشاف القناع ٢/٢٧٥ ، ٢٨٨ .

(٢) المحصول في علم الأصول ١/٢/٣١٧ ، الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٠ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ١/١٨٠ .

(٣) انظر : المغني ٢/٦٥٥ .

## الباب الثالث

# النيابة في الصيام

وفيه فصلان :

**الفصل الأول** : نبذة مختصرة عن الصيام

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول** : تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : تعريف الصيام لغة .

**المطلب الثاني** : تعريف الصيام اصطلاحاً .

**المبحث الثاني** : أدلة مشروعية الصيام .

**المبحث الثالث** : شروط وجوب الصيام إجمالاً .

**الفصل الثاني : النيابة في الصيام :**

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول** : حكم النيابة في الصوم عن الحي.

**المبحث الثاني** : حكم النيابة عن الميت في الصوم الواجب بأصل الشرع .

**المبحث الثالث** : حكم النيابة عن الميت في صوم النذر.

**المبحث الرابع** : الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت .

**المبحث الخامس** : النيابة في الاعتكاف .

# الفصل الأول

# نبذة مختصرة عن الصيام

## المبحث الأول

## تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : تعريف الصيام لغة .

**المطلب الثاني** : تعريف الصيام اصطلاحاً .

## المبحث الأول

# تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

وفيـــه مطلبـــــان :

## المطلب الأول : تعريف الصيام في اللغة :

الصوم في اللغة مصدر للفعل « صام »، ويأتي في اللغة لعدة معان ، منها [1] :

١ – مطلق الإمساك ؛ سواء كان عن الأكل أو الكلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿**إني نذرت للرحمن صوما**﴾[2] أي : صمتا عن الكلام .

٢ – يطلق الصوم على القيام بلا عمل ، ومنه قولهم : صامت الخيل : إذا قامت على غير اعتلاف .

٣ – الاعتدال : يقال صام النهار إذا قام قائم الظهيرة واعتدل .

ومن هنا يظهر أن الصوم لغة يشمل كل إمساك ؛ سواء عن طعام أو كلام أو سير أو نحوه ، فمن أمسك عن شيء ما قيل له : صائم .

## المطلب الثاني : تعريف الصيام اصطلاحاً :

وردت تعاريف اصطلاحية للصوم في كثير من المصادر الفقهيـة وهي تعاريـف

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص : ٣٧٤ ، مادة صوم ، القاموس المحيط م ٢ ج/٢/ ١٤٣ مادة صوم أيضا .

(٢) سورة مريم ، الآية : ٢٦ .

متقاربة حتى في الناحية اللفظية [1]، ومؤداها واحد . ولعل من أوضحها ما ذكره السرخسي[2] – رحمه الله تعالى – في المبسوط ، حيث عرف الصوم بأنه : إمساك عن مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بصفة مخصوصة [3].

وقريب من هذا التعريف ما ذكره البهوتي[4] – رحمه الله تعالى – في الروض المربع ، حيث عرفه بأنه : « إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص » [5].

**شرح مفردات التعريف :**

قولهم : « إمساك عن أشياء مخصوصة » ، المراد بها : جميع المفطرات ، وجماعها شهوتي البطن والفرج ، من الأكل والشرب والجماع ، ونحو ذلك .

قولهم : « من شخص مخصوص أو معين » ، المقصود به من استكمل شروط وجوب الصوم الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٤١ ، الاختيار لتعليل المختار م ١/جـ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٢٢٤ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٥٠٩ ، المجموع ٦/٢٧١ ، كفاية الأخيار١/٣٩١ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٦٩ ، كشاف القناع ٢/٢٩٩ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، من كبار فقهاء الحنفية ، كان إماماً مجتهداً أصولياً فقيهاً ، متكلماً ، توفي سنة : ٤٨٣ هـ .

له مؤلفات، منها: ١ – المبسوط. ٢ – أصول السرخسي. ٣ – شرح مختصر الطحاوي، وغيرها كثير . له ترجمة في : الجواهر المضية ٢/٢٨ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص : ١٥٨ .

(٣) انظر : م /٢ ج/٣ /٥٤ .

(٤) سبقت ترجمته في ص : (٢٢) .

(٥) انظر : الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم ٣/٣٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٧ .

قولهم : « في وقت مخصوص » ، المراد به زمن الإمساك ، وهو : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

قولهم : « بنية أو بصفة مخصوصة » ، المراد أن يكون على قصد التقرب إلى الله – عز وجل – ، والنية شرط لصحة جميع الأعمال المشروعة ، ومنها : الصوم ، فلا بد فيه من النية [1] .

## العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

العلاقة بين معنى الصوم في اللغة والاصطلاح ظاهرة ؛ حيث إن المعنى الاصطلاحي مشتمل صراحة على المعنى اللغوي .

فالمعنى اللغوي هو الإمساك مطلقاً ، والمعنى الاصطلاحي هو الإمساك عن أشياء مخصوصة .... الخ .

وهذا ما عناه السرخسي – رحمه الله تعالى – بقوله : « فالاسم شرعي فيه معنى اللغة » [2] .

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٣/٥٤ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٥٠٩ ، المجموع شرح المهذب ٦/٢٧١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٧ .

(٢) انظر : المبسوط م ٢/جـ ٣/٥٤ .

# المبحث الثاني

## أدلـــة مشروعيـــة الصيـــام

# المبحث الثاني

# أدلة مشروعية الصيام

دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب صوم رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام [1]. وأصبح ذلك مما علم من دين الإسلام بالضرورة ، فمن اعتقد خلافه – ممن لا يتصور جهله – فهو كافر – عياذا بالله تعالى .

فأما دليله من الكتاب ، فقول الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [2].

وقوله تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ [3].

ففي قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ ، دلالة صريحة على فرضية صيام شهر رمضان المبارك ؛ إذ معنى

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ٢/٢٣٣ ، بدائع الصنائع ٢/٧٥ ، بداية المجتهد ١/٢٨٣ ، كفاية الأخيار ١/٣٩١ ، مغني المحتاج ١/٤٢٠ ، المغني ٣/٨٥ ، كشاف القناع ٢/٢٩٩ – ٣٠٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

( كتب عليكم ) أي : فرض . كما أن الأمر في قوله تعالى : ( فليصمه ) دليل على إيجابه على من حضر الشهر[1] ، إذ الأمر حقيقة في الوجوب ما لم يصرفه صارف ؛ وذلك مذهب جمهور الأصوليين [2].

وأمّا دلالة السنة على وجوبه : فالعملي والقولي منها صريح في ذلك . فبالنسبة للعملي : ثبت صوم رسول الله ﷺ تسع رمضانات ؛ لأن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة ؛ وذلك بالإجماع [3].

وأمّا السنة القولية : فهناك أحاديث كثيرة تدل على فرضية الصوم نذكر منها :

١ – حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ، أخرجه البخاري ومسلم[4] .

٢ – حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الصيام ؟ فقال: شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرني ما فرض

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م١/جـ ٢/٢٧٤، ٢٩٩، فتح القدير للشوكاني ١/١٧٩ ، ١٨٢ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٤٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٤ .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي ٣/٢٦٩ ، كشاف القناع ٢/٢٩٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٩) من هذا البحث .

الله علي من الزكاة ؟ فقال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق »، الحديث أخرجه [1] البخاري ومسلم .

فهذان الحديثان صريحان في إيجاب صوم شهر رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام .

**وأما دليل الإجماع** فنظراً لما جاء في الكتاب والسنة المطهرة من أدلة صريحة في وجوب الصوم ، فقد أجمعت الأمة – سلفاً وخلفاً – على وجوب صوم شهر رمضان المبارك ، وأنه الركن الرابع من أركان الإسلام .

قال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله تعالى – : « وأجمعوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه .... » الخ [2].

إذا تقرر هذا فإن بعض فقهاء الحنفية ذكروا أن من أدلة وجوب الصوم دليل العقل ، ومن هؤلاء الكاساني – رحمه الله – في كتابه بدائع الصنائع . والمراد بدليل العقل عندهم الحِكَم المترتبة على الصيام ، **وخلاصة قوله أذكرها على النحو الآتي :**

١ – أن الصوم وسيلة إلى شكر نعم الله – عز وجل–؛ ذلك أن المسلم إذا امتنع عن الأكل والشرب والجماع طيلة نهار رمضان أحس بقيمة تلك النعم نتيجة فقدها فيحمله ذلك على شكر المنعم – سبحانه وتعالى – ، وإلى ذلك أشار الله

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (١٠٩) من هذا البحث .

(٢) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٢٣٢ .

– عز وجل – في قوله في آية الصوم : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... إلى قوله : لعلكم تشكرون** ﴾ .

٢ – الصوم سبب قوي موصل إلى تقوى الله – عز وجل – ؛ لأنه إذا انقادت نفس المؤمن للامتناع عن الحلال طمعاً فيما عند الله – عز وجل – من الأجر والمثوبة ، وخوفاً من أليم عقابه ، دفعها ذلك إلى الامتناع عن المحرمات فحصلت التقوى وهي فرض على كل مسلم . ولهذا المعنى ذيلت آية الصوم بقوله تعالى : ﴿ **لعلكم تتقون** ﴾ .

**ومن هنا : فالصوم سبب للشكر والتقوى ، وهما مطلوبان شرعاً ، فاقتضى العقل وجوب الصوم لذلك** [1].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٧٥ – ٧٦ .

# المبحث الثالث

## شروط وجوب الصيام إجمالاً

## المبحث الثالث

# شروط الصيام إجمالاً

تشترط لوجوب الصيام الشروط الآتية :

**الشرط الأول : الإســـــلام** [1]:

وبناء على اشتراطه لا يصح الصوم من الكافر ؛ لأنه عبادة بدنية محضة ، تفتقر إلى النية، والكفر ينافي ذلك ، شأن الصوم في ذلك شأن الصلاة [2].

**الشرط الثاني : العقـــل** [3]:

ومن هنا فلا يصح الصوم من المجنون ومن في حكمه ، ودليل ذلك : حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ; عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . رواه أبو داود وغيره واللفظ له .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستشهاد من الحديث قوله ﷺ : « وعن المجنون حتى يعقل » . ومن

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٠ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٢٤ ، المهذب ١/٢٣٩ ، كفاية الأخيار ١/٣٩١ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٤٣ ، الإنصاف ٣/٢٨٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٣/٢٨٠ ، الروض المربع وعليه حاشية ابن قاسم ٣/٣٦٧ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٠ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٢٤ ، المهذب ١/٢٣٩ ، كفاية الأخيار ١/٣٩١ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٤٣ ، الإنصاف ٣/٢٨٠ .

هنا فالحديث صريح في رفع التكليف وسقوطه عن هؤلاء الثلاثة ، ومنهم المجنون [1].

**الشرط الثالث : البلـــــوغ :**

وبناء على اشتراطه لا يجب الصوم على الصبي حتى يبلغ وهذا بالاتفاق [2] ، لما سبق في حديث علي – رضي الله عنه – من دلالة ظاهرة على أن الصبي مرفوع عنه التكليف [3] حتى يبلغ . لكن إذا أطاق الصبي الصوم وصام صح صومه ، فليس البلوغ شرطاً لصحة الصوم ، وإنما هو شرط للوجوب كما سبق .

**الشرط الرابع : خلو المرأة من الحيض والنفاس :**

وهذا شرط لصحة الصوم لا لوجوبه ، فالصوم يجب على الحائض والنفساء أصالة ، لكن يحرم في حقهما لوجود المانع . فلو صامتا أثناءه لم يجزئهما ؛ وذلك بالاتفاق [4]. وعمدته حديث عائشة – رضي الله عنها – حينما سئلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [5] أخرجه مسلم .

---

(١) انظر : المجموع ٦/٢٧٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٠ ، منهاج الطالبين ومعه مغني المحتاج ١/٤٣٢ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٤٣ .

(٣) انظر : ص (١٨١) من هذا البحث .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/٨٩، حاشية الدسوقي ١/٥٠٩ ، المهذب ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، المغني ٣/١٤٢ .

(٥) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ « عن معاذة قالت : سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قالت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك .... الخ . ==

**وجه الدلالة من الحديث :**

في الحديث دلالة على أن الحائض لا تصوم حال حيضها ، وأنها تقضي الصوم فقط دون الصلاة [1]؛ وذلك بأمر النبي ﷺ .

**الشرط الخامس : القدرة على الصوم :**[2]

وبناء على اشتراط القدرة لا يجب الصوم على عاجز لا يستطيعه ؛ وذلك كالشيخ الهرم ، وكالمريض الذي لا يرجى برؤه . يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [3]. فلو قيل بوجوب الصوم على من ذكر لكان من التكليف بما لا يطاق ، وهو مناف لهذه الآية الكريمة [4] .

**الشرط السادس : الإقامـــــة** [5]:

فلا يجب الصوم على المسافر بناء على اشتراط هذا الشرط ، وإنما يلزمه قضـاء

---

= = انظر : صحيح مسلم ١/٢٦٥ ، كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، رقم الحديث ( ٦٩ ) .

**تنبيه :**

ورد في بعض كتب الفقه بعد ذكر هذا الحديث أنه في الصحيحين ، والتحقيق : أن أصله في الصحيحين؛ لأن لفظ البخاري ليس فيه ذكر لقضاء الصوم ، لذا عزوت اللفظ إلى مسلم – رحمه الله – ، ومن أراد التحقيق في ذلك فلينظر : إرواء الغليل ١/٢٢٠ .

( ١ ) انظر : المغني ٣/١٤٢ .

( ٢ ) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٨١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص : ١٠٠ ، المهذب ١/٢٣٩ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٤٤ .

( ٣ ) البقرة ، آية : ٢٨٦ .

( ٤ ) انظر : المهذب ١/٢٤٠ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٤٤ .

( ٥ ) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٨١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٠٠، المهذب١/٢٣٩، = =

الأيام التي أفطر فيها ، لكن إن صام في سفره أجزأه .

**يدل على ذلك** قوله تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ .

ففي قوله تعالى : ﴿ **ومن كان مريضا .... الخ** ﴾ دلالة صريحة على أن من مرض أو سافر فله الفطر وعليه القضاء .

**وبعد :**

فواضح من الإحالات السابقة على المصادر في المذاهب الأربعة أن الشروط المذكورة قد صرحت بها تلك المذاهب واتفقت عليها في الجملة ، وإن وقع خلاف في بعض الفروع المتصلة بها .

---

= = المحرر ١/٢٢٨ .

# الفصل الثاني

# النيابــة في الصــوم

ويشتمل على المباحث الآتية :

**المبحــث الأول : حكم النيابة في الصوم عن الحي .**

**المبحث الثاني : حكم الـنيــابـة في الصـــوم الواجب بأصل الشرع عن الميت .**

**المبحث الثالث : حكم النيابة عن الميت في صوم النذر .**

**المبحث الرابع : حكـــم الإذن للأجنبـــي في الصـــوم عن الميت .**

# المبحث الأول

# النيابة في الصوم عن الحي

## المبحث الأول

# النيابة في الصوم عن الحي

اتفقت المذاهب الأربعة [1] على أن الحي لا تصح النيابة عنه في الصوم بحال ؛ ومن ثم إن كان قادراً صام بنفسه ، ولا يجزىء عنه غير ذلك ، وإن كان عاجزاً نظرنا، فإن كان عجزه ناشئاً عن كبر سن ، أو مرض مستمر لا يرجى برؤه منه فلا صيام عليه ، وينتقل إلى الفدية [2]، على خلاف في إيجابها حينئذ .

وإن كان عجزه ناشئاً عن سفر ، أو مرض طارىء، أو حمل، أو رضاع، وأفطر فعليه أيام أخر يقضيها بعد زوال العذر في الإفطار ؛ ولا يجوز حينئذ أن يستنيب غيره فيما لزمه من صوم .

---

(١) انظر : المبسوط م ٢/ جـ ٣/٨٩ ، بدائع الصنائع ٢/١٠٣ ، بلغة السالك ١/٢٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩ ، كفاية الأخيار ١/٤٠٦ ، المغني ٣/١٤٣ ، كشاف القناع ١/٣٣٥ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٤٤٠ .

(٢) دليل انتقاله إلى الفدية قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ الآية : ١٨٤ من سورة البقرة .

هذا وقد ذكر القرطبي – رحمه الله تعالى – أقوال أهل العلم في تفسير هذا الجزء من الآية ، ومال إلى القول بأنها محكمة ليست بمنسوخة ، كما ثبت ذلك بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – حيث تلا الآية ثم قال : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا . هذا وقد أفاض القرطبي – رحمه الله تعالى – في هذا الموضوع ذاكراً خلاف أهل العلم في تفسير الآية المذكورة فأحببت ذكر ما يتصل بالغرض من الاستدلال بالآية، ومن أحب الاستزادة فلينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ١، جـ ٢/٢٨٦ – ٢٨٩ .

ومن هنا يتضح أن النيابة في الصوم عن الحي لا تجوز بحال ، نقله القاضي أبو يعلى إجماعاً [1].

وممن صرح بالإجماع على ذلك – أيضاً – القاضي عياض [2] – رحمه الله –، قاله النووي – رحمه الله تعالى – في شرحه لصحيح مسلم [3].

هذا ، وقد جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ما نصه : « وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت ، وهما معسران، توجه جوازه ؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك » [4].

**يفهم من هذا النص** : أن شيخ الإسلام – رحمه الله – يرى جواز الصيام عن الحي بالقيود المذكورة أعلاه ؛ بل فيه نسبة إلى القاضي أبي يعلى الذي نُقِل عنه الإجماع في عدم جواز الصيام عن الحي ، إلا أنه خَصّه – هنا – بالنذر ، وهذا يخالف حكاية الإجماع السابقة ، والله أعلم .

---

( ١ ) انظر : حاشية الروض المربع ٣/٤٤٠ .

( ٢ ) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي القاضي . كان إمام وقته بالحديث وعلومه، والنحو ، واللغة ، وكلام العرب . ولد سنة : ٤٧٦ هـ ، وتوفي سنة : ٥٤٤ هـ . له مؤلفات كثيرة ، منها : « كتاب الإكمال في شرح كتاب مسلم » ، « مشارف الأنوار » ، « ترتيب المدارك » .

له ترجمة في مقدمة كتابه ترتيب المدارك ، وانظر أيضاً : وفيات الأعيان ٣/١٥٢ .

( ٣ ) انظر : م ٤/ جـ ٨/٢٦ .

( ٤ ) انظر : ص : ١٠٩ من الكتاب المذكور .

# المبحث الثاني

# النيابة عن الميت

# في الصوم الواجب بأصل الشرع

## المبحث الثالث

# النيابة عن الميت في الصوم الواجب بأصل الشرع

إذا مات الإنسان وعليه صوم واجب بأصل الشرع ، والمقصود بذلك صوم شهر رمضان المبارك ، فإذا مات من عليه صيام من الشهر المذكور لم يخل الأمر من إحدى حالتين :

**الحالة الأولى :**

أن يموت قبل تمكنه من قضاء ما عليه من الصوم ، بسبب ضيق الوقت أو استمرار العذر من مرض أو سفر أو نحو ذلك .

وفي هذه الحالة لا شيء عليه وذمته بريئة ؛ لأنه معذور حال الحياة ، فبعد الممات من باب أولى ؛ ومن ثم لا يصام عنه باتفاق المذاهب الأربعة [1].

**وجه ذلك أمور ، منها :**

١ – أن الصيام – والحالة ما ذكر – فرض لم يتمكن المعذور منه حتى وافاه الأجل ؛ فلا يجب عليه شيء ، ويسقط عنه الفرض إلى غير بدل كما في فريضة الحج .[2]

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٥٩ ، الاختيار م ١/١/١٣٤ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٨ ، ٢٣٩، القوانين الفقهية ص : ١٠٧ ، مغني المحتاج ١/٤٣٨ ، كفاية الأخيار ١/٤٠٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٣٣٤ ، كشاف القناع ٢/٣٣٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/٤٣٨ ، كشاف القناع ٢/٢٣٤ .

٢ – أن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص [١]، ولم يدركه ؛ فلا يجب عليه شيء [٢].

٣ – أن الأعذار التي أباحت الإفطار ، ومن ثم إسقاط وجوب أداء الصوم في وقته الأصلي ؛ كان المقصود منها رفع الحرج والمشقة فتكون عذراً في إسقاط القضاء من باب أولى [٣].

هذا بالنسبة لسقوط الصوم عنه ... أمّا الإطعام عنه : فهو محل خلاف بين أهل العلم ، **ولهم في ذلك قولان :**

**القول الأول :**

يقضي بأنه لا يطعم عنه ، وعليه المذاهب الأربعة [٤].

**القول الثاني :**

يقضي بوجوب الإطعام عنه . ذهب إلى[٥] هذا القول : طاوس[٦]، وقتادة ،

---

(١) المراد بالنص قوله تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ...** ﴾ الآية : ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) انظر : المبسوط م ٢/جـ ٣/٨٩ .

(٣) انظر : المبسوط م ٢/ جـ ٢/٨٩ .

(٤) انظر : المبسوط م ٢/جـ ٣/٨٩ ، بدائع الصنائع ٢/١٠٣ ، وقد ذكر فيه : أن الإطعام لا يجب ، لكن إن أوصى بذلك جاز أن يطعم عنه .

الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٩ ، مغني المحتاج ١/٤٣٨ ، كشاف القناع ٢/٣٣٤ .

(٥) انظر : المغني ٣/١٤٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٦٩ .

(٦) هو : طاوس بن كيسان الهمداني اليماني ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أحد الأعلام علماً وعملاً . = =

وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهم الله تعالى – .

## الأدلـــــة :

### دليل القول الأول :

استدل أصحابه بالقياس، وبيانه : أن الصوم حق لله تعالى ، وجب بأصل الشرع وقد مات من يجب عليه قبل التمكن من قضائه ، فسقط إلى غير بدل ، كالحج [1].

### دليل القول الثاني :

استدل أصحابه بالقياس على الشيخ الهرم ، وبيانه : أن الصوم واجب على المكلف قضاؤه ، لكنه سقط بالعجز عنه ؛ فيجب الإطعام بدلاً عنه ، كما أن الشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه يفدي بالإطعام [2].

### مناقشة هذا الدليل :

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال : إنه قياس مع الفارق ، وبيان ذلك : أن المقيس عليه حي ، بينما فرض المسألة في شخص وجب عليه صيام من رمضان لم يتمكن من أدائه حتى مات . فالمسألة في ميت ، وفرق بين حي وميت ، فيصير القياس

---

= = قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا قط مثل طاوس . سمع ابن عباس وأبا هريرة وعائشة – رضي الله عنهم أجمعين – ، مات بمكة حاجا سنة : ١٠٦ هـ ، وقيل : ١٠٤ هـ .

له ترجمة في : شذرات الذهب ١/١٣٣ ، طبقات الفقهاء ص : ٧٣ ، وفيات الأعيان ٢/١٩٤ .

(١) انظر : المغني ٢/١٤٢ ، كشاف القناع ٢/٣٤٤ .

(٢) انظر : المغني ٢/١٤٢ .

على هذا فاسد الإعتبار ، ولا يستقيم الاستدلال به .

**الترجيـــــح :**

**ممّا سبق من استدلال ومناقشة** : يظهر لي رجحان القول الأول القاضي بأنه لا يجب على من لم يتمكن من الصوم شيء، لا إطعام ولا غيره، وسبب الترجيح مايأتي:

١ – أن ذمة من مات قبل التمكن من الأداء بريئة ، ومن ثم لا يجب عليه إطعام ، حتى يقضى عنه .

٢ – قوة ما علل به أصحاب القول الأول ، وبالمقابل ضعف تعليل أصحاب القول الثاني ، حيث أجيب عنه .

**الحالـــة الثانيـــة :**

أن يتمكن من قضاء ما عليه من صوم ، ولكن يفرط في ذلك ،ويسوف فيموت قبل القضاء لما عليه من صيام رمضان .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، لعل أهمها ثلاثة أقوال ، على النحو الآتي :

**القول الأول :**

يصوم عنه وليه . ذهب إلى هذا القول [١] : أبو ثور، وأبو سليمان [٢] ،

---

(١) انظر : المغني ٣/١٤٣ ، المحلى ٦/٤١٢ ، ٤١٣ .

(٢) هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني : المعروف بداود الظاهري ؛ لأنه أول من استعمل القول بالظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة ، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. ولد سنة : ٢٠٢ هـ ، ومات سنة : ٢٧٠ هـ ، أخذ العلم عن جماعة ، منهم : إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، كان زاهداً متقللا . = =

والليث ، وهو القديم عند الشافعية [1]، على خلاف عندهم بين وجوبه، أو استحبابه على الولي [2]، وهذا القول رواية عند الحنابلة [3].

**وقالت الظاهرية** : بوجوب ذلك على الولي . قال في المحلي: « مسألة : ومن مات، وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه.. »[4].

**القول الثاني :**

لا يصام عنه ، وإنما يطعم . ذهب إلى هذا القول [5] من الصحابة : عائشة، وابن عباس – رضي الله عنهم – ،وقال به[6] الليث [7]، والأوزاعي ،

---

== قال أبو العباس ثعلب : كان داود عقله أكثر من علمه . هذا وقد كان على مذهب الشافعي ، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد .

له مصنفات ، منها : « كتاب الإيضاح » ، « كتاب الإفصاح » ، « كتاب الأصول » .

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : ٩٢ ، الفهرست ص : ٣٠٣ .

(١) انظر : كفاية الأخيار ١/٤٠٥ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : الإنصاف ٣/٣٣٤ .

(٤) ٦/٤١٢ .

(٥) انظر : المغني ٢/١٤٣ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره في : الفقه والحديث ، روى عن عطاء ونافع ، وعن خلق كثير .

قال عنه الشافعي – رحمه الله – : الليث بن سعد أفقه من مالك . كان إماماً ثقة حجة ، واسع العلم .

ولد سنة : ٩٤ هـ ، وتوفي سنة : ١٧٥ هـ .

له ترجمة في : شذرات الذهب ١/٨٥ ، وفيات الأعيان ٣/٢٨٠ .

والثوري [1] – رحمهم الله تعالى – ، وهو مذهب الحنفية ، إلا أنهم قالوا : يجب عليه أن يوصي بالإطعام عنه ، فإن لم يوص استحب للورثة أن يطعموا عنه [2].

وقال بذلك المالكية [3]بالقيد المذكور عند الحنفية . وهذا القول هو الجديد عند الشافعية [4] ، وقال به الحنابلة [5]، قال في الإنصاف : وهو المذهب [6].

**القول الثالث :**

**تخيير الولي بين الصيام والإطعام .**

وهذا قول أهل الحديث [7]، وذهب إليه الشافعي – رحمه الله[8] .

---

(١) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ولد سنة : ٩٦ هـ ، وقيل : ٩٧ هـ . وتوفي بالبصرة سنة : ١٦١ هـ . له باع طويل في العلم .

قال فيه سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه . وقال عنه ابن المبارك : لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان .

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٥٥ ، المبسوط م ٢/جـ ٣/٨٩ .

(٣) انظر : الكافي ١/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، بداية المجتهد ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٤) انظر : الوجيز ١/١٠٥ ، كفاية الأخيار ١/٤٠٥ .

(٥) انظر : المغني ٣/١٤٣ ، كشاف القناع ٢/٣٣٤ .

(٦) ٣/٣٣٤ .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٤/ جـ ٨/٢٥ ، ٢٦ ، فتح الباري ٤/١٩٤ ، نيل الأوطار م ٢/ جـ ٤/٣٢٠ .

(٨) انظر : المجموع ٦/٤٣٠ .

**سبب الخلاف في النيابة في الصوم عن الميت :**

ذكر ابن رشد [1] – رحمه الله تعالى – أن سبب الخلاف في النيابة في الصوم عن الميت : معارضة القياس للأثر ، فمن أخذ بالقياس قال : القياس يقتضي ألا يصوم أحد عن أحد .

ومن أخذ بالآثار الواردة في النيابة في الصوم عن الميت ، قال : النص يقتضي أن يصوم الولي عن الميت ، ثم اختلفوا – تبعاً للنصوص – بين إيجابه عليه ، وتخييره بين الصيام عن قريبه الميت ، أو الإطعام عنه .... الخ [2].

**والخلاصة :**

أن سبب الخلاف هو معارضة القياس للآثار الواردة في هذا الموضوع .

## الأدلـــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحاب القول الأول القائلون بالصوم عن الميت** : بالكتاب، والسنة، والمعقول .

**أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ**

---

(١) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تفقه وبرع في ذلك ، وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، وأقبل على الكلام والفلسفة ، حتى صار يضرب به المثل في ذلك . ألف في الفقه والطب والمنطق تصانيف مفيدة .
توفي بمراكش سنة : ٥٩٥ هـ .
له ترجمة في : شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/ ٣٠٠ .

**الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ... الآية ﴾** [1] .

## موطن الاستشهاد بالآية ووجه ذلك :

**محل الاستشهاد من الآية** : قوله تعالى: ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾، فقد ذكر[2] ابن حزم – رحمه الله – هذا الجزء من الآية دليلاً للقول بالصوم عن الميت ، ولم يذكر وجه الدلالة ؛ وعل لسان حاله يقول : إن الآية عامة فتشمل كل دين ، والصوم الواجب على الميت دين في ذمته ؛ فلابد من قضائه عنه ، والذي يقضي عنه الولي ، فعلى الولي أن يصوم عن قريبه الميت .

## مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر ؛ ذلك أن الآية جزء من آيات المواريث ، وهي خاصة بالأموال ؛ ومن ثم فالدين المذكور يقصد به الدين المالي . وهذا هو المناسب للمقام .

**أمّا أدلتهم من السنة فأحاديث ، منها :**

**أولاً** : حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « من

---

(١) آية : ١١ من سورة النساء ، وتمامها : ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما** ﴾ .

(٢) انظر : المحلى ٦/٤١٣ .

مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » . رواه البخاري ومسلم [1].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث نص صريح ، فإن الولي يصوم عن الميت ، إذا كانت ذمته مشغولة بصوم . وفي هذا العموم يدخل الصوم الواجب ، ومنه صوم رمضان .

**ثانياً :** حديث عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله : إن أمي ، ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم، فدين الله أحق أن يقضى » . الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم – رحمهما الله تعالى – وهذا لفظ البخاري [2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

هذا الحديث – كسابقه – نص صريح في أن الصوم يقضى عن الميت ؛ لكونه دَيْنا لله – عز وجل – والله أحق أن يقضى .

## الاعتراضات على الاستدلال بحديث عائشة وابن عباس السابقين :

وجه المانعون من الصوم عن الميت بعض الاعتراضات على الحديثين السابقين، منها:

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه م ١ جـ٢/ ٢٤٠ ، كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٣ ، كتاب الصيام – باب قضاء الصوم عن الميت . رقم الحديث (١١٤٧) .

(٢) انظر : صحيح البخاري م ١ جـ ٢/ ٢٤٠ ، كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم . رقم الباب (٤٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه : ٢/ ٨٠٤ ، كتاب الصيام – باب قضاء الصوم عن الميت . وزاد فيه قوله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قَاضِيَهُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله .... الخ » .

**الاعتراض الأول :**

أن كلا من عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – قد قالا : بعدم الصوم عن الميت ، فقد سئلت عائشة – رضي الله عنها – عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها . وقالت أيضاً : « لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم »[1].

وكذا رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في رجل مات وعليه صيام من رمضان ، قال : « يُطْعَمُ عنه ثلاثون مسكيناً »[2].

فلمّا أفتيا بخلاف ما رواياه ؛ دل ذلك على أن العمل على خلافه[3].

**الإجابة عن هذا الاعتراض :**

أجيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة ، منها :

١ – أن الآثار المروية عن عائشة ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهم – لا تسلم من مقال ، وليس فيها ما يمنع الصوم عن الميت إلا قول عائشة : « لا تصوموا عن موتاكم ... الخ » ، وهو ضعيف جداً[4].

---

(١) أخرج هذين الأثرين عن عائشة – رضي الله عنها – البيهقي في : السنن الكبرى ٦/٢٥٧ ، كتاب الصيام – باب من قال يصوم عنه وليه . وقال في « الجوهر النقي» بعد ما ذكر أثر عائشة وفتواها بالإطعام دون الصيام ، قال : « وهذا أيضاً سند صحيح » .

انظر : الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٧ ، وأخرجهما ابن حجر في فتح الباري ٤/١٩٤ .

(٢) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٤/١٩٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ٤/١٩٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

٢ – هناك قاعدة مقررة عند أهل العلم ، مفادها : أن المعتبر بما يرويه الراوي عن الرسول ﷺ لا بما يراه [١] .

وقد رويا عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن الصوم يقضى عن الميت ، فالمعول على الرواية وليس على رأي الراوي .

وذلك لاحتمال أن الصحابي قد يترك اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية ، وهي : إمّا أن يتأول فيما روى تأويلاً اجتهادياً فيقع في الخطأ ، وأن يكون نسي ما روى فيفتي بخلافه [٢] .

وعلى كل حال فالأساس هو رواية الراوي ، لا رأيه .

**الاعتراض الثاني :**

أن هذين الحديثين فيهما اضطراب ، وبيان ذلك : أن الرواة بعضهم ذكر أن السؤال وقع عن نذر، فمنهم : من فسره بالصوم ، ومنهم : من فسره بالحج ، ومنهم : من ذكر أن السائل رجل ، ومنهم : من ذكر أن السائل امرأة ....الخ ، ومن هنا : فالحديث مضطرب فلا يقوم حجة .

**الإجابة على هذا الاعتراض :**

أجاب ابن حجر – رحمه الله تعالى – عن هذا الاعتراض بأنه غير مسلم به .

أمّا بالنسبة لحديث عائشة – رضي الله عنها – : فالأمر فيه ظاهر ؛ حيث لا اضطراب فيه ، وأمّا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : فدعوى الاضطراب

---

(١) انظر : فتح الباري ٤/ ١٩٤ .

(٢) انظر : المحلى ٦/ ٤١٨ .

غير مسلَّم بها فيه ؛ ذلك أنّ ورود الحديث بعدة ألفاظ لا يسمى اضطراباً ، لاحتمال وقوع السؤال أكثر من مرة .. أمّا كون السائل امرأة أو رجلاً ، والمسئول عنه أختا أو أمًّا ، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج ... [1].

**ثالثاً** : حديث بريدة بن الحصيب [2]ـ رضي الله عنه – قال : بينما أن جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت يا رسول الله :إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها .... الحديث » .

أخرجه مسلم في صحيحه [3].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

**موطن الاستشهاد** : قوله ﷺ : « صومي عنها » .

**ووجه الدلالة** : أن النبي ﷺ أمر السائلة بالصوم عن أمها الميتة . وفيه دلالة

---

(١) انظر : فتح الباري ٤/١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) هو : الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الأسلمي ، يكنى أبا عبدالله، وقيل : أبا الحصيب . أسلم قبل بدر ولم يشهدها . وهو ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة . مات بمرو ، في عهد يزيد بن معاوية .

له ترجمة في : الاستيعاب ١/١٧٣ ، الإصابة ١/١٤٦ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٢/٨٠٥ ، كتاب الصيام – باب قضاء الصوم عن الميت ، رقم الحديث (١١٤٩) . وقد ورد الحديث بعدة ألفاظ متقاربة ، وتمامه أنها قالت : إنها لم تحج قط ، أفاحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . وفي بعض الألفاظ أنها قالت : « إنه كان عليها صوم شهرين » .

ظاهرة على أن الميت يصام عنه على الإطلاق ؛ وذلك للإطلاق في قول السائل : إنه كان عليها صوم شهر . فهذا يشمل رمضان وغيره ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل ، وترك الاستفصال في مقام البيان يقتضي العموم [1].

**أما دليلهم من المعقول :**

فالقياس على الحج ، وبيانه : أن الصوم عبادة تجب الكفارة على من أفسدها ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت قياساً على الحج [2].

**الإجابة عن هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقال : إنه قياس على مسألة خلافية ، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم ؛ لأن من حق الخصم رده بقوله : هذا مذهبكم ، ولست ملزماً به .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل القائلون به** : بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

**أمّا الكتاب** : فتمسكوا بالآيات الدالة على أن الإنسان لا ينفعه عمل غيره ، ولا يتحمل وزر غيره [3]. من ذلك : قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ .

ونحوهما من الآيات الدالة على أن الإنسان لا يتحمل جريرة غيره ، وأنه لا

---

(١) انظر في القاعدة المذكورة : ترك الاستفصال في مقام البيان ...الخ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص : ٩٧ ، إرشاد الفحول ص : ١٣٢ .

(٢) انظر : المهذب ١/٢٥٢ ، المجموع ٦/٤٢٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ١ جـ ٢/٢٨٥ .

ينتفع بعمل غيره ؛ ومن ثم لا يصوم أحد عن أحد لهذا المعنى .

**مناقشة الاستدلال بهذه الآيات :**

يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهاتين الآيتين وما شاكلهما في الدلالة بأن يقال : إن هذه الآيات عامة ، والأحاديث الدالة على جواز الصوم نيابة عن الميت خاصة ، والخاص مقدم على العام ، كما هو مقرر في علم الأصول ، فيقال : الأصل ان الإنسان ليس له إلا سعيه ، لكن دل الدليل على أنه ينتفع من صوم غيره عنه ، حينما تشتغل ذمته به ؛ فيكون ديناً لله – عز وجل – ؛ والله أولى أن يُقْضَى ، كما دلت على ذلك السنة المطهرة [1] .

**وأمّا دليلهم من السنة** ، فأحاديث منها :

**الحديث الأول** : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

تظهر دلالة هذا الحديث على أن الميت لا ينتفع بصوم غيره من الحصر الوارد في الحديث في الأمور الثلاثة المنصوص عليها ، فلما نص على هذه الأمور الثلاثة ؛ دل على أن غيرها لا ينتفع منه الميت فشمل ذلك صوم غيره عنه .

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

ليس في الحديث إلا انقطاع عمل الميت فقط ، وأمّا عمل غيره عنه فليس

---

(١) انظر : ص (١٩٨) من هذا البحث .

في الحديث تعرض له ، لا بنفي ولا بإثبات [1]؛ فيستفاد حكمه من أدلة أخرى .

**الحديث الثاني** : حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فَلْيُطْعِم عنه مكان كل يوم مسكينا » الحديث أخرجه الترمذي [2] .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث فيه دلالة ظاهرة : على أن الميت الذي عليه صوم يطعم عنه ، بدل أن يصام عنه ، وذلك نص في المسألة ؛ فينبغي أن يصار إليه .

**الاجابة عن الاستدلال بهذا الحديث :**

يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

**الأول** : من ناحية السند : فقد قال عنه النووي[3] – رحمه الله –: بأنه غير ثابت عن

---

(١) انظر : المحلى ٦/٤١٧ .

(٢) انظر : سنن الترمذي : ٢/١١٠ ، أبواب الصيام ، باب ماجاء في الكفارة ، رقم الحديث : (٧١٤) . ثم قال عنه ما نصه : « حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف » .

كما أخرجه ابن ماجه – رحمه الله – من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أيضاً باللفظ الوارد عند الترمذي ، إلا أنه رفع كلمة « مسكين » ، ببناء قوله ﷺ « فليطعم » للمجهول .

قال المعلق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي بعد هذا الحديث ما نصه : « قال المزي في الأطراف قوله عن محمد بن سيرين : وهم ، فإن الترمذي رواه ولم ينسبه ، ثم قال الترمذي : وهو عندي محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

انظر : سنن ابن ماجه ١/٥٥٨ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي . ولد بنوى – إحدى قرى = =

النبي ﷺ [1].

وقال عنه الترمذي – رحمه الله – : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما –، أمّا رفعه فليس بثابت [2].

**الثاني** : لو سلمنا – جدلاً – بصحة الحديث ورفعه إلى النبي ﷺ فإننا لا نسلم بأنه يمنع الصوم عن الميت . كل ما فيه هو الأمر بالإطعام عنه ، ولم يتعرض للصوم عن الميت لا بنفي ولا بإثبات . وأمر هذا وضعه ، يستفاد حكمه من أدلة أخرى . وقد ثبت بالأحاديث[3] الصحيحة الأمر بالصوم عن الميت فيصار إلى ذلك .

**ثالثا** : أثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة » [4].

---

= = حوران – سنة : ٦٣١ هـ . ترحل لطلب العلم ، فقدم الشام ، وانكب على العلم حتى برّ أقرانه ، ثم رجع إلى نوى وبها توفي سنة : ٦٧٦ هـ . بالغاً من العمر ٤٥ سنة .

له مؤلفات كثيرة منها : « منهاج الطالبين » ، « المجموع شرح المهذب لكنه لم يكمله » ، « شرح النووي على صحيح مسلم » وغيرها كثير .

له ترجمة في : طبقات السبكي ٨/٣٩٥ .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ جـ ٨/٢٥ .

(٢) انظر : هامش رقم ٢ من ص (٢٠٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : ص : (١٩٨) من هذا البحث .

(٤) الأثر سبق تخريجه في ص : (٥٥) من هذا البحث .

**وجه الدلالة من هذا الخبر :**

دل هذا النص بعمومه: على عدم جواز صوم الإنسان عن غيره، بل يطعم عنه، وهذا شامل للحي والميت .

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

**أجيب عن هذا الدليل** : بأن في رفعه نظراً ، فقد قال الشوكاني [1] – رحمه الله تعالى – ما نصه : « قال عبد الحق [2] في أحكامه : لا يصح في الإطعام شيء ، يعني مرفوعاً ، وكذا قال في الفتح » [3] .

وظاهر من التخريج السابق لهذا الأثر : أن الصحيح وقفه [4].

---

(١) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، من كبار العلماء في الحديث والتفسير والفقه .
ولد سنة : ١١٧٣ هـ . وتوفي سنة : ١٢٥٠ هـ .
له مصنفات كثيرة ، منها : « إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول » ، « فتح القدير في التفسير » ، « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، وغيرها كثير .
له ترجمة في : البدر الطالع ٢/٢١٤ – ٢٢٤ ، الفتح المبين ٣/٤٤ .

(٢) هو : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي . روى عن أبي الحسن : شريح ، وابن حبان ، وأبي حفص عمر بن أيوب ، كان فقيهاً حافظاً ، عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح ، والزهد ، والورع ، ولزوم السنة .
صنف في الأحكام نسختين : كبرى وصغرى . وله كتاب : الجمع بين الصحيحين وغيرهما كثير .
ولد سنة : ٥١٠ هـ . وتوفي في ٥٨١ هـ – رحمه الله – .
له ترجمة في : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ١٧٥ .

(٣) انظر : نيل الأوطار م ١/ ٤/٣١٧ .

(٤) انظر : ص ( ٥٥ ) من هذا البحث .

**رابعاً** : ما رواه عبادة بن نسي [1] – رحمه الله تعالى – أن رسول الله ﷺ قال : « من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة » [2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث نص صريح في جواز الإطعام عن الميت الذي تمكن من القضاء حال حياته ، ولكن لم يقض حتى مات .

**الاعتراضات على الاستدلال بهذا الحديث :**

رد القائلون بجواز الصوم عن الميت على الاستدلال بهذا الحديث بالآتي :

**أولاً : من ناحية السند** : فالحديث معلول بالآتي :

١ – أنه حديث مرسل [3]، والحديث المرسل لا حجة فيه .

---

(١) هو : عبادة بن نُسي الكندي ، قاضي طبرية ، أبو عمر . روى عن أبي الدرداء ، وخباب، وخلق كثير ، وهو ثقة كبير القدر . قال عنه ابن سعد : هو تابعي من أهل الشام ثقة . وقال أحمد وابن معين والنسائي عنه بأنه ثقة .

قال الذهبي – رحمه الله – : أظن رواياته عن الكبار منقطعة . توفي سنة : ١١٨ هـ ، وهو شاب .

له ترجمة في : الكاشف ٢/٦٤ ، تهذيب التهذيب ٥/١١٣ ، تقريب التهذيب ص : ٣٩٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باللفظ أعلاه ٤/٢٣٧ ، كتاب الصيام – باب المريض في رمضان وقضائه .

(٣) قال النووي – رحمه الله تعالى – موضحاً الحديث المرسل ، ما نصه : « وأمّا المرسل : فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول ، والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي ، وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع .

وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم:لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول اللهﷺ ».= =

٢ – أن فيه الحجاج بن أرطاة [١]، وهو متكلم فيه .

٣ – أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى [٢]، الذي ضعفه كثير من علماء الحديث .

ومن ثم فلا يستقيم الاستدلال بالحديث من ناحية السند ؛ لما ذكر [٣].

**ثانياً** : على فرض صحة الحديث ليس فيه [٤] ما يمنع الصوم عن الميت ، كل مافيه أنه

---

= = النظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ١/جـ ١/ ٣٠ .

– أما بالنسبة لحجيته : فقال النووي عن ذلك ما نصه :

« ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء : أنه لا يحتج بالمرسل . ومذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء : أنه يحتج به ، ومذهب الشافعي : أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به ؛ وذلك بأن يروى – أيضاً – مسندا أو مرسلاً من جهة أخرى ، وأ يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ... الخ » .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ١/جـ ١/ ٣٠ .

(١) هو : الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي . روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وسماك بن حرب ، والزهري . وروى عنه جماعة منهم : شعبة ، وهشيم، والثوري ، وعبد الرزاق . توفي سنة : ١٤٥ هـ . قال عنه الثوري : ما بقي أحد أعلم منه . وقال أحمد : كان من حفاظ الحديث . وقال الذهبي: أحد الأعلام ، لين في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج بن أرطاة مدلساً يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه به محمد العزرمي متروك الحديث .

له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٧ ، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨ .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى محمد بن سمعان الأسلمي المدني ، محدث من شيوخ الإمام الشافعي ، ضعفه أكثر علماء الحديث ، وقالوا عنه : إنه قدري معتزلي . توفي سنة : ١٨٤ هـ .

له ترجمة في : ميزان الاعتدال ١/ ٥٧ ، تهذيب التسهذيب ١/ ١٥٨ .

(٣) انظر : المحلى ٦/ ٤١٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

يطعم عنه . أمّا الصوم : فلم يتعرض له الحديث ؛ فحكمه يستفاد من أدلة أخرى.

**أمّا أدلتهم من المعقول فتعليلات ، منها :**

**الأول** : قياس الصوم على الصلاة ، وبيانه : أن الصوم عبادة ، لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة ، فكذلك بعد الموت ، كالصلاة [1].

**الثاني** : أن العبادات البدنية شرعت لقصد تربية النفس وتعويدها تحمل المشاق ، وهذا لا يحصل للمرء ذاته إلا بفعله بنفسه ، لذا لا تُفْعَل عنه نيابة ؛ لانتفاء هذا المقصد [2].

**الثالث** : قياس الميت على الشيخ الهرم ، فكما أن الشيخ الهرم يطعم عنه لتعذر صيامه ، فكذلك الميت يطعم عنه ولا يصام [3].

**مناقشة هذه التعليلات :**

**يمكن لأصحاب القول الأول** أن يجيبوا عن هذه التعليلات بقولهم : إنها تعليلات عقلية في مقابلة النصوص ، فلا تقوم بها حجة والحالة ما ذكر .

ولهم أن يقولوا: إن بعضها تعليلات عقلية مبنية على القياس في مجال العبادة، والقياس في العبادات محل خلاف ، لا يستقيم الاحتجاج به [4].

---

(١) انظر : المبسوط م ٢/جـ ٤/٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ١/جـ ١/٢٨٦ .

(٢) انظر : المبسوط م ٢/جـ٤/٨٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر في توضيح هذه المسألة : كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤/١٤١٢ . = =

**أدلة القول الثالث :**

استدل القائلون بتخيير الولي بين الصوم والإطعام ، بالجمع بين الأدلة الآمرة بالصوم عن الميت ، والأدلة القاضية بالإطعام عنه [1].

**الإجابة عن هذا المسلك في الاستدلال :**

أجاب ابن حجر – رحمه الله تعالى – عن القول بالجمع بين الأدلة الآمرة بالصوم عن الميت وبين ما عارضها بما مفاده : أن المقام ليس مقام جمع ، والسبب في هذا : أن بعض الأدلة تقرر قاعدة عامة ، وبعضها صور مستقلة سأل عنها من وقعت لـه ، فلا تعارض حتى يصار إلى الجمع والحالة ما ذكر [2].

**الترجيـــــح :**

**يظهر ممّا سبق من استدلال ومناقشة** : رجحان القول الأول القاضي بصحة النيابة عن الميت ، المفرط في قضاء ما وجب عليه من صيام رمضان .

**وسبب الترجيح :**

١ – قوة أدلة هذا القول ، فقد اعتمد على نصوص صحيحة ، صريحة ، بعضها في الصحيحين ، وبعضها في أحدهما .

قال البيهقي [3] – رحمه الله تعالى – مرجحا هذا القول ما نصه :

---

= = وانظر أيضاً : ابن قدامة وآثاره الأصولية – القسم الثاني ٣٣٨ لمعالي الأستاذ الدكتور عبد العزيز ابن عبد الرحمن السعيد .

(١) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي م ٤/ جـ ٨/٢٥ ، ٢٦ .

وانظر : ص (١٩٦ ، ٢٠٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/١٩٣ ، ونيل الأوطار م ٢/جـ ٤/٣٢١ .

(٣) هو : الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي ، فقيه شافعي ، = =

« وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً ، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعي – رحمه الله – على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها – إن شاء الله تعالى – » [1].

**تنبيه :**

ضمير التثنية في قوله ( وفيما روي عنهما ) يعود إلى عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – ، والمراد بقوله : « الأحاديث المرفوعة » أي : الأحاديث الدالة على صحة النيابة عن الميت ، كما يظهر ذلك من سياق كلامه .

٢ – ضعف أدلة القولين الثاني والثالث :

فقد أجيب عنها كما سبق؛ ممّا يجعلها لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول .

* **وبناء على القول المرجح ... هناك بعض الفروع ، نذكرها مختصرة على النحو الآتي :**

**الفرع الأول :** يتضح ممّا سبق: أن أصحاب القول الأول اختلفوا، فمنهم : من قال بوجوب الصوم عن الميت ، ومنهم من قال باستحبابه[2]، والمتأمل في الأدلة

---

= = محدث حافظ ، مشهور بنسبته إلى بيهق ، وهي قرى مجتمعة بنيسابور ، ولد سنة : ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة : ٤٥٨ هـ في نيسابور .

له مصنفات كثيرة ، منها : « السنن الكبرى في الحديث » ، « دلائل النبوة » .

له ترجمة في : وفيات الأعيان ١/ ٧٥ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٧ ، وانظر أيضاً : المجموع ٦/ ٤٣٠ .

(٢) انظر : ص (١٩٤) من هذه الرسالة .

التي استدل بها أصحاب هذا القول يظهر له : رجحان القول القاضي بالاستحباب ؛ ذلك أن بعض الأدلة جاء مخبراً بصحة الصوم عن الميت ، وبعضها جاء آمراً ، والإخبار قرينة ظاهرة على أن الأمر مصروف من الوجوب إلى الاستحباب ، كما أن في القول بالوجوب إلزام الشخص بجريرة غيره ، وهذا أمر لا يقره الشرع المطهر .

**لذا يظهر لي - والله أعلم -** : رجحان القول باستحباب الصوم عن الميت المفرط دون وجوبه [1].

قال ابن قدامة – رحمه الله – ما نصه : « إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي ، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم تكن له تركة فلا شيء على وارثه . لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه ، كذلك ههنا » [2].

## الفرع الثاني :

الأولى بالصوم عن الميت هو الولي ، والمراد به : كل قريب للميت ، وإن لم يكن عاصباً، ولا وارثاً ، ولا ولي مال [3]. وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في ذلك [4]، وما ذكرته هو الذي وردت به السنة ، وذلك في حديث بريدة – رضي الله عنه – وقد سبق ، قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٢) المغني ٣/١٤٤ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال :« وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ».

قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها ... الحديث »[1].

**وجه الدلالة منه :**

في قوله ﷺ « صومي عنها »، فهنا أمر موجه إلى امرأة وهي ليست من العصبة[2].

وممن رجح الإطلاق ابن حجر – رحمه الله – حيث يقول : « وقد اختلف المجيزون في المراد بقوله (وليه ) فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثاني : قريب ، ويرد الثالث : قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها[3] » . انتهى كلامه ، وفي الاختصار غنية ، والله أعلم .

## الفرع الثالث :

إذا اتفقت الورثة على أن يصوم – عن ميتهم – واحد منهم جاز ذلك وإن حصلت مشاحة ، قسمت عليهم الأيام الواجب صيامها على قدر إرثهم من الميت ، وذلك قطعاً للنزاع ، وإبراء لذمة الميت[4].

وبناء على ذلك لو صام جماعة في يوم واحد عن الميت ، وكان عددهم بقدر

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص (٢٠١) من هذا البحث .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/١٩٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

الأيام المطلوب صيامها ، أجزأ ذلك وبرئت ذمة الميت .

**ووجه ذلك :**

أن المقصود يحصل بهذا الفعل مع إنجاز إبراء ذمة الميت ، وهو من مقاصد الشرع المطهر [1].

## الفرع الرابع :

يلحق بصوم رمضان صوم الكفارات بجامع الوجوب في كل ، فإذا وجب على المسلم صوم كفارة ففرط في أدائه حتى وافاه الأجل ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك ، كما اختلفوا في النيابة في صوم رمضان . ونظراً لتباين بعض المذاهب في ذلك ، فإني أذكر خلافهم مختصراً على النحو التالي :

**القول الأول :**

جواز النيابة في ذلك . وهذا هو القول القديم عند الشافعية [2] ؛ بل أوجبها الظاهرية [3] على الأولياء ، كما سبق [4].

**القول الثاني :**

لا يصام عنه ، وإنما يطعم عنه . وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم ، ذهب

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢/٣٣٥ .

(٢) انظر : المجموع ٦/٤٢٨ ، مغني المحتاج ٢/٤٣٩ .

(٣) انظر : المحلى ٦/٤١٢ .

(٤) انظر : ص (١٩٤) من هذا البحث .

إليه الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

**وأمّا الأدلة** : فهي الأدلة السابقة في موضوع النيابة في صوم رمضان في الجملة [٥]، والترجيح تابع له إذن ؛ ومن ثم فيترجح لي جواز النيابة في صوم الكفارات قياساً على صوم رمضان ، والله أعلم .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٤٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٢/١١٨ ، وفيها تنبيه طريف ذلك : أن الإطعام غير جائز في كفارة القتل ؛ ومن ثم فالتعبير بالإطعام هنا خاص بالكفارة التي هو من خصالها، والله أعلم .

(٢) انظر : الكافي ١/٣٣٩ ، القوانين الفقهية : ١٠٧ .

(٣) انظر : المجموع ٦/٤٢٩ ، مغني المحتاج ٢/٤٣٩ .

(٤) انظر : الإنصاف ٣/٣٥٣ ، كشاف القناع ٢/٣٣٥ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٤٣٦ .

(٥) انظر : ص : (١٩٦) فما بعد من هذا البحث .

# المبحث الثالث

# النيابة عن الميت في الصوم المنذور

## المبحث الثالث

# النيابة عن الميت في الصوم المنذور

إذا نذر شخص أن يصوم لله يوماً أو عدة أيام ، ثم تمكن من أدائه لكنه فرّط فمات قبل قيامه بما نذر ، فقد اختلف العلماء في النيابة عنه حينئذ على أقوال ، لعل أبرزها الأتي :

**القول الأول :**

جواز النيابة عنه في ذلك . قال بهذا من الصحابة [1] – رضي الله عنهم – ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ومن التابعين : الليث ، وأبو ثور ، وأبو عبيد [2]. وهذا هو مذهب الشافعية في القديم [3]، والصحيح من مذهب الحنابلة ، كما نص على ذلك المرداوي – رحمه الله تعالى – في الإنصاف [4].

---

(١) انظر : المغني ٣/١٤٣ .

(٢) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي ، الفقيه القاضي . ولد بهراة ، وكان فقيهاً مأموناً ، حافظاً للحديث ، رأساً في اللغة ، عالماً بالفقه ، إماماً في القراءات . توفي بمكة سنة : ٢٢٤ هـ . وعمره ٦٧ سنة .

من مؤلفاته : « كتاب الأموال » ، « كتاب غريب الحديث » .

له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٩ .

(٣) انظر : المجموع ٦/٤٢٩ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٤) انظر : ٣/٣٣٦ ، وانظر أيضاً : كشاف القناع ٢/٣٣٥ .

**القول الثاني :**

لا يصام عنه، وإنما يطعم . ذهب إلى هذا القول الحنفية [1] والمالكية [2]، وهو مذهب الشافعية في الجديد [3]، وهو اختيار ابن[4] عقيل – رحمه الله – من الحنابلة [5].

**القول الثالث :**

يجب الصوم على أوليائه مطلقاً سواء أوصى بهذا أم لم يوص . وهذا هو مذهب الظاهرية [6].

## الأدلـــــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول .**

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٦٠ ، بدائع الصنائع ٢/١٠٤ .

(٢) القوانين الفقهية ص : ١٠٧ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ .

(٣) انظر : المجموع ٦/٤٢٩ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٤) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أحد الأعلام ، حفظ القرآن وسمع الحديث ، وبرع في العلوم كلها ، يعتبر شيخ الحنابلة في وقته ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره . ولد سنة : ٤٣١ هـ ، وتوفي سنة : ٥١٣ هـ .

له مؤلفات ، منها : « الفنون » ، « الفصول » ، « الإرشاد » ، « الواضح » .

له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/١٨٤ ، الفتح المبين ٢/١٢ ، ١٣ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣/٣٣٦ .

(٦) انظر : المحلى ٦/٤١٢ .

**وأمّا السنة** : فأحاديث كثيرة ، سبقت طائفة منها [1]، ولعل أصرحها : حديث عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » ، رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم [2].

**وجه الدلالة :**

الحديث صريح في الدلالة على أن الميت يصام عنه ؛ حيث أمر النبي ﷺ السائلة بالصوم عن أمها، وهو نص في القضية؛ حيث صرحت السائلة بأنه صوم نذر ؛ فيجب أن يصار إليه .

**أما دليلهم من المعقول** : فإن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر – بلا شك – أخف حكماً من الصوم الواجب بأصل الشرع ، حيث لم يجب بأصل الشرع ؛ وإنما أوجبه الإنسان على نفسه ، لذا فإن النيابة تجوز فيه لهذا الأمر [3].

**أدلة القول الثاني :**

تمسك أصحابه بعموم الأدلة من الكتاب الدالة على أن الإنسان لا ينفعه عمل غيره ، والتي سبق ذكرها ، كما استدلوا بالأحاديث السابقة التي فيها ذكر الإطعام

---

(١) انظر : ص (١٩٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : صحيح البخاري م ١ جـ ٢ / ٢٤٠ ، كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم – رقم الباب (٤٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٢٠٤ : كتاب الصيام – باب قضاء الصيام عن الميت .

(٣) انظر : المغني ٣/ ١٤٤ .

دون الصيام . كذلك تمسكوا بالمعقولات القاضية بأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، كالصلاة تماماً .

وقد مرت هذه الأدلة في معرض الاستدلال لأصحاب القول القاضي بأن النيابة لا تدخل الصوم الواجب، وتم توجيهها ومناقشتها ، فلا أعيد ذكرها هنا، تفادياً للتكرار، وأحيل المطلع الكريم على ما سبق [1].

## أدلة القول الثالث :

تمسك الظاهرية بظواهر الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع [2]، منها حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » ، الحديث [3].

## وجه الدلالة من هذا الحديث :

تظهر دلالة هذا الحديث على وجوب الصوم عن الميت على الولي : من أمره ﷺ للسائل بالصوم عن أمه مطلقاً ، والأمر حقيقة في الوجوب ، وهذا يشمل صوم النذر كما يشمل غيره .

## الإجابة عن هذا الاستدلال :

**يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بالقول** : إن الأحاديث الواردة في الصوم عن الميت، بعضها ورد بلفظ الإخبار كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– :

---

(١) انظر : ص ( ٢٠٢ ) من هذا البحث .

(٢) انظر : ص ( ١٩٧ ) من هذا البحث .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص : ( ١٩٨ ) من هذا البحث .

« من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

**ومن هنا** : يظهر – والله أعلم – أن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن ظاهره إلى الجواز .

## الترجيـــــح :

من خلال ما سبق من استدلال ومناقشة ؛ يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز النيابة في صوم النذر عن الميت ، وذلك للأسباب الآتية :

١ – قوة الأدلة التي اعتمد عليها ، مع ظهور دلالتها على ذلك .

٢ – ضعف أدلة واستدلال أصحاب القولين الثاني والثالث ، فقد أجيب عنها .

٣ – بالنسبة للقول القاضي بوجوب الصوم على الولي ؛ وهو قول الظاهرية ، فيه تكليف الإنسان بما لم يلتزمه أصلاً ، وتحميله جريرة غيره .

٤ – أن الصوم المنذور أخف من الصوم الواجب ، وقد سبق القول بجواز النيابة في الصوم الواجب ، ففي الصوم المنذور تجوز النيابة من باب أولى ، والله أعلم .

# المبحث الرابع

# حكم الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت

## المبحث الرابع

# حكم الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت

سبق أن الحي لا يصام عنه البتة وإنما الخلاف في الصوم عن الميت . وعلى القول بجوازه عنه ، فإن الولي أولى بالصوم عنه . لكن لو أراد أجنبي أن يصوم عنه فهل يلزم إذن الولي أو لا ؟ قولان لأهل العلم نذكرهما على النحو الآتي :

**القول الأول :**

لا يلزم إذن الولي؛ بل يصح صوم الأجنبي عنه؛ سواء أذن وليُّه له أو لم يأذن . ذهب إلى ذلك الشافعية في أحد قوليهم [١]. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة – كما نص على ذلك في الإنصاف [٢]. وقد اعتبره ابن حجر اختياراً للبخاري – رحمه الله –[٣] ، حيث بوب في صحيحه بقوله : « باب من مات وعليه صوم . وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز »، وأطلق الكلام ولم يقيده بالولي .

**القول الثاني :** لا يصح الصوم عن الميت إلا بإذن وليّه ..وهذا ما فهمته من تأصيل الحنفية [٤]، وإليه ذهب الشافعية [٥] في الأصح عندهم ، وهو قول عند الحنابلة [٦].

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٢) انظر : ٣/٣٣٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ٤/١٩٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٨٨ .

فقد جاء فيهما ما نصه : « والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره » .

(٥) انظر : المهذب ١/٢٥٢ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٦) انظر : الإنصاف ٣/٣٣٦ .

**سبب الخلاف :**

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى كون الأصل عدم النيابة في العبادات البدنية، ومنها : الصوم . كما أنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت ، إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ، ويبقى الباقي على الأصل [1].

## الأدلـــــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

**أما دليلهم من السنة** : فحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال :« نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » ، الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ [2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستشهاد : قوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » ، حيث شبه النبي ﷺ الصوم بالدين ، والدين يجوز قضاؤه عن الميت ؛ سواء أذن الولي أم لا ، فكذلك الصوم [3].

---

(١) انظر : فتح الباري ٤/١٩٤ ، نيل الأوطار م ٢/ جـ ٤/٣٢١ ، وانظر أيضاً : مغني المحتاج ٢/٤٣٩ . فقد أشار إلى ذلك بقوله : « لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر » .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص : (١٩٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : فتح الباري ٤/١٩٤ ، نيل الأوطار م ٢/جـ ٤/٣٢١ .

**مناقشة هذا الاستدلال :**

أجيب عن هذا الاستدلال : بأن تشبيه الصوم بالدَّين لا يلزم منه مساواته له في سائر الأحكام . وعلى هذا لا يلزم من تشبيه الصوم بالدَّين في الجملة القول بجواز الصوم عن الميت بدون إذن الولي [1].

**أمّا دليلهم من المعقول : فتعليلات ، منها :**

**الأول :** القياس على الحج ، وبيانه :

أن النيابة في الحج عن الميت تقع من الأجنبي ؛ سواء أذن الولي أو لم يأذن ، فكذلك في الصوم [2].

**الإجابة عن هذا التعليل :**

**أجيب عن هذا الاستدلال** : بأن هناك فارقاً بين الحج والصوم وذلك أن الحج عبادة مالية ، فهو يشبه قضاء الدَّين ، بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة ، وإذا قام الفارق لم يستقم القياس [3].

**كما يمكن الإجابة عن هذا التعليل بأن يقال** : إن النيابة في الحج من الأمور المختلف فيها ، ولا يستقيم القياس على أمر مختلف فيه ؛ لأن الخصم يرده بقوله : هذا مذهبكم وأنا غير ملتزم به ، حيث أرى أن إذن الولي للأجنبي في الحج عن الميت لازم .

**الثاني :** قولهم : إن الصوم عن الميت من باب التبرع ، والتبرع يشبه قضاء الدَّين ،

---

(١) انظر : نيل الأوطار م ٢/جـ/ ٤/ ٣٢١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/ ٤٣٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق نفسه .

وقضاء الدَّين لا يلزم فيه الإذن ، فكذلك الصوم [1].

**الإجابة عن هذا التعليل :**

يمكن لأصحاب القول الثاني أن يجيبوا عن هذا التعليل بقولهم : لا نوافق على أن الصوم عن الميت من باب التبرع مطلقاً ؛ بل قد يكون تبرعاً ، وقد يكون في مقابل مالي ، ومن ثم لا يستقيم هذا التعليل ؛ لأنه بني على أمر غير مسلم به .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

**أما السنة** : فظاهر حديث عائشة – رضي الله عنها –: « من مات وعليه صيام، صام عنه وليه » الحديث [2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث في ظاهره يخص الولي بالصوم عن قريبه الميت ، دون سواه ، وهذا فيه دلالة بأن الأمر إليه دون غيره ، ولا يجوز للأجنبي أن يصوم عن الميت بغير إذن وليه ؛ لأن في ذلك افتياتا عليه .

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

**أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الحديث بقولهم** : إن ذكر الولي فيه جرى مجرى الغالب ؛ إذ غالباً ما يصوم الولي عن قريبه الميت دون غيره ، ويقوي ذلك : تشبيه النبي ﷺ ذلك بالدَّين ، والدَّين لا يختص قضاؤه بالولي [3].

---

(١) انظر : المغني ٣/١٤٤ ، كشاف القناع ٢/٣٢٥ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٤٤٣ .

(٢) الحديث : سبق تخريجه في ص : (١٩٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : فتح الباري ٤/١٩٤ .

**أمّا دليلهم من المعقول** : فالقياس عن الحج ، وبيانه :

أن الأجنبي إذا حج عن الميت بإذن وليه جاز ، فكذلك الصوم إذا أذن الولي للأجنبي فيه يجوز [1].

وقد سبقت الإجابة عن هذا التعليل ، وأنه قياس على مسألة خلافية ، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم [2].

**الترجيـــح :**

ممّا سبق من استدلال وتوجيه ومناقشة يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز صوم الأجنبي عن الميت على وجه الاستقلال ؛ سواء أذن الولي أو لم يأذن .

**وسبب الترجيح** : أن الشرع المطهر يدعو إلى الإسراع بتبرئة ذمة الميت مما عليه من حقوق الله – عز وجل – أو حقوق الآدميين.

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢/٤٣٩ .

(٢) انظر : ص (٢٢٥) من هذا البحث .

# المبحث الخامس

# النيابـــة في الاعتكـــــاف

## المبحث الخامس

# النيابة في الاعتكاف [1]

تقدم أن النيابة في العبادات البدنية المحضة لا تصح ، وهذا بالاتفاق بين العلماء في الجملة [2]، ومن تلك العبادات الاعتكاف فإنه عبادة بدنية محضة ، لا مدخل للمال فيها بل يقصد منه الانقطاع لعبادة الله وحده ، والابتعاد كل البعد عن المشاغل الدنيوية ليتحقق الإخلاص ، وليحصل التجرد لله عز وجل .

ومن هنا فلا نيابة فيه عن الحي . لكن لو نذر إنسان الاعتكاف ثم مات قبل أدائه فهل يناب عنه ؟

اختلف العلماء في النيابة عن الميت في الاعتكاف المنذور على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

يقضي عنه وليه استحباباً لا وجوباً .

---

(١) الاعتكاف في اللغة : الاحتباس ، والمواظبة على الشيء ، وملازمته .

انظر : مختار الصحاح ص : ٤٤٩– مادة عكف ، القاموس المحيط م٢/جـ٣/١٨٣ – مادة عكف .

أما في الاصطلاح : فهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من شخص مخصوص بنية التقرب إلى الله عزوجل .

انظر : مغني المحتاج ١/٤٤٩ ، المبدع ٣/٦٣ .

حكمه بإنه مستحب كل وقت ، ولا يجب إلا بالنذر أو الشروع فيه ، واستحبابه مجمع عليه لدلالة الكتاب والسنة على ذلك .

انظر المصدرين السابقين . وانظر أيضاً : الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٢/١٢٩ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٥٤١ .

(٢) انظر : ص (٢٧) من هذا البحث .

قال [1] به من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – : ابن عباس ، وعائشة وابن عمر . وهو قول [2] طاوس، وإليه ذهب الشافعية في قول [3] عندهم ، والحنابلة [4] في الأصح عندهم [5].

**القول الثاني :**

لا يقضى عنه ، لعدم صحة النيابة فيه .

ذهب إلى هذا القول المالكية [6] ، والشافعية [7] في قول عندهم ولا فديه عليه أيضاً [8]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة [9].

وهو مقتضى مذهب الحنفية للإطلاق في عباراتهم القاضية بعدم النيابة في العبادات البدنية [10]ومنها الاعتكاف .

**القول الثالث :**

يجب على الولي أن يقضي عنه ما نذره من اعتكاف، وإن لم يقض عنه استؤجر

---

(١) انظر : المغني ٩/٣٠ ، المحلى ٨/٣٧٦ ، المبدع ٣/٤٩ .

(٢) انظر : المحلى ٨/٣٧٦ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/ .

(٤) انظر : المغني ٩/٣٠ ، الإنصاف ٣/٣٣٩ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣/٣٣٩ .

(٦) انظر : المدونة م ١/جـ ١/٢٣٣ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١/٤٣٩ ، حاشية قيلوبي وعميرة ٢/٣٣٨ .

(٨) انظر : المصدر السابق. وذكر فيه قولاً ثالثاً وهو أنه لا يقضى عنه بل يُطعم عنه عن كل يوم بليلته مد .

(٩) انظر : المغني ٥/٩٢ ، المبدع ٣/٤٩ ، كشاف القناع ٣/٤٦٥ .

(١٠) انظر : المبسوط م ٢/ جـ ٤/١٥٢ ، شرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨ .

من رأس ماله من يقضي دين الله قبله ، وقيل ديون الناس كلها .

وهذا هو مذهب أهل الظاهر [1].

**الأدلـــــة** [2]:

**أدلة القول الأول :**

**استدل القائلون به بالسنة ،المعقول .**

**أما السنة** : فأحاديث وآثار عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – .

**أما الأحاديث فمنها** : حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – « أن سعد ابن عبادة الأنصاري –رضي الله عنه– استفتى رسول اللهﷺ، في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة » [3].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث بظاهره وإطلاقه على أن النذر يقضى عن الميت ، فشمل هذا الإطلاق الاعتكاف المنذور . ومن ثم يستحب للولي قضاء ما نذر الميت من عبادة بناء على تلك الفتوى من رسول الله ﷺ.

**وأما الآثار** : فقد ورد عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – أنهم أفتوا بجواز النيابة عن الميت في الاعتكاف المنذور، منهم ابن عباس وعائشة وابن عمر، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة [4]. من ذلك قول عبد الله بن

---

(١) انظر : المحلى ٨/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وانظر أيضاً : ٥/٢٩٠ من المحلى نفسه .

(٢) أقول : أكثر الأدلة في هذا المبحث قد وردت في مبحث النيابة في الصلاة المنذورة ، في ص (٦٠) من هذا البحث ، وسوف أذكر بعضها فقط في هذا المقام طلباً للاختصار .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٣) من هذا البحث .

(٤) انظر : المبدع ٣/٤٩ .

عباس – رضي الله عنهما – لما سئل عن إمرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال : « اعتكف عن أمك »[1].

**أما المعقول ، فتعليلات منها :**

**الأول** : أن قضاء نذر الميت – ومنه الإعتكاف – صلة ومعروف إليه[2]، وهما مما أمر به شرعاً .

**الثاني** : القياس[3] على الصوم ، وبيانه :

يقضي الولي عن الميت ما نذر من اعتكاف قياساً على قضاء الصوم عنه ، بجامع أن كلاً منهما كف ، ومنع[4].

**المناقشة :**

**لأصحاب** القول الثاني أن يردوا هذا القياس بالقول : إنه قياس على مسألة خلافية وهي مسألة قضاء الصوم عن الميت المتقدمة[5]، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم .

---

(١) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عبد الرزاق في مصنفه ٩/٥٨ بلفظ : « ... سمعت عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال : اعتكف عنها وصم » ، وأخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/٥٨٤ .

(٢) انظر : المغني ٩/٣٠ .

(٣) انظر : المبدع ٣/٤٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٥) انظر : ص (١٩٣) من هذا البحث .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول :**

**أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ .

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :**

دلت هذه الآية بعمومها على أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه ، وأما سعي غيره عنه فلا ينتفع به ، ومن ذلك لو اعتكف غيره عنه فلا ينفعه بناء على عموم هذه الآية ، فلا يجوز الإعتكاف عن الميت .

**وأما السنة** : فحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [1].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

أفاد الحديث أن عمل الإنسان ينقطع بموته ، وأنه لا ينتفع إلا من هذه الأمور الثلاثة . فلما حصر انتفاع الميت فيها دل على أن غيرها لا ينتفع به ، ومن ذلك لو اعتكف عنه فلا يصح الإعتكاف عنه حينئذ .

أما مناقشة هذه الآية ، وكذا الحديث فقد تقدمت ، فلتنظر في موضعها من هذا البحث [2].

---

( ١ ) الحديث سبق تخريجه في ص ( ٦٧ ) من هذا البحث .

( ٢ ) انظر : ص ( ٦٧ ) من هذا البحث .

**وأما دليلهم من المعقول فتعليلات منها :**

التمسك بالأصل في النيابة في العبادات البدنية ، فإن الأصل فيها عدم جواز النيابة ، ومن ذلك الإعتكاف ، فلا تجوز النيابة فيه لأنه عبادة بدنية محضة ، وهي تتعلق ببدن من هو عليه دون غيره [1].

**المناقشـــــة :**

يرد على هذا التعليل بالقول : إن ما ذكرتم من أن الأصل في العبادات البدنية عدم النيابة صحيح ، لكن دل النص من السنة المطهرة على أنه يستثنى من هذا الأصل العبادة المنذورة ، ومنها الإعتكاف ، فتجوز النيابة فيه عن الميت لثبوت ذلك بالنص – كما سبق .

## أدلة القول الثالث :

استدل أصحابه ، وهم الظاهرية، بأدلة من الكتاب والسنة تقدمت مع توجيهها ومناقشتها في مبحث النيابة في الصلاة المنذورة فلتراجع هناك [2].

## الترجيـــــح :

يترجح من خلال ما سبق من استدلال ومناقشة القول الأول ، وهو القاضي باستحباب قضاء الولي ما على الميت من اعتكاف منذور كما تقضى عنه الصلاة المنذورة – والله أعلم .

---

( ١ ) انظر : كشاف القناع ٣/٤٦٥ .

( ٢ ) انظر : ص ( ٧١ ) من هذا البحث .

# الباب الرابع

# النيابة في الحج

وفيه الفصول الآتية :

## الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الحج

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول :** تعريف الحج لغة ،واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف الحج لغة .

**المطلب الثاني :** تعريف الحج اصطلاحاً .

**المبحث الثاني :** الأدلة على مشروعية الحج.

**المبحث الثالث :** شروط وجوب الحج إجمالاً .

## الفصل الثاني : النيابة في الحج الواجب

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول :** النيابة في الحج الواجب عن الحي العاجز ببدنه (المعضوب)

**المبحث الثاني :** النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه ، ومن في حكمه « كالمسجون » .

**المبحث الثالث :** النيابة عن الحي في حج التطوع .

**المبحث الرابع :** الإعادة ، إذا عوفي المستنيب .

**المبحث الخامس :** مكان إنشاء النيابة .

## الفصل الثالث : النيابة عن الميت

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** النيابة عن الميت في الحج الواجب .

**المبحث الثاني :** النيابة عن الميت في حج التطوع

**الفصل الرابع : شروط النائب** ، وهي :

**الشـــرط الأول** : النية – كيفيتها – الإشهاد على النيابة .

**الشرط الثاني** : العقل .

**الشرط الثالث** : البلوغ ( وحكم نيابة الصبي المميز ) .

**الشرط الرابـع** : الحرية ( حكم نيابة العبد ) .

**الشرط الخامس** : حكم اشتراط الذكورة في النائب .

**الشرط السادس** : ألاَّ يكون النائب صرورة .

**الشرط السابـع** : كون النائب مأذونا له من قبل المنوب عنه ، أو من يقوم مقامه .

**الفصل الخامس : النيابة الجزئية في الحج** ،وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول** : النيابة في الإحرام ،

وتحته المطالب الآتية :

**المطلـب الأول** : النيابة في الإحرام عن الصبي .

**المطلب الثاني** : النيابة في الإحرام عن المجنون .

**المطلب الثالث** : النيابة في الإحرام عن المغمى عليه .

**المبحث الثاني** : النيابة في الطواف والسعي .

**المبحث الثالث** : النيابة في الرمي .

**المبحث الرابـع** : النيابة في إكمال النسك عند موت المحرم .

**الفصل السادس : حكم أخذ الأجرة على الحج – ومخالفة النائب وما يترتب عليها ،**

وفيه مبحثان :

**المبحـث الأول** : حكم أخذ الأجرة على الحج

**المبحث الثاني** : مخالفة النائب ، وما يترتب عليها

# الفصل الأول

## نبذة مختصرة عن الحج

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول** : في تعريف الحج لغة ، واصطلاحاً ،

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : تعريف الحج لغة

**المطلب الثاني** : تعريف الحج اصطلاحاً

**المبحث الثاني** : أدلة مشروعية الحج

**المبحث الثالث** : شروط وجوب الحج إجمالاً

# المبحث الأول

## تعريف الحج لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : تعريف الحج لغة .

**المطلب الثاني** : تعريف الحج اصطلاحاً .

## المبحث الأول

# تعريف الحج لغة واصطلاحاً

## المطلب الأول : تعريف الحج لغة :

**الحج لغة** : مصدر للفعل حج يحج حجا ، ويأتي في اللغة لعدة معان ، منها : القصد ، والكف ، والقدوم ، وسبر الشبحة بالمحجاج للمسبار ، والغلبة بالحجة ، وكثرة الاختلاف ، والتردد ، وقصد مكة للنسك [1] .

هذه المعاني تستقى من التصاريف المختلفة لهذه الكلمة ، وأقربها لموضوعنا هو : المعنى الأول ، الذي هو القصد .

## المطلب الثاني : تعريف الحج اصطلاحاً :

وردت للحج تعاريف كثيرة في كتب الفقه ، وجماعها أنه : قصد البيت الحرام لعمل مخصوص، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص [2] .

وأرى أن هذا التعريف واضح المعالم ، لا يحتاج إلى شرح ، ومن أحب التوسع في الموضوع فليراجع المصادر السابقة [3].

---

(١) انظر : مادة «حجج » في : مختار الصحاح ص : ١٢٢ – ١٢٣، القاموس المحيط م١/جـ١/١٨٨ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار م ١ جـ ١/١٣٩ ، شرح الدر بهامش حاشية ابن عابدين ٢/١٣٨ ، مغني المحتاج ١/٤٦٠ ، كفاية الأخيار ١/٤١٦ ، كشاف القناع ٢/٣٧٥ ، الروض المربع وعليه حاشية ابن القاسم ٣/٥٠٠ .

(٣) انظر : المصادر السابقة في الهامش رقم ( ٢ ) من هذه الصفحه نفسها.

# المبحث الثاني

# أدلـــة مشروعيَّة الحـــج

## المبحث الثاني

# أدلة مشروعية الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

**أما الكتاب** : فقول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ ... **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ [1] .

في هذا الجزء من الآية الكريمة دليل واضح على وجوب الحج ، فقد قال العلماء – رحمة الله عليهم أجمعين – : إن ( على ) في هذه الآية الكريمة للوجوب ، وهي من آكد ما يكون من ألفاظ الإلزام [2] .

كما أن ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ومن كفر ..... الخ ﴾ دليل آخر على وجوب الحج ؛ إذ المعنى : ومن كفر فلم يحج ، وفي هذا تشديد على تارك الحج ، وتأكيد لوجوبه مع الاستطاعة [3] .

**وأما السنة** : فأحاديث كثيرة ، منها :

١ – حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما –: قال رسول الله ﷺ :«**بني الإسلام**

---

( ١ ) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

والآية كاملة : ﴿ **فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ .

( ٢ ) انظر : المبسوط م٢ جـ ٤/ ٢ ، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٧٩ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٦٣ .

( ٣ ) انظر : فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٦٣ ، المغني ٣/ ٢١٧ .

على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ، الحديث[1] أخرجه البخاري ومسلم .

٢ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : خطبنارسول الله ﷺ ، فقال : « أيها الناس : قد فرض عليكم الحج فحجوا » . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلتُ نعم لوجبت ، ولما استطعتم » . ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ... الحديث »[2].

إلى غير هذين الحديثين من الأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الحج ، وأنه مرة واحدة في العمر ، تكرماً من الله وفضلا .

**وأما الإجماع** : فلتظافر الأدلة من الكتاب والسنة أجمعت الأمة على وجوب الحج ، وأنه أحد أركان الإسلام[3]، حتى صار وجوبه من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٣٩) من هذا البحث .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ أعلاه ٢/٩٧٥ ، كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث (١٣٣٧) .

وأخرجه النسائي في سننه م ٣ /جـ ٥/١١٠ ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٣٧٩ ، الاختيار م ١ جـ ١/١٣٩ ، بداية المجتهد ١/٣١٨ ، كفاية الأخيار ١/٤١٦ ، مغني المحتاج ١/٤٦٠ ، المغني ٣/٢١٧، الإحكام لابن قاسم ٢/٣١٩ .

(٤) انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٢/٣١٩ .

# المبحث الثالث

# شروط وجوب الحج إجمالاً

## المبحث الثالث

# شروط وجوب الحج إجمالاً

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط ، هي على النحو الآتي :

**١ - الإســـــلام :**

وبناء على اشتراطه : لا يصح الحج من الكافر ؛ لأنه ليس من أهل العبادات ، وهذا باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [١].

**٢ - العقـــــل :**

وبناء على اشتراطه لا يصح الحج من المجنون ، ومن في حكمه ؛ للتعليل السابق وهو : أن المجنون ليس من أهل العبادات ؛ لأنه فاقد لآلة التكليف وهي العقل ، فلا يتناوله الخطاب [٢].

**٣ - البلـــــوغ :**

وبناء على اشتراطه : لا يجزىء حج الصبي قبل بلوغه ، وإن كان صحيحاً [٣].

**٤ - الحريـــــة :**

وبناء على اشتراطه : لا يجزىء حج العبد أثناء رقه ، وإن كان صحيحاً [٤].

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار م ١ جـ ١/١٤٠ ، بداية المجتهد ١/٣١٩ ، الوجيز ١/١٠٨ ، المغني ٣/٢١٨ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٨٣ ، كفاية الأخيار ١/٤١٦ ، كشاف القناع ٣/٣٧٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٥ ، الوجيز ١/١٠٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٣٨٩ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

* **وبناء على ما مر** : يلزم كلاً من الصبي والعبد قضاء الفرض، بعد البلوغ بالنسبة للصبي ، وبعد زوال الرق بالنسبة للعبد .

**٥ - الاستطاعة :**

وبناء عليه : يجب على المستطيع الحج بنفسه ، وهذا باتفاق العلماء ؛ لأنه صريح القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ (١) .

أمّا غير المستطيع ،سواء كان لمرض مُزمِن أو لِكِبَر لا يستطيع معه تحمل مشقة السفر ، أو لكونه مات دون قضاء فرضه ، فهذا هو محل البحث (**النيابة في الحج**) الذي نحن بصدد الحديث عنه .

فهل ينوب غيره منابه ؟ وإذا أجزنا نيابة غيره عنه ، فما شروط ذلك النائب ، إلى غير ذلك من الأحكام التي سوف أتناولها في هذا الموضوع – إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٥٩ ، بدائع الصنائع ٢/١٢١ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٦ ، بداية المجتهد ١/٣١٩ ، الوجيز ١/١٠٨ ، مغني المحتاج ٢/٤٦٢ ، المغني ٣/٢١٨ ، كشاف القناع ٢/٣٨٦ .

# الفصل الثاني

# النيابــة عــن الحــي

ويشمل المباحــث الآتيــة :

**المبحــث الأول** : النيابة عن الحي العاجز ببدنه (المعضوب) في الحج الواجب .

**المبحث الثاني** : النيابــة عــن المريض الذي يرجى برؤه ، ومن في حكمه كالمسجون .

**المبحث الثالث** : النيابة عن الحي في حج التطوع .

**المبحث الرابــع** : حكم الإعادة ، إذا عوفي المستنيب .

**المبحث الخامس** : في مكان إنشاء النيابة .

# المبحث الأول

# النيابة عن الحي العاجز

# ومن في حكمه وذلك في الحج الواجب

## المبحث الأول

# النيابة في الحج الواجب عن الحي العاجز ببدنه ومن في حكمه

المراد بالحي العاجز ببدنه : ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بالمعضوب ، وهو : اسم مفعول مشتق من العضب ، والمراد به لغة : القطع [1]. وأمّا في الاصطلاح : فهو العاجز عن الحج؛ بسبب كبر لا يستطيع معه أن يتمسك على الراحلة، أو مرض مزمن، أو كسر ، أو نحو ذلك [2].

وهذه المسألة من المسائل التي تعرض لها الفقهاء كثيراً، وأطالوا النفس في بحثها ؛ وذلك لقوة الخلاف فيها ، وسوف ندرسها على النحو الآتي :

### أولاً : تحرير محل النزاع :

أ – لا خلاف بين العلماء في كون الحي المستطيع لا تجوز النيابة عنه في حج الفرض ؛ فعليه تأديته بنفسه ، لا بغيره [3].

قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى –: « وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر ، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزىء أن يحج عنه غيره » [4].

ب – وإنما وقع الخلاف في العاجز عن حج الفرض ، وهو المعضوب ، هل يستنيب

---

(١) انظر : القاموس المحيط م١ جـ ١/١٠٩ ، فصل العين – باب ( الباء ) ، مادة ( عضب ) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٣/٢٤٥ ، وانظر أيضاً : المستوعب م ٤/١٦٢٧ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢/٨٥ ، الاختيار م ١ جـ ١/٢٢٦، بلغة السالك ١/٢٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ ، المهذب ١/١٩٩ ، المجموع ٧/١١٢ ، المغني ٣/٢٣٠ ، كشاف القناع ٣/٣٩٠ – ٣٩١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص : ٦٧ ، وانظر أيضاً : فتح الباري ٤/٧٠ .

غيره ليحج عنه أو لا ؟ خلاف بين أهل العلم في ذلك .

**ثانياً : أقوال العلماء في حكم النيابة عن المعضوب ونحوه :**

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

يقضي بوجوب الحج عليه إذا وجد من ينوب عنه ، ووجد مالاً يستنيب به . ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، والحسن البصري ، والثوري – رحمهما الله تعالى [1].

وقال به الشافعية [2]، والحنابلة [3] في قول عندهم ، قال عنه في الإنصاف : إنه المذهب بلا ريب [4]. وهو رواية [5] عن أبي حنيفة – رحمه الله – [6]، اختارها الصاحبان [7] عند كون العاجز ببدنه ذا مال [8]. وهو مذهب الظاهرية على الإطلاق ؛

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٧/١٠٠ .

(٢) انظر : الأم م ١ جـ ٢/١٣٢ ، مغني المحتاج ١/٤٦٩ ، الأنوار لأعمال الأبرار ١/٢٥٣ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٣٨ ، كشاف القناع ١/٣٩٠ .

(٤) ٣/٤٠٥ .

(٥) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٣ .

(٦) هو : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن مواه ، الكوفي ، ولد سنة : ٨٠ هـ على الأصح . ومات سنة : ١٥٠ هـ ببغداد ، إليه ينسب المذهب الحنفي .
انظر ترجمته في : ذيل الجواهر المضية ٢/٤٥١ .

(٧) المراد بهما : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن – رحمهما الله تعالى .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ٢/٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٨ .

سواء كان له مال أو لم يكن ، إذا وجد من يطيعه فيحج عنه ، ويعتمر [1].

**ومن هنا** : فالاستنابة واجبة بناء على هذا القول [2] .

**القول الثاني :**

لا يجب الحج عليه ، فلا يلزم أن ينيب غيره . وهذا هو المذهب عند الحنفية .

**جاء في المبسوط مانصه** : « فالمذهب عندنا : أن المعضوب، والمقعد، والزمن : لا يجب عليه الحج ، باعتبار ملك المال ... » [3].

**وبناء عليه** : فالنيابة عندهم جائزة ؛ بل قد نصوا بأن شرط جوازها : العجز الدائم إلى وقت الموت ، على خلاف بينهم في ذلك [4].

وقد اختار ابن[5] العربي – رحمه الله – من المالكية : جواز النيابة به في الحج

---

(١) المحلى ٧/٣٢ ، ٣٣ .

(٢) يمكن أن يدعم هذا القول بما تقرر في علم الأصول من : مقدمة الواجب ، وهي : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وهنا : الحج واجب على المعضوب ومن في حكمه ، وهو لا يستطيعه بنفسه ؛ فتكون الاستنابة في حقه واجبة ؛ لأن الواجب لا يتم إلا بها .

(٣) المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٣ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٩ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٢/٨٥ .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي ، مالكي المذهب ، عالم حافظ . ولد سنة : ٤٦٨هـ بإشبيلية ، ورحل لطلب العلم إلى الشام وبغداد والحجاز ومصر . توفي سنة : ٥٦٣ هـ بمدينة فاس .

له مصنفات كثيرة ، منها : « أحكام القرآن » ، و « عارضة الأحوذي في شرح الترمذي » .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص : ٣٨١ ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦ .

خاصة عن القريب ، كالابن والأب [1].

**القول الثالث :**

**المنـــع** : فلا يحج عن الحي مطلقاً ، وإن كان غير مستطيع .

وهذا هو المعتمد عند المالكية . جاء في حاشية الدسوقي ما نصه : « والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً ؛ سواء كان صحيحاً أو مريضاً ، كانت النيابة في الفرض، أو في النفل .... الخ » [2].

**ثالثاً : سبب الخلاف :**

ذكر ابن رشد – رحمه الله تعالى – : أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى التعارض بين القياس مع النص ، وبيان ذلك : أن القياس في باب العبادات يقتضي بأن : لا ينوب أحد عن أحد ، فلا يصلي أحد عن أحد . وقد خالف هذا الأصل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المعروف بحديث الخثعمية : « أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ... الحديث » [3]. فمن تمسك بالقياس ( الأصل ) قال : لا نيابة ، ومن أخذ بالحديث قال : يناب عنه .

ويمكن أن يقال – أيضاً – : إن من أسباب الخلاف ، الخلاف في الاستطاعة وتحديد مفهومها ، فمن قال بأن الاستطاعة كما تكون بالبدن دون المال قال بمشروعية النيابة ، ومن قال لا يكون الشخص مستطيعاً بغيره قال : لا تشرع النيابة .

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ٤/١٥٩ – ١٦٠ .

(٢) انظر : ٢/١٨ ، وانظر أيضاً : التفريع ١/٣١٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٦ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/٣٢٠ ، والحديث : ورد بتمامه في ص: ( ٢٥٤ – ٢٥٥ ) من هذا البحث .

## رابعاً : الأدلـــــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول .**

**أمّـا الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ .. **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ .

**وجه الدلالة من الآية :**

دلّت الآية الكريمة على وجوب الحج على المستطيع ، والاستطاعة بدنية ومالية ، فهي كما تكون بالنفس تكون ببذل المال .

**ومن هنا** : فالقادر على الحج بماله يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه ، وإن كان عاجزاً عنه بنفسه ؛ لأنه يصدق عليه وصف الاستطاعة من هذا الجانب [1].

ويوضح هذا الأمر أكثر أن الاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة ، ورد تفسيرها في السنة المطهرة : بأنها الزاد والراحلة ، فقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » . أخرجه الترمذي في سننه [2]، ثم قال : « والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج » .

---

(١) انظر : الأم م ١/جـ ٢/١٣٢ ، مغني المحتاج ١/٤٦٩ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٢/١٥٤ . أبواب الحج – باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، قال عنه : هذا حديث حسن . ثم ذكر عن رجل ورد في السند اسمه : إبراهيم بن يزيد ، هو : الخوزي المكي ، قد تكلم عنه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٦٧ . رقم الحديث (٢٨٩٦) ، كتاب المناسك – باب = =

كما روى أنس بن مالك – رضي اله عنه – أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل ؟ فقال : « زاد وراحلة »[1].

**فظهر من هذه الأحاديث** : أن المستطيع بماله يجب عليه الحج ، وإن كان عاجزاً عنه ببدنه .

---

== ما يوجب الحج .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٣٠ : كتاب الحج – باب الرجل يطيق المشي . ثم قال – بعد إيراده – : « وإنما امتنعوا منه ؛ لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث » .

وأخرجه الدار قطني بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن جريج .

انظر : سنن الدار قطني م١ /جـ ٢/ ٢١٧ .

قال في التعليق المغني : « قوله محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

انظر : التعليق المغني بهامش سنن الدار قطني م ١ /جـ٢/ ٢١٧ .

(١) أخرجه الدار قطني بلفظ، قال : « وأخبرنا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن ، عن أنس بن مالك، قال : قيل يارسول الله : ما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة » .

سنن الدار قطني م ١ /جـ٢/ ٢١٨ ، كتاب الحج .

وأخرجه – أيضاً – عن طريق سعيد بن مسروق ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ /٤٤٢ ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة .

ووافقه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ١ /٤٤٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٣٠ ، ثم قال مخالفاً للحاكم والذهبي : « وروي عن سعيد ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة ، ولا أراه ==

**مناقشة الاستدلال بهذه الآية :**

أجاب ابن حجر – رحمه الله تعالى – عن الاستدلال بهذه الآية ، وتفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة بقوله : قال ابن المنذر : « لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ، وليست مجملة ، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن ... »[1].

**قلت** : يظهر من التخريج السابق للأحاديث المفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة : أنها أحاديث ضعيفة[2].

**الأدلة من السنة :**

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « كان الفضل رديف رسول الله

---

= = إلا وهما . فقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي ... إلى قوله : أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، قال : سئل عن قول الله عز وجل : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ ، قال : قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : « من وجد زاداً وراحلة » .

هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا .

ثم قال البيهقي : « وروي فيه أحاديث أخر ، لا يصح شيء منها .... » .

**وخلاصة القول** : إن أحاديث تفسير السبيل بالزاد والراحلة وردت من عدة طرق ، وقد تتبعها الألباني واحداً تلو الآخر ، ثم قال عنها : « إن طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري مرسلا . وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها .... » .

إرواء الغليل ٤/١٦٦ .

(١) فتح الباري ٣/٣٧٩ ، إرواء الغليل ٤/١٦٧ .

(٢) انظر : ص (٢٥٢) من هذا البحث .

ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم » ، الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ[1] .

وفي لفظ لمسلم : « فحجي عنه »[2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

**موطن الاستشهاد** : قوله ﷺ في رواية البخاري – رحمه الله – : نعم ، أي : حجي عنه . بل قد ورد مصرحاً بهذا في رواية مسلم – رحمه الله – : « فحجي عنه » . وهذا أمر والأمر حقيقة في الوجوب ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، حتى يصرفه عنه صارف، ولا صارف هنا، فيبقى الأمر على بابه؛ وهو الوجوب، كما هو رأي جمهور الأصوليين[3].

٢ – حديث أبي رزين[4] العقيلي : أنه « أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أبي

---

(١) صحيح البخاري م ١/جـ ٢/ ١٤٠ ، كتاب الحج – باب وجوب الحج وفضله .

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٧٤ . كتاب الحج – باب الحج لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت . رقم الحديث (١٣٣٥) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٤٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص : ١٠٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ٩٤ .

(٤) هو : الصحابي الجليل لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر ، العقيلي ، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ ، كنيته أبو رزين ، وقد غلبت عليه روى عنه : وكيع بن عدس ، وابنه عاصم بن لقيط ، وغيرهم . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/ ٣٢٤ ، الإصابة ٣/ ٣٣٠ .

شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن [1]. قال : « حج عن أبيك واعتمر » . أخرجه الترمذي بهذا اللفظ [2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث كسابقه في الأمر بالحج عن العاجز ؛ فدل على مشروعية النيابة عنه ؛ إبراء لذمته ؛ إذ لو لم تكن مشغولة بالفرض مع العجز لم يأمر ﷺ السائل بالحج عن أبيه .

٣ – حديث عبد الله بن الزبير[3] – رضي الله عنهما – قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الركوب ، وأدركته

---

(١) المراد بالظعن : السير والارتحال .

انظر : القاموس المحيط م ٢/جـ ٤/٢٤٧ ، مادة ( ظعن ) .

(٢) سنن الترمذي ٢/٢٠٤ . أبواب الحج – باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت . رقم الحديث (٩٣٢) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه م ١/ جـ ٢/١٦٢ . رقم الحديث (١٨١٠) – كتاب المناسك – باب الرجل يحج عن غيره .

وأخرجه النسائي في سننه م ٣/ جـ ٥/١١٧ – كتاب مناسك الحج – باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع .

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي . أمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – . مولده عام الهجرة ، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، وحدث عنه بجملة من الحديث . كان أول مولود في الإسلام في المدينة . قتل شهيداً بمكة المكرمة على يد جيش الحجاج في جمادى الأولى ، سنة : ٧٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/٣٠٠ ، الإصابة ٢/٣٠٩ .

فريضة الله في الحج ، فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال : نعم : قال : فحج عنه » . الحديث : أخرجه النسائي[1] بهذا اللفظ[2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث على جواز حج الإنسان عن غيره ؛ بل شبهه ﷺ بالدين ، والدين واجب الأداء ؛ فدل ذلك على أن الحج واجب عن العاجز ببدنه .

ألا ترى أن السائل قال : أدركته فريضة الله في الحج ، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن الحج واجباً على العاجز ببدنه ، لقال رسول الله ﷺ للسائل : إن أباك لا يجب عليه الحج ؛ لأن هذا هو وقت البيان ، ولا يؤخر البيان عن وقته .

## مناقشة الاستدلال بالأحاديث السابقة :

اعترض على الاستدلال بالأحاديث السابقة بعدة اعتراضات ، لعل من أهمها الآتي :

١ – أن هذه الأسئلة وقعت من السائلين على جهة التبرع ، وليس في شيء منها

---

(١) هو : الإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سفيان بن بحر ، الخرساني ، القاضي النسائي ، صاحب السنن . ولد سنة : ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة : ٣٠٣ هـ .
من مؤلفاته : كتاب « السنن » المعروف بسنن النسائي
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ م ١ / جـ ٢ / ٦٩٨ .

(٢) سنن النسائي م ٣ / جـ ٥ / ١١٧ – ١١٨ – كتاب مناسك الحج – تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤ / ٥ .

تصريح بالوجوب [1].

**الإجابة على هذا الاعتراض :**

قولكم بأن هذا وقع على سبيل التبرع يحتاج إلى دليل ، وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك . وعلى فرَض أنه من باب التبرع ، فإنه يدل على جواز النيابة مع أنكم لا تقولون بذلك .

أمّا قولكم بأنه لم يرد في الأحاديث تصريح بالوجوب : فغير مسلم ؛ بل إن الأحاديث ورد فيها ما يدل على الوجوب ، كقوله ﷺ : « فحجي عنه » . وفي الحديث الآخر : « حج عن أبيك واعتمر » [2].

**الاعتراض الثاني :**

قوله في الحديث : « إن فريضة الله على عباده ... الخ » لا حجة فيه لمن قال بالوجوب ؛ لأن معناه : أن إلزام الله – سبحانه وتعالى – عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع ، فهل أحج عنه ؟ أي : هل يجوز لي ذلك ؟ أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ [3]

**الإجابة عن هذا الاعتراض :**

على فرض أن هذه العبارة لا تفيد الوجوب ، فقد ورد في بعض الألفاظ السؤال

---

(١) فتح الباري ٤/٦٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٠ ، فتح الباري ٤/٦٩ ، وانظر : المبسوط م٢/ جـ ٤/١٥٤.

عن الإجزاء ، وهذا يفهم أن الحج واجب على العاجز [1].

ومن هذه الطرق : قول السائل في الحديث الثالث[2] : فهل يجزئ أن أحج عنه ؟

وفي رواية النسائي : « فهل يقضي عنه أن أحج عنه » [3].

**الاعتراض الثالث : دعوى الخصوصية :**

قالوا : إن هذه القصة خاصة بالخثعمية ، كما اختص سالم ، مولى أبي حذيفة ، بجواز إرضاع الكبير [4].

**الإجابة عن دعوى الخصوصية :**

الأصل عموم الأدلة ، حتى يقوم دليل على الخصوصية ، وليس في الفقه ما يدل على أنها خاصة بهذه المرأة ، فتبقى على عمومها .

فإن قيل : قد وردت زيادة في الحديث تدل على الخصوصية ، وهي قوله ﷺ : « حجي عنه وليس لأحد بعده » .

قلنا : هذه الزيادة ضعيفة الإسناد مع إرسالها ، فلا حجة فيها [5].

قال ابن حزم في المحلى عن هذه الزيادة : « فيه مجهولان لا يدرى من هما ؟

---

(١) فتح الباري ٤ / ٦٩ .

(٢) هو : حديث عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه – انظر : ص ( ٢٥٦ ) من هذا البحث .

(٣) انظر : سنن النسائي م ٣ / جـ ٥ / ١١٩ ، كتاب مناسك الحج – باب حج المرأة عن الرجل .

(٤) فتح الباري ٤ / ٦٩ ، نيل الأوطار م ٣ / جـ ٥ / ١٠ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

وهما : محمد بن عبد الله بن كريم [1]، وإبراهيم [2] بن محمد العدوي » [3] .

**أمّـا أدلتهم من المعقول فتعليلات ، منها :**

قياس الحج على الصوم ، وبيان ذلك : أن الحج عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يقوم فعل غيره فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى [4].

**اعتراض على هذا التعليل :**

هذا القياس قياس مع الفارق ، لا يستقيم ؛ لأن الفدية في الصوم بدل عنه بالنص ، وهنا : المال ليس بديلاً عن أصل الحج ؛ بدليل أنه لا يتـأدى بالمال ، وإنما يتأدى بمباشرة النائب [5]. **وعند وجود الفارق لا يستقيم القياس .**

**ومن جهة أخرى** : هذا قياس في مجال تعبدي ، والقياس في العبادات فيه نظر.

**أدلة القول الثاني :**

استـدلوا على عـدم وجـوب الحج على العـاجـز ببـدنه بالكتـاب ، والسنة ، والمعقــول .

---

( ١ ) قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ، هو : محمد بن عبد الله بن كريم ، شيخ لإسماعيل بن أبي أويـس، وهو مجهول .

انظر : ١/٦٣ ، رقم الترجمة ( ١٩٨ ) .

( ٢ ) قال عنه الذهبي كسابقه ، هو : إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي البخاري ، نكرة لا يعرف .

انظر : المصدر السابق في ترجمة : محمد بن عبد الله بن كريم .

( ٣ ) ٧/٤٤ .

( ٤ ) انظر : المغني ٣/٢٢٨ ، كشاف القناع ٢/٣٩١ .

( ٥ ) المبسوط م ٢ /جـ ٤/١٥٣ – ١٥٤ .

**أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ ... **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... الآية** ﴾ .

**وجه الدلالة من هذه الآية** :

أن الله – سبحانه وتعالى – أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى بيته ، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول إلى بيت الله – سبحانه وتعالى – فلا يتناوله هذا الخطاب [1].

**ومن هنا** : لا يجب عليه الحج ، فلا يجب عليه أن يستنيب .

**الإجابة عن هذا الاستدلال** :

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بالآية ، بأن يقال : تفسيركم للاستطاعة المذكورة في الآية : بأنها استطاعة الوصول إلى بيت الله الحرام تفسير يحتاج إلى مستند ، فهذا القيد وهو قولكم : « من يستطيع الوصول إلى بيت الله – سبحانه وتعالى » ، لا وجود له في الآية الكريمة ؛ بل هي مطلقة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : لو سلمنا بأن الآية أوجبت الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله ، ومن ثم فالعاجز لا يدخل تحت مدلولها – لو سلمنا ذلك – فإن هناك أدلة أخرى[2] من السنة دلت على أن العاجز ببدنه القادر بماله مطالب بالحج ، وهي كافية في إثبات الحكم محل النزاع وهو : الوجوب .

**وأمّا السنة** : فحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول

---

(١) انظر : المبسوط م٢ /جـ ٤/١٥٣ .

(٢) انظر : ص ( ٢٥٢ – ٢٥٦ ) من هذا البحث .

الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً . وذلك الله يقول في كتابه : ﴿ ... **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ ، أخرجه الترمذي بهذا اللفظ [1].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

أن الرسول ﷺ اشترط لوجوب الحج المال الموصل إلى البيت؛ بدليل قوله ﷺ : « يبلغانه » ، وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى ، فصار وجوده كعدمه [2].

**الإجابة عن هذا الدليل :**

١ – من ناحية سنده : فقد قال الترمذي ما نصه [3]: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي سنده مقال ، وهلال بن عبد الله [4] مجهول، والحارث [5] يضعف في الحديث » .

---

(١) سنن الترمذي ٢/١٥٣ – ١٥٤ – أبواب الحج – باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج . رقم الحديث (٨٠٩) .

(٢) انظر : المبسوط م ٢/ جـ ٤/١٥٣ .

(٣) سنن الترمذي ٢/١٥٤ .

(٤) هو : هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي . كنيته أبو هاشم البصري . ضعفه كثير من أئمة الحديث. فقال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال الترمذي : مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه . وقال الحربي : لا يعرف .

انظر : ميزان الاعتدال ٤/٣١٥ ، رقم الترجمة : (٩٢٧٢) ، تهذيب التهذيب ١١/٨١ ، ٨٢ ، رقم الترجمة : (١٣٢) ، تحفة الأحوذي ٣/٥٤١ .

(٥) هو : الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، يكنى أبا زهير ، من كبار التابعين على ضعف فيه. قال = =

٢ – من ناحية مدلوله: فإن الحديث بالنسبة للعاجز ببدنه مطلق لم يتعرض له بشيء ، فظاهره في الصحيح : المالك للمال الموصل إلى بيت الله – عز وجل – .

أمّـا العاجز المالك للمال : فلم يتعرض له الحديث لا بنفي ولا إثبات ، فيستفاد حكمه من أدلة أخرى .

**وأما دليلهم من المعقول** : فبالنظر إلى المقصود من عبادة الحج ، الذي هو تعظيم البقعة بالزيارة ، والمال شرط يتوصل به إلى هذا المقصود ، وهو فائت في حق العاجز ببدنه ، فلا يعتبر وجود الشرط مع فوات المقصود ؛ لأن الشرط تبع ، فلا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم [1]؛ وهو وجوب الحج ، فلا يجب الحج والحالة ما ذكر .

**الإجابة عن هذا التعليل :**

**يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقال** : وافقناكم بأن تعظيم البقعة بالزيارة مقصد من مقاصد الحج ، لكن ليس كل مقاصد الحج محصورة في ذلك ؛ بل إن من مقاصد الحج إنفاق المال في سبيل الله ، والتجرد له سبحانه .

**ومن هنا قيل** : إن الحج عبادة بدنية مالية ، فمن استطاع بماله وبدنه وجب عليه الحج قطعاً؛ لأنه مستطيع قادر من جميع الجهات. ومن عجز عن الحج ببدنه ولا مال

---

= = عنه الشعبي : كان كذابا . وكذلك وصفه ابن المديني بالكذب . وقال عنه جرير بن عبد الحميد : كان زيفا . وقال ابن معين : كان ضعيفاً. وقال منصور ومغيرة عن إبراهيم: أن الحارث اتهم . وقد ضعفه – أيضاً – مجموعة من المحدثين .

انظر : ميزان الاعتدال ١/٤٣٥ – ٤٣٧ رقم الترجمة : (١٦٢٧) ، تهذيب التهذيب ٢/١٤٥ – ١٤٧ رقم الترجمة : (٢٤٨) ، تحفة الأحوذي ٣/٥٤١ .

(١) انظر : المبسوط م ٢/ جـ ٤/ ١٥٣ .

له ، فلا حج عليه لفوات شرطه . لكن من عجز ببدنه واستطاع بماله تحصيل الحج عن طريق النيابة ، فقد قام الدليل على وجوبه عليه بما تقدم من أدلة [1]، فالمصير إليها .

**أدلة القول الثالث :**

**استدل القائلون بالمنع ، وهم** : المالكية ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

**أمّـا الكتاب : فآيات منها :**

١ – قوله تعالى : ﴿ **ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ .

**وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن الله – سبحانه وتعالى – علق وجوب الحج على الاستطاعة ، والعاجز ببدنه غير مستطيع ، فلا حج عليه [2].

**الإجابة عن هذا الاستدلال :**

الآية اشترطت الاستطاعة ، ولم تخصصها بالاستطاعة البدنية ، فيقال : هذا مستطيع بماله ، وإن كان عاجزاً ببدنه [3].

٢ – قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ .

**وجه الدلالة من الآية :**

دلت الآية بظاهرها : على أن كل فرد ليس له إلا سعيه ، والنيابة سعي غيره ، فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية [4].

---

(١) انظر : ص ( ٢٥٢ – ٢٥٦ ) من هذا البحث .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨٩ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٧/١٠١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٥١ . الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية .

**الإجابة عن هذا الأستدلال :**

أجيب عن الاستدلال بهذه الآية بعدة أجوبة ، منها :

١ – يقال في الإجابة عن هذا الاستدلال : بأن السعي قد وجد من المعضوب (العاجز) ، وذلك ببذل المال والاستئجار [١].

٢ – روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – القول : بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء .... الآية** ﴾ [٢].

٣ – قيل : بأن هذه الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم – عليهما الصلاة والسلام –؛ لأنها وقعت حكاية عما في صحفهما [٣]، بقوله تعالى: ﴿ **أو لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى** ﴾ [٤].

**وأمّـا السنة :**

فحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً . وذلك الله يقول : ﴿ ... **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ » ، الحديث [٥].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٧/١٠١ .

(٢) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢/٨٤ .

(٤) سورة النجم ، الآيتان : ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص : (٢٦٢) من هذا البحث .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

سبق [1] بيان وجه الدلالة من هذا الحديث ، وهي : أن المال الموصل إلى البيت الحرام شرط لوجوب الحج ، ومال المعضوب لا يبلغ صاحبه بيت الله – تعالى – فصار وجوده كعدمه .

**الإجابة عن هذا الدليل :**

سبقت [2] بعض الإجابات على الاستدلال بهذا الحديث ؛ لعل أهمها : أنه ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لأن في سنده جهالة .

**وأمّا المعقول :**

فقياس الحج على الصلاة ، وبيانه : أن الحج عبادة كالصلاة ، والصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فكذا الحج .

وبعبارة أخرى : أن الحج عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة ، فكذا مع العجز كالصلاة [3] .

**مناقشة هذا الدليل :**

١ – كون الحج عبادة لا مراء فيه ، ولكن قياس الحج على الصلاة في منع النيابة قياس مصادم للنصوص ، ومنها : حديث الخثعمية السابق [4] . وعند مصادمة القياس

---

(١) انظر : ص (٢٦٢) من هذا البحث .

(٢) انظر : ص (٢٦٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : الفروق للقرافي م ١/جـ٢/٢٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ٤/١٥١ ، بلغة السالك ١/٢٤٧، وانظر أيضا: المجموع شرح المهذب١/١٠١ .

(٤) انظر : ص (٢٥٤ – ٢٥٥) من هذا البحث .

للنص فالمصير إلى النص والقياس يرد .

٢ – من جهة أخرى ، يقال : بأن قياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق ، والفارق أن الصلاة لا مدخل للمال فيها [1]، بخلاف الحج فشائبة المال أصل فيه .

**الترجيـــــح :**

يظهر – والله أعلم – من خلال ما سبق من استدلال وتوجيه ومناقشة : أن الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة المعضوب ومن في حكمه ، هو : القول بوجوب الحج على المعضوب الواجد للمال الكافي للحج عنه ، ومن ثم يجب عليه أن يستنيب من يقضي فرضه عنه ، وسبب الترجيح ما يأتي :

١ – قوة أدلة القول القاضي بالوجوب سنداً ومتناً ، ففيها أحاديث في الصحيحين ظاهرة في الوجوب .

٢ – ضعف أدلة القولين الآخرين في المسألة ، فقد أجيب عنها جميعاً بأجوبة مقنعة في نظري .

٣ – في ترجيح هذا القول احتياط لجانب العبادة ؛ حيث يمس ركناً عظيماً من أركان الإسلام ، لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٧/١٠١ .

# المبحث الثاني

# النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه

# ومن في حكمه كالمسجون

## المبحث الثاني

# النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه ومن في حكمه كالمسجون

### النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه :

تقدم الكلام عن المعضوب ومن في حكمه كالزَّمِن والمقعد ، لكن المريض الذي يرجى برؤه ونحوه كالمحبوس، هل يستنيب من يحج عنه، أو ينتظر حتى تتميز حاله ؟ .

وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

يقضي بعدم جواز الاستنابة ؛ بل عليه أن يتوقف حتى تتميز حاله ، أو يُشْفَى فيحج بنفسه .

ذهب إلى هذا القول المالكية [١] ، والشافعية في أحد القولين [٢] عندهم ؛ وهو مذهب الحنابلة [٣] .

### القول الثاني :

التفصيل في الإجزاء من عدمه، وهو: مذهب الحنفية [٤]، وقول عند الشافعية[٥]،

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب ١/٣١٥ ، الكافي ١/٣٥٦ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ .

(٢) انظر : الأم م ١/ جـ ٢/١٣٤ ، المهذب ١/١٩٩ ، الوجيز ١/١١٠ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٢٩ ، الإنصاف ٣/٤٠٦ .

(٤) انظر : فتح القدير ٣/٦٧ – ٦٨ ، العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٣/٦٦ .

(٥) انظر : المهذب ١/١٩٩ ، المجموع ٧/١١٦ .

ومفاده : مراعاة ذلك العذر بعد فعل النائب ، فإن استمر المانع حتى مات ظهر أنه وقع مجزيا ، وبرأت ذمته بذلك ، وإن عوفي أو زال المانع قبل موته ، ظهر أنه لم يقع مجزيا ؛ ومن ثم وجب عليه أن يباشر بنفسه .

ويرى أبو يوسف[1] – رحمه الله – : أن المريض إذا برىء قبل فراغ النائب لزمته الإعادة ، وإن برىء بعدها فلا تلزمه [2].

**الأدلـــــة :**

**أدلة القول الأول :**

**استدل القائلون به بأدلة عقلية ، منها :**

١ – أن المريض الذي يرجى برؤه ، مرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ، والحالة ما ذكر[3] ، قياساً على الفقير حيث يرجى غناه ؛ ومن ثم لا تشرع النيابة عنه .

٢ – أن النص إنما ورد في النيابة عن الشيخ الكبير، الذي لا يرجى منه الحج بنفسه ، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله [4].

---

(١) هو : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة ، الأنصاري ، أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، بل أحد صاحبيه . وهو : حافظ ، صاحب حديث . وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – . ولد سنة : ١١٣ هـ . توفي ببغداد سنة : ١٨٢هـ على الأصح .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٣٠٢ ، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ .

(٢) انظر : الكفاية على الهداية ٣/٦٧ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بأدلة عقلية ، منها :**

**أولاً** : قالوا : إن دوام عجز المنيب إلى الموت يتحقق به اليأس ، والميئوس من برئه تجوز النيابة عنه ، بخلاف ما إذا برىء من مرضه ، فلا تجوز النيابة عنه ؛ لأنه تبين عدم يأسه من الأداء بنفسه [1].

**الإجابة عن هذا التعليل :**

يظهر أن التعليل السابق مبني على قياس المريض الذي يرجى برؤه ، إذا مات قبل زوال مرضه، على الميئوس ، وفي الحقيقة أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الميئوس من برئه عاجز على الإطلاق ، آيس من القدرة على الأصل ، فهو يشبه الميت [2]، بخلاف المريض الذي يرجى برؤه ؛ إذ هو حي مرجو العافية .

وعند قيام الفارق لا يستقيم القياس ، كما هو مقرر في علم الأصول [3].

**ثانياً** : قالوا : إن مرور وقت كاف لقيامه بفرض العمر بعد استنابته فيه لعجز لحقه يظهر انتفاء شرط الرخصة ، فعليه المباشرة بنفسه [4].

**الإجابة عن هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقال : إن الرخص المؤقتة تؤدى عند حصول مقتضاها، ثم إذا زال المقتضى، وانتفى الشرط امتنعت فيما يستقبل، أمّا ما مضى فعله ،

---

(١) انظر : المبسوط م ٢/ جـ ٣/١٥٢ – ١٥٣ .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٢٩ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٠٥ .

(٤) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣/٦٧ – ٦٨ .

فقد وافق مقتضى الشرع ، فلا يعاد .

ولو طرقنا قاعدة زوال الرخص بانتفاء شروطها في الماضي والمستقبل لما استقام العمل بالرخصة البتة .

**الترجيـــــح :**

يظهر مما سبق من استدلال ومناقشة : رجحان القول الأول ؛ القاضي بأن المريض المرجو برؤه لا يستنيب ؛ بل ينبغي عليه أن يتريث ويتفاءل خيراً ، فلا يتعجل في الاستنابة ؛ لأنه يمكن أن يبرأ فيحج بنفسه ، أو يقضى عنه الحج بعد موته .

وينبغي له – أيضاً – أن يوصي بالحج عنه ، إذا مات ، لأنه بهذه الوصية يخرج من خلاف العلماء .

# المبحث الثالث

# النيابة عن الحي في حج التطوع

## المبحث الثالث

# النيابة عن الحي في حج التطوع

اختلف العلماء في النيابة في الحج عن الحي القادر تطوعاً ، ولهم في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

الجواز ، ذهب إلى هذا القول الحنفية [١]، والشافعية في أحد القولين [٢]، والحنابلة في إحدى الروايتين [٣]، وهي المذهب على ما ذكر في الإنصاف [٤].

**القول الثاني :**

لا تجوز النيابة عن الحي القادر ، إذا كان الحج تطوعاً . ذهب إلى هذا القول : المالكية [٥] في المعتمد عندهم ، والشافعية [٦] في أحد القولين ، والحنابلة [٧] في الرواية الأخرى عندهم .

**الأدلـــــة :**

**أدلة القول الأول :**

**استدل أصحابه بتعليلات عقلية ، منها :**

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٢ .

(٢) انظر : المهذب ١/٢٠٦ ، مغني المحتاج ١/٤٧٠ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٣٠ ، كشاف القناع ٢/٣٩٧ .

(٤) ٣/٤١٨ .

(٥) انظر : الكافي ١/٣٥٧ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ .

(٦) انظر : المهذب ١/٢٠٦ .

(٧) انظر : الكافي ١/٣٨١ ، الإنصاف ٣/٤١٨ .

**أولاً** : أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها ، فجوازها في نفلها من باب أولى ، قياساً على الصدقة [1].

**مناقشة هذا الدليل :**

**أجيب عنه** : بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ بل هي منقوضة بالصوم عن الميت ، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض ، ولا تجوز في النفل [2].

**ثانياً** : أن الحج فيه إنفاق للمال ، والإنسان له أن ينفق ماله بنفسه ، كما له أن يستنيب غيره في إنفاقه ، وكونه صحيحاً لا يمنع من ذلك على وجه التطوع ، وإن كان يمنع على وجه الفرض ؛ لأن الأمر موسع في التطوع ؛ بدليل أن الصلاة يجوز التطوع فيها قاعداً مع القدرة على القيام، وإن كان ذلك لا يجوز في الفرض ، فكذا يجوز في حج التطوع ، قياساً على الصلاة [3].

**ثالثاً** : أن حج التطوع غير لازم ، فتجوز النيابة فيه ، قياساً على المعضوب [4].

**مناقشة هذا الدليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال : إن القياس فيه مبني على مسألة

---

(١) انظر : المهذب ١/٢٠٦ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٧/١١٣ .

(٣) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٢ ، وقولهم : إن الأمر موسع في التطوع هو مفاد القاعدة المعروفة التي نصها : « النفل أوسع من الفرض » .

انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص :١٥٤ طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه عام ١٣٨٧هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧١.

(٤) انظر : المغني ٣/٢٣٠ .

خلافية ، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم ؛ إذ للخصم أن يرده قائلاً :

هذا مذهبكم ، ولست ملزماً به .

**دليل القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالقياس ، وبيانه :**

أن الحي القادر غير مضطر إلى الاستنابة ، لكونه قادراً على الحج بنفسه ، فلا تجوز عنه كما في الفرض [1].

---

(١) انظر : المهذب ١/٢٠٦ ، المجموع ٧/١١٢ ، المغني ٣/٢٣٠ .

# المبحث الرابع

# في حكم الإعادة إذا عوفي المستنيب

## المبحث الرابع

# حكم الإعادة إذا عوفي المستنيب

بناء على ما سبق ترجيحه من جواز النيابة عن العاجز، هنا مسألة جديرة بالبحث ، وهي : ما إذا عوفي المنوب عنه ، فهل تلزم الإعادة ؟ .

هذه مسألة خلافية ، نبحثها على النحو الآتي :

**تحرير محل النزاع :**

**لهذه المسألة ثلاث صور ، هي :**

**الصورة الأولى :**

إذا عوفي المنوب عنه قبل إحرام النائب ، والحكم حينئذ أن النيابة عنه غير جائزة ؛ ومن ثم لو نأب عنه أحد لزمته الإعادة قولاً واحداً [1].

**ووجه هذا الاتفاق أمران** [2]:

**أحدهما** : أنه قادر على المبدل قبل الشروع في البدل ؛ وحينئذ صار كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة ، فلا تصح صلاته بالتيمم .

**الثاني** : أنه حينئذ يشبه ما لو استناب شخص غيره ، مع رجاء زوال علته، ولو استناب والحالة ما ذكر – ما صحت النيابة .

**الصورة الثانية** : إذا عوفي بعد إحرام النائب ، وقبل فراغه من النسك .

---

(١) انظر : فتح القدير ٣/٦٧ ، الأم م ١/ جـ ٢/١٣٤ ، الإنصاف ٣/٤٠٥ ، المحلى ٧/٤٧ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن قاسم ٢/٢٣١ .

(٢) انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٢٣١ .

**الصورة الثالثة** ، إذا عوفي بعد فراغ النائب من النسك .

وهاتان المسألتان هما محل النزاع ، **وقد اختلف العلماء فيهما على قولين :**

**القول الأول :**

لا إعادة عليه ؛ بل تجزئه النيابة . وهذا هو مذهب الحنابلة [١] ، وأهل الظاهر [٢] ، وقال به [٣] إسحاق به راهويه [٤] – رحمهم الله تعالى .

**القول الثاني :**

لا يجزئه ؛ ومن ثم عليه الإعادة . ذهب إلى هذا القول : الحنفية [٥] ، والشافعية [٦] ، وهو قول عند الحنابلة ، فيما إذا عوفي قبل فراغ النائب [٧] . وهو قول ابن المنذر [٨] مطلقاً .

**الأدلـــة :**

**أدلة القول الأول :**

---

(١) انظر : الإنصاف ٣/٤٠٥ ، كشاف القناع ٢/٣٩١ .

(٢) انظر : المحلى ٧/٤٧ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٢٨ .

(٤) تقدمت ترجمته في ص ٦٢ من هذا البحث

(٥) انظر : فتح القدير ٣/٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨ .

(٦) انظر : الأم م١/ جـ ٢/١٣٤ ، مغني المحتاج ٢/٤٦٩ .

(٧) انظر : المغني ٣/٢٢٩ .

(٨) المصدر السابق ٣/٢٢٨ .

**استدل أصحابه بأدلة عقلية ، منها :**

**الدليل الأول** : أن النائب إذا حج عن المستنيب المعذور ، فقد أتى المستنيب بما أمر به ، فيخرج من عهدته ، وتبرأ منه ذمته ، فلا إعادة عليه حينئذ [1].

**الدليل الثاني** : القول بوجوب الإعادة يفضي إلى إلزام الشخص بِحَجَّتَين ولا مستند لذلك شرعاً [2]، بل الأدلة قاضية بأن الحج يجب مرة في العمر [3]، وعلى هذا إجماع العلماء [4].

## أدلة القول الثاني :

**استدل أصحابه بأدلة عقلية ، منها :**

**الأول** : أن العذر قد زال ؛ وهو العجز ، فينتفي الحكم المبني عليه ؛ وهو جواز النيابة ؛ ومن ثم تلزمه الإعادة [5].

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل ، بأن يقال : إن العجز ما زال إلا بعد زوال وجوب الحج وبراءة الذمة بالنيابة ؛ ومن ثم لا يؤثر زواله ، ولا يؤدي إلى بطلان النيابة عن العاجز الذي برىء من علته ؛ فلا إعادة حينئذ .

**الثاني** : أن النيابة بدل عن العجز والإياس ، فإذا عوفي اتضح أنه غير ميئوس منه ؛

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٢٩ ، الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٣٣١ .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٢٩ .

(٣) انظر : ص ( ٢٤٢ ) من هذا البحث .

(٤) ذكره ابن المنذر في كتاب الإجماع ص : ٥٤ ، وابن قدامة في المغني ٣/٢١٧ .

(٥) انظر : فتح القدير ٣/٦٧ .

فيلزمه الأصل حينئذ ؛ قياساً على الآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت ؛ لزمها أن تعتد بالحيض [1].

**مناقشة هذا الدليل :**

**قولهم** : بأنه اتضح كونه غير مأيوس منه غير مسلم؛ لأنه لم يبح له أن يستنيب إلا لكونه مأيوساً ؛ إذ الإياس شرط جواز النيابة ... أما قياسهم المأيوس على الآيسة من الحيض ، فقياس مع الفارق ؛ لأن الآيسة تعتد بالشهور، فلا يتصور عود حيضها ، حتى لو رأت دماً فليس بحيض ، فلا يبطل به اعتدادها [2].

## الترجيـــح :

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول ؛ القاضي ببراءة ذمة المستنيب ، ولو عوفي بعد الحج عنه ؛ وذلك لأمرين :

١ – قوة مستنده ، وضعف مستند القول الثاني ، فقد أجيب عما استدل به أصحابه من أدلة عقلية .

٢ – أن هذا القول هو المناسب لروح الشريعة الإسلامية المبنية على المسامحة ، والمتشوفة لبراءة ذمة معتنقيها من الالتزامات والواجبات الشرعية .

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٢٨ – ٢٢٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣/٢٢٩ .

## المبحث الخامس

# مكـــان إنشـــاء النيابـــة

## المبحث الخامس

# مكان إنشاء النيابة

ينبغي أن يحج النائب من المكان الذي وجب فيه الحج على المنوب عنه ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، والأداء – عادة – يكون من البلد الذي وجب فيه الحج [١].

لكن إن حُجَّ عنه من الميقات ، **فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :**

**القول الأول :**

يقضي بإجزاء حج النائب من الميقات .

ذهب إلى هذا القول: الحنفية في أحد القولين عندهم [٢]، وهو مذهب الشافعية [٣] ، وقول عند الحنابلة [٤].

**القول الثاني :**

لا يجزىء من الميقات ؛ بل يلزم من المكان الذي وجب فيه . وهذا قول عند الحنفية [٥]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٦]، وقال به[٧] الحسن البصري ،

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المهذب ١/١٩٩ ، المجموع ٧/١١٠ .

(٤) انظر : الإنصاف ٣/٤٠٩ .

(٥) انظر : الاختيار م ١/ جـ ١/١٧٢ ، فتح القدير ٣/٧٦ .

(٦) انظر : الإنصاف ٣/٤٠٩ ، كشاف القناع ٢/٣٩٣ .

(٧) انظر : المغني ٣/٢٤٣ .

وإسحاق بن راهويه – رحمهما الله تعالى .

**دليل القول الأول :**

استدل أصحابه بالمعقول ، حيث قالوا : إن الإحرام بالنسك لا يجب قبل الميقات [1] ، بل منه ، الأمر الذي يجعل الواجب يبدأ منه ؛ سواء كان المحرم بالأصالة عن نفسه ، أو نائباً عن غيره .

وبعبارة أخرى ، يمكن أن يقال : بأنه يحج عن غيره من الميقات تمسكاً بالأصل ، والأصل هنا : أن الإحرام من الميقات ، فكذلك من أراد أن ينيب غيره ؛ جاز له أن ينيب من الميقات .

**أدلة القول الثاني :**

**استدلوا بأدلة عقلية ، منها :**

**الدليل الأول** : أن القضاء يكون على وفق الأداء ، والأداء عادة ينشأ من البلد الأصلي للحاج فيتعين ذلك ، كالحال في الصلاة والصيام [2] .

**مناقشة هذا التعليل :**

**يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأحد جوابين :**

**الأول** : أن يقال : إن النيابة ليست قضاء ؛ بل هي أداء ، لأن القضاء يكون لفائت الوقت ، والنيابة في الحج عن الحي للعجز وعن الميت للتعذر .

**الثاني** : هذا الدليل مبني على قياس الحج على الصلاة والصوم ، وهو قياس مع

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٤٣ ، المهذب ١/١٩٩ .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٤٣ .

الفارق ؛ لأن الحج عبادة مركبة من المال والبدن ، بخلاف الصلاة ، فإنها بدنية محضة ، وبخلاف الزكاة فإنها مالية محضة، ومن هنا : لا يستقيم قياس الحج عليهما .

**الدليل الثاني :**

أن النائب يقوم مقام المنوب عنه فيما وجب عليه ، فيجب أن يؤدي عنه من حيث وجب [1].

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقال : وافقنا على أنه يجب أن يؤدى الحج عن النائب من مكان الوجوب ، لكن ليس مكان الوجوب هو البلد الذي يقيم فيه النائب ، إنما مكان الوجوب هو الميقات الذي لا يجوز تجاوزه بدون إحرام . فلو فرضنا أن شخصاً قدم مكة ،وبقي فيها حتى وقت الحج، وأراد أن يؤدي فرضه، فهل تلزمه بالرجوع إلى بلده وإنشاء الحج منه ؟ أو أنه يحرم من مكة ؟ إنه حينئذ يحرم من مكة ، فكذلك نائبه .

**الدليل الثالث :**

العمل بالعرف، فالمتعارف [2] عند الناس أن الإنسان ينشيء الحج من منزله الذي وجب عليه فيه ؛ ولأن الخطاب يتوجه عليه وهو في بلده بالخروج إلى الحج[3] ،

---

(١) انظر : الكافي لابن قدامة ١/٣٨٦ .

(٢) انظر : الاختيار م ١/ جـ ١/١٧٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣/٧٦ .

فيلزم الحج من بلده تنفيذاً للخطاب .

**مناقشة هذا الدليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال : إن العرف ليس بحجة إذا خالف نصاً شرعياً ، والاعتماد على العرف هنا في وجوب الإحجاج عن الشخص من منزله الذي وجب الحج عليه فيه ، مخالف لما تقرر من أن الحج يجب من الميقات .

## الترجيـــح :

يظهر مما سبق من استدلال ومناقشة قوة دليل القول الأول القاضي بجواز النيابة من الميقات ، ومن هنا فهو الراجح .

**وسبب الترجيح :**

١ – أن هذا القول يجعل القضاء كالأداء بالنظر إلى المكان الذي يجب منه الإحرام .

٢ – أن فيه تمشياً مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التيسير والتسهيل على الناس .

## ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو حُجَّ عنه من خارج بلده، فعلى القول الأول يجزىء، وعلى القول الثاني لا يجزىء ، وعليه أن يستنيب مرة أخرى .

# الفصل الثالث

# النيابة عن الميت

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : النيابة عن الميت في الحج الواجب .

**المبحث الثاني** : النيابة عن الميت في حج التطوع .

# المبحث الأول

# في

# النيابة عن الميت في الحج الواجب

## المبحث الأول

# النيابة عن الميت في الحج الواجب

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز النيابة عن الميت الموصي بالحج [1]؛ وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا مات ولم يوص بأن يحج عنه، ولهم في هذه المسألة قولان:

### القول الأول :

يقضي بأن يحج عنه ، وإن لم يوص به . ذهب إلى هذا القول الحنفية [2]، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وقال عنه ابن حزم : إنه مذهب جمهور السلف[5] .

### القول الثاني :

لا تجوز النيابة عن الميت إلا إذا أوصى به ؛ فتصح مع الكراهة . وهذا هو مذهب المالكية [6].

هذا وقد نص النووي – رحمه الله – في المجموع : على أن أباحنيفة يقول : بأنه إذا مات ولم يوص لا يحج عنه[7] .

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٤٧ ، الاختيار لتعليل المختار م ١ جـ ١/٢٢٦ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٢١٨ .

(٢) انظر : المبسوط م٢ جـ ٤/١٤٧ ، الاختيار لتعليل المختار م ١ جـ ١/٢٢٦ ، تبيين الحقائق ٢/٨٣ .

(٣) انظر : المهذب ١/١٩٩ ، مغني المحتاج ١/٤٦٨ .

(٤) الإنصاف ١/٤٠٩ ، كشاف القناع ٢/٣٩٣ .

(٥) انظر : المحلى ٧/٥٠ .

(٦) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ .

(٧) ٧/١١٢ .

وقد رجعت إلى كتب كثيرة في المذهب الحنفي ، فلم أجد إلا عبارات مطلقة تدل على أن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– هو الجواز، وإن لم يوص[1]، لذا لزم التنبيه .

ويمكن الاعتذار عن النووي – رحمه الله – بأنه قال – حسب علمه – أو أن هذا القول رواية عن أبي حنيفة اطلع عليها النووي في أحد كتب الحنفية .

**الأدلـــــة :**

**أدلة القول الأول :**

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول :**

**أمّـا السنة فأحاديث ، منها :**

١ – حديث بريدة – رضي الله عنه – قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها » . أخرجه الترمذي – رحمه الله [2].

**وجه الدلالة من الحديث :**

الحديث فيه دلالة ظاهرة على مشروعية الحج عن الميت مطلقاً ؛ سواء أوصى بذلك أو لم يوص ، حيث لم يتعرض في الحديث للوصية ، فلو كان الميت لا يحج عنه إلا في حالة الوصية لبيّن الرسول ﷺ ذلك ؛ إذ لا يؤخر البيان عن وقته .

٢ – حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : أن امرأة من جهينة جاءت إلى

---

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ٢/٢٢٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٥٩ .

(٢) الحديث : أخرجه الترمذي في سننه ٢/٢٠٥ – أبواب الحج . باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت . رقم الحديث (٩٣٤) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج نها ؟ قال : « نعم . حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟. اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . أخرجه البخاري بهذا اللفظ [1].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

في هذا الحديث دلالة صريحة على مشروعية النيابة في الحج عن الميت ، وممّا يؤيد ذلك : تشبيه النبي ﷺ الحج بالدَّين ، والدَّين واجب القضاء ، فكذلك الحج إذن .

**وأمّـا المعقول** : فقياس الحج على دين الآدمي ، فكما أن دين الآدمي لا يسقط بالموت ؛ بل يقضى عن الميت ، فكذلك الحج ؛ لأنه حق تدخله النيابة لزم الإنسان حال الحياة ، فلا يسقط بالموت ، ولا سبيل حينئذ لقضائه سوى النيابة [2].

**دليل القول الثاني :**

لم أعثر لهم على دليل – فيما اطلعت عليه من كتبهم – سوى ما ذكره القرافي – رحمه الله تعالى – في معرض حديثه عما يقبل النيابة، وما لا يقبلها، قال ما خلاصته : إن الحج فيه مصالح ، منها : تأديب النفس بمفارقة الأوطان ، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد .. وهذه مصالح لا تحصى ، ولا تصلح إلا بالمباشرة، فمن لاحظ هذا المعنى –وهو مالك ومن وافقه –، قال : لا تجوز النيابة

---

(١) انظر : صحيح البخاري م ١/ جـ ٢/٢١٧ – ٢١٨ ، باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة.

(٢) انظر : المهذب ١/١٩٩ ، المجموع ٧/١٠٩ ، كشاف القناع ٢/٣٩٣ .

في الحج [1].

**الإجابة عن هذا الاستدلال :**

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بالآتي :

١ – هذا استنباط لمعنى وعلة ، بني عليها منع النيابة في موضع جاءت النصوص الصحيحة قاضية بمشروعية النيابة فيه ، فالمقام مقام النصوص إذ لا مجال للاجتهاد مع النص .

٢ – مذهب المالكية : يقضي بجواز النيابة إذا أوصى الميت بذلك ، وهذا تفريق يحتاج إلى دليل ؛ لأن المعنى الذي أشاروا إليه في استدلالهم لا يتأدى ولو أوصى بالحج عنه ؛ لأنه أمر ذاتي ، والله أعلم .

**الترجيـــح :**

يظهر مما سبق رجحان القول الأول ؛ القاضي بمشروعية قضاء الحج الواجب عن الميت نيابة ؛ وذلك لاعتماده على نصوص صحيحة وصريحة في ذلك ، بينما اعتمد القول المانع على تعليل عقلي لا يقوى على مناهضة النصوص . ويتفرع عن ذلك الفروع الآتية :

١ – إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه ؛ وجب تنفيذ وصيته ، حتى تبرأ ذمته ؛ لأنها مشغولة بما وجب عليه من حج .

٢ – إذا كان الميت لم يوص فهل تسقط عنه ؟ خلاف بين أهل العلم ، ولعل الأولى : القول بإخراجها من تركته ؛ لأن النصوص الدالة على مشروعية النيابة عنه

---

(١) انظر : الفروق م ١ جـ ٢/٢٠٥ – ٢٠٦ .

جاءت مطلقة ؛ بل فيها تشبيه الحج بالدَّين ، والدَّين يجب قضاؤه ، فكذلك ما شُبِه به [1].

وبناء على ذلك : يُخْرَج من تركته وجميع ماله ما يُحَجُّ به عنه ويُعْتَمر، إبراء لذمته [2].

---

(١) انظر : ص (٢٥٦ – ٢٥٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٤١ – ٢٤٢ .

عن الـ

الميت

عندهـ

الأول

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

## المبحث الثاني

# الحـــج عـــن الميـــــت تطوعـــاً

## المبحث الثاني

# الحج عن الميت تطوعاً

الذي يظهر أن المذاهب الثلاثة ( الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي ) تجيز الحج عن الميت مطلقاً ؛ سواء أوصى به أم لم يوص، فتكون الحال عندهم جواز النيابة عن الميت؛ سواء بالنسبة للفرض أو النفل [١].

أمّـا المالكية : فعباراتهم تظهر أن لا فرق بين الحج الواجب وغيره ، فالكل عندهم : لا تجوز النيابة فيه إلا بالوصية [٢].

**وخلاصة القول** : أن بحث هذه المسألة كسابقتها ، والله أعلم .

**إذا تقرر هذا ، فهنا أمران :**

**الأول** : قال ابن رشد – رحمه الله – في معرض حديثه عن النيابة في الحج ما نصه :

« ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً » [٣].

وهذا مشكل بالنظر إلى عبارات المالكية ، فقد جاء في المدونة ما نصه : « قلت لابن[٤] القاسم ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة ، فلم يوص أن يحج عنه ،

---

( ١ ) انظر : الاختيار لتعليل المختار م١/جـ ١/٢٢٦ ، تبيين الحقائق ٢/٨٣ ، المهذب ١/١٩٩ ، نهاية المحتاج ٣/٢٤٦ ، الإنصاف ٣/٤٠٩ ، كشاف القناع ٢/٣٩٣ .

( ٢ ) المدونة م ١/ جـ ٢/٤٩١ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨ .

( ٣ ) بداية المجتهد ١/٣٢٠ .

( ٤ ) هو : أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، فقيه مالكي ، يعرف بابن القاسم،جمع بين الزهد والعلم، وسمع من الإمام مالك عشرين سنة. ولد سنة: ١٣٢هـ ، = =

أيحج عنه أحد تطوعاً بذلك عنه ولد ، .. قال : قال مالك : يتطوع عنه بغير هذا ، أو يتصدق عنه .. »[1].

وأصرح من هذا : ما جاء في الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ونصه : « المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى به .. »[2].

**الأمر الثاني** :موضوع التطوع بالحج مطلقاً ؛ سواء عن الحي أو الميت يدخل تحت قاعدة « هبة الثواب » ، وبعبارة أخرى : ترد في كتب العقيدة « انتفاع الأموات بفعل الأحياء » . وهذه مسألة عقدية طال الكلام حولها ، واختلف فيها بين مثبت وناف، والذي يهمنا هنا : أن صحة النيابة في حج التطوع فرع لهذه القاعدة ، وقد تقدم الكلام عليه ، وإنما أحببت الإشارة إلى هذا الأمر ، تقعيداً للفرع المذكور .

**ولعل ابن القيم**[3]**– رحمه الله** – من أكثر من أطال النفس في هذا الموضوع ؛

---

= = وتوفي سنة : ١٩١ هـ . روى المدونة الكبرى عن الإمام مالك ، ورواها عنه : الإمام سحنون – رحمة الله على الجميع –.

انظر في ترجمته : الديباج المذهب ص : ١٤٦ .

(١) المدونة م١ / جـ٢/ ٤٩١ .

(٢) ١/ ٢٤٧ .

(٣) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ؛ بل المجتهد المفسر، النحوي ، الأصولي. تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ولد سنة : ٦٩١هـ . وتوفي سنة : ٧٥١هـ . = =

ذاكراً الأقوال في المسألة ؛ مستدلاً على بنودها ، موضحاً القول الراجح بدليله . جاء ذلك في كتاب الروح فانظره [1].

وقد تطرقت إلى ذلك في كتاب الصلاة بذكر ما يتعلق بالصلاة وغيرها هناك [2].

## مسألة :

استحب [3] بعض العلماء : أن يَحُج الإنسان عن أبويه ، إذا كانا ميتين أو عاجزين ؛ استناداً إلى الأحاديث السابقة [4]، التي استدل بها أصحاب القول الأول في مسألة النيابة عن المعضوب . كما وردت أدلة أخرى من السنة تدل على ذلك ، وكونه من بر الوالدين ، منها :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما ، بعث يوم القيامة مع الأبرار » [5].

---

= = له مصنفات كثيرة ، منها : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » ، و « زاد المعاد في هدي خير العباد » ، و « الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية ، وهي القصيدة المعروفة بالنونية » .
انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة (١٠/٢٤٩ ، شذرات الذهب ٦/١٦٨ .

(١) انظر : المسألة السادسة عشرة ص : ١١٧ ، وانظر أيضاً : شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن علي الدمشقي ٢/٦٦٤ ، الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٧ .

(٢) انظر ص : (٨٥) من هذا البحث .

(٣) منهم : ابن قدامة في كتاب المغني ٣/٢٤٥ ، والمرداوي في الإنصاف ٣/٤١٩ ، وابن الهمام في فتح القدير ٣/٧٨ .

(٤) انظر : ص (٢٥٢) من هذا البحث .

(٥) الحديث : أخرجه الدار قطني في سننه باللفظ أعلاه م ١ جـ٢/٢٦٠ ، كتاب المناسك - باب المواقيت ، رقم الحديث : (١١٠) .

٢ – حديث زيد بن أرقم[١] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله برا »[٢].

إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرها هؤلاء . والذي يظهر أن قصر ذلك على الحج الواجب أولى ؛ لأن في ذلك خروجاً من الخلاف وهو مستحب[٣].

ولأن الأدلة جاءت إما منصبة على الحج الواجب ، أو عامة ؛ وحينئذ نُعْمِل القاعدة الأصولية ، وهي : أن العام يخص بالخاص ، والله أعلم .

قال المرداوي[٤] – رحمه الله – في الإنصاف أثناء ذكر المسألة : « يستحب أن يحج عن أبويه . قال بعض الأصحاب : إن لم يحجا »[٥].

---

(١) هو : الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب ، الأنصاري ، الخزرجي ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأول مشاهده أحد . مات بالكوفة سنة : ٦٦ هـ ، وقيل : ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ١ / ٥٥٦ ، الإصابة ١ / ٥٦٠ .

(٢) الحديث : أخرجه الدار قطني في سننه م ١ / جـ٢ / ٢٥٩ – ٢٦٠ باللفظ أعلاه – كتاب المناسك – باب المواقيت – رقم الحديث : ( ١٠٠ ) . قال في التعليق المغني على الدار قطني نقلاً عن شرح الجامع الصغير : هذا حديث صحيح .

انظر : التعليق المغني بهامش سنن الدار قطني م ١ / جـ٢ / ٢٥٩ – ٢٦٠ .

(٣) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ١٣٦ مؤسسة الحلبي وشركاه عام ١٣٨٧هـ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٥١ .

(٤) تقدمت ترجمته في ص٧٥ من هذا البحث .

(٥) ٣ / ٤١٩ .

قال ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه المغني ما نصه : « ويستحب البداءة في الحج عن الأم إن كان تطوعاً ، أو واجباً عليهما ، نص عليه أحمد[1] في التطوع ... وإن كان الحج واجباً على الأب دونها ، بدأ به؛ لأنه واجب فكان أولى من التطوع ... »[2].

---

(١) هو : الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، الشيباني . إليه ينسب المذهب الحنبلي . ولد سنة : ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة : ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ٤ ، وفي المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١ / ٦ .

(٢) ٣ / ٢٤٥ .

# الفصل الرابع

## شروط النائب

وهي :

١ - الشرط الأول : النية ـ كيفيتها ـ الإشهاد على النيابة .

٢ - الشرط الثاني : العقل .

٣ - الشرط الثالث : البلوغ « حكم نيابة الصبي المميز » .

٤ - الشرط الرابع : الحرية « حكم نيابة العبد » .

٥ - الشرط الخامس : حكم اشتراط الذكورة في النائب .

٦ - الشرط السادس : كون النائب قد قضى فرضه .

٧ - الشرط السابع : كون النائب مأذونا له من قبل المنوب عنه ، أو من يقوم مقامه .

**شـروط النائـب :**

**الأولى** في باب النيابة كون النائب رجلاً،حراً،عاقلاً ،بالغاً ، عالماً بطريق الحج ، وأفعاله ، قد قضى فرضه ؛ وذلك لأمرين :

**الأول** : وقوع حجه على أكمل الوجوه باكتمال أركانه ، وشروطه ، وواجباته ، ومسنوناته .

**الثاني** : الخروج عن خلاف العلماء ؛ حيث إن الأمور آنفة الذكر مختلف في بعضها ، فإذا اكتملت في النائب ؛ خرجت النيابة عن الخلاف بين أهل العلم ، وهو أمر مستحب . (١)

ومن هنا : ينبغي دراسة شروط النائب ، وتفصيل القول فيها ؛ وذلك لأهميتها ، فنقول :

**الشرط الأول : النيـــــة :**

النية شرط لصحة جميع الأعمال ، كما قرره العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ استناداً إلى حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ... الحديث »(٢). أخرجه البخاري ومسلم .

ومن الأعمال : النيابة في الحج ، فلابد فيها من النية ، وكيفيتها أن يقول : لبيك عن فلان . فإن جهل اسمه أو نسيه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به ؛ لحصول التمييز بذلك .

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار م١جـ١ / ١٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ من هذا البحث

ويكفي أن ينوي النسك عن المستنيب له ؛ لأن الله ـ عز وجل ـ مطلع على السرائر.[1]

أمّا الإشهاد على النيابة : فقد ذكرت طائفة من فقهاء المالكية : أنه لايلزم عند الإحرام أن يشهد على أنه يُحْرِم عن فلان من الناس ، إلا إذا جرى العرف بذلك ، أو اشترطه المنيب ، أو كان النائب متهماً[2].

---

(١) انظر : المبسوط ( م ٢جـ٤ / ١٥٩ ) .

(٢) انظر : مختصر خليل ص : ٧٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ( م ١جـ٢ /٢٤٧ ) ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠ .

**الشـرط الثاني : العقـل :**

يشترط في النائب كونه عاقلاً ؛ وبناء على هذا الشرط لاتصح نيابة المجنون ومن في حكمه ، كالمعتوه ، والصبي دون التمييز .

وذلك لدليل وتعليل :

أما الدليل : فحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتي يستيقظ ، وعن الصبي حتي يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما .[1]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث بمنطوقه : على أن القلم قد رفع عن هؤلاء الثلاثة ، ومن بينهم المجنون ، وهذا يفيد أن المجنون غير مكلف ، فلا تصح عبادته ، والحديث عام ، لم يفرق فيه بين كون العمل للمجنون نفسه أو لغيره ؛ فلا تصح نيابته ، أخذاً من هذا العموم .

**أمّا التعليل** : فلأن هؤلاء لا عقول لهم ، فلا تصح أعمالهم لأنفسهم ؛ ومن ثم لا تصح لغيرهم من باب أولى .[2]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٧ من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني ٣/٢١٨ ، ٢٤٧ .

## الشرط الثالث : البلـــــوغ :

وبناء على اشتراطه : لا تصح نيابة الصبي المميز حتى يبلغ .

هذا ما صرح به المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وما فهمته من مذهب الحنفية . [٤]

**وجـه ذلك** : أن الصبي لم يُسْقِط فرض الحج عن نفسه ، فلا يصح عن غيره من باب أولى . [٥]

**وبعبارة أخرى** : أن الصبي لاينوب عن غيره لعدم التكليف[٦]، وهو شرط لبراءة الذمة من الحج الواجب ، كما دلت السنة المطهرة على ذلك . [٧]

---

(١) انظر المدونة : ( م١جـ٢ / ٤٩٢ ) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١ / ٤٦٢ .

(٣) انظر : المغني ٣ / / ٢٤٧ ، كشاف القناع ٢ / ٣٩٧ .

(٤) انظر : الاختيار م١جـ١ / ١٤٠ .

(٥) انظر : المغني ٣ / ٢٤٧ .

(٦) انظر : الاختيار م١جـ١ / ١٤٠ ، مغني المحتاج ١ / ٤٦٢ .

(٧) روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة أخرى » ، الحديث أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٠٧ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٥٦ ، كتاب الحج ـ باب حج الصبي .

وقال عنه الحافظ : إسناده صحيح ، انظر : فتح الباري ٤ / ٧١ .

قال الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٥٩ ـ بعدما ساق الحديث بروايات عدة ، قال ما نصه : « وخلاصته أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها » .

إذا تقرر هذا : فإن التعليل السابق منصب على الحج الواجب .. أمّا حج التطوع : فقد صرح ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه يحتمل صحة نيابة الصبي في حج التطوع ؛ لأنه أهل للتطوع دون الفرض . [1]

وفي نظري أن هذا متجه ، ومن ثم يبقى اشتراط البلوغ في النائب مخصوصاً بالحج الواجب دون التطوع .

وممن صرح بهذا النووي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قال في معرض حديثه عن حج النفل وجواز النيابة فيه ، ما نصه : « وإذا جوزناه جاز أن يكون الأجير عبداً وصبياً ؛ لأنهما من أهل التبرع ، بخلاف حجة الإسلام ، فإنه لايجوز استئجارهما فيها ... ». [2]

كما ذكر ابن عابدين [3] ـ رحمه الله تعالى ـ بعد سرده شروط النيابة : أن محلها الفرض .. أمّا النفل ، فقال عنه : « قد علمت مما قدمناه عن اللباب : أن الشروط كلها شروط لحج الفرض دون النفل ، فلا يشترط في النفل شيء منها . إلا الإسلام والعقل والتمييز ... » . [4]

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٤٧ .

(٢) المجموع ٧/١١٤ .

(٣) هو : محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين ، الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ . وتوفي فيها سنة : ١٢٥٢هـ .
له تصانيف منها : « رد المحتار على الدر المختار » وهو الكتاب المعروف بحاشية ابن عابدين ، و« حاشية على المطول » في البلاغة . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦/٤٢ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٢٤١ .

**الشرط الرابع : الحرية :**

وبناء عليه : لاتصح نيابة العبد ، لكن وقع الخلاف في ذلك على قولين :

**القول الأول** : تشترط الحرية ، فلا تصح نيابة العبد ، ذهب إلى هذا القول : المالكية [١]، والحنابلة [٢]، وهوما يفهم من كلام الشافعية، فقد جاء في مغني المحتاج ما نصه : ( وإنما يقع عن حجة الإسلام ) وعمرته ( بالمباشرة ) أو النيابة ( إذا باشره ) المسلم المكلف : أي البالغ العاقل ( الحر ) ، وإن لم يكلف بالحج ، والمراد المكلف في الجملة ، لا بالحج » . [٣]

**القول الثاني** : لا تشترط ؛ بل تصح نيابة العبد .

ذهب إلى هذا القول : الحنفية [٤]، وهو نظير مذهبهم في حج الصرورة [٥] ، وقد صرّح الكاساني ـ رحمه الله ـ بجواز نيابة العبد مع الكراهة . [٦]

## الأدلـــــة :

**دليل القول الأول :**

**استدل أصحابه بدليل عقلي** ، مفاده : أن العبد لا يصح الفرض منه لنفسه، فكونه لاينوب فيه عن غيره ، من باب أولى . [٧]

---

(١) انظر : المدونة م١ جـ٢ /٤٩٢ ، الكافي ١/٤٠٨ ، وقد أجازه في التطوع .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٤٧ ، كشاف القناع ٢/٣٩٧ .

(٣) ١/٤٦٢ .

(٤) انظر : الاختيار م١جـ١/١٧١ .

(٥) انظر ص ٣١٠ من هذا البحث .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٣ .

(٧) انظر : المدونة م١جـ٢/٤٩٢ ، المغني ٣/٢٤٧ .

**دليل القول الثاني :**

**استدل أصحابه بدليل عقلي مفاده** : أن العبد مكلف، توجد أفعال الحج منه[1]، فلا مانع من نيابته عن غيره فيه .

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل ، بأن يقال : لا نخالفكم في كون العبد مكلفاً يستطيع القيام بأفعال الحج ، وإنما الخلاف في صحة نيابته عن غيره ، مع أن حجه لنفسه لا يسقط الفرض عنه بالإجماع،[2] فمن باب أولى ألا يسقط الفرض عن غيره.

الترجيح :

**لعل الراجح من هذين القولين هو القول الأول** ؛ ومن ثم تشترط الحرية في النائب؛ وذلك لما بني عليه من قياس أولوي ظاهر.

إذا تقرر هذا : فإن الاحتمال السابق في حق الصبي ، وكونه ينوب في التطوع عن غيره ، واقع بالنسبة للعبد للتعليل السابق .[3]

بل قد صرّح بذلك ابن عبد البر [4] ـ رحمه الله ـ في الكافي [5]، وصرح به النووي في المجموع .[6]

---

(١) انظر : الاختيار م١جـ١ / ١٧١ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٢٤٨ .

(٣) انظر ص ٣٠٥ من هذا البحث .

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبدالبر النمري القرطبي ، شيخ علماء الأندلس في وقته. ولد سنة : ٣٦٨، وتوفي بشاطبة سنة : ٤٦٣ . له مؤلفات منها : التمهيد ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٣٥٧-٣٥٩ .

(٥) انظر : ١ / ٤٠٨ .

(٦) انظر : ٧ / ١١٤ . وانظر أيضاً : ( ص : ٣٠٥ من هذا البحث ) .

**الشرط الخامس : الذكورة :**

اتفق العلماء في الجملة : على عدم اشتراط الذكورة في النائب ؛ بل يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل . [1]

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني : « يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة ، في قول عامة أهل العلم ،لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح [2] ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل ... » [3] .

**قلت** : ما ذكر عن الحسن بن صالح هو مذهب الحنفية ؛ حيث يجيزون حج المرأة عن الرجل مع الكراهة .

**وقد عللوا ذلك** : بأن حج المرأة أنقص من حج الرجل ؛ لأنه ليس فيه رملٌ لا سعي في بطن الوادي ، ولا رفع الصوت بالتلبية ، ولا الحلق ، بخلاف الرجل فهو مطالب بكل ما ذُكِر ، فحَجُه أكمل . [4]

---

(١) انظر : الاختيار (م١جـ١ / ١٧١ ، المدونة م١جـ٢ / ٤٩٢ – ٤٩٣ ، الأم م١جـ٢ / ١٣٥ ، كشاف القناع ٢ / ٣٩١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٣ – ١٤ .

(٢) هو : الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، الهمداني ، الثوري ، روى عن عمرو بن دينار ، وعبدالله بن محمد بن عقيل ، وسعيد بن أبي عروبة .

وروى عنه : ابن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وقال يحيى القطان : كان الثوري سيء الرأي فيه . وقال أحمد : حسن ثقة ، وقال العجلي : كان حسن الفقه ، ثقة ، ثبتاً ، متعبداً ، وكان يتشيع، مات سنة : ١٦٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٦١ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٢٣٣ .

(٤) انظر : المبسوط م٢جـ ٤ / ١٥٥ .

**والظاهر** أن القول بالكراهة فيه نظر ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، وما ذكروا من التعليل لا ينهض حجة ؛ لأنه مصادم لما جاء في السنة الصحيحة ، كما في حديث الخثعمية [1] ، الذي سبق ، حيث أمرها رسول الله ﷺ بأن تحج عن أبيها ـ ولو كان ذلك مكروها ـ لمّا أمرها به ـ ﷺ .

لذا فقد عَدَّ ابن المنذر ـ رحمه الله ـ ما ذهب إليه الحسن بن صالح ـ رحمه الله ـ غفلة عن ظاهر السنة . [2]

ومن هنا : ظهر أن الذكورة لا تشترط ؛ بل تجوز نيابة الذكر عن الأنثى ، والأنثى عن الذكر ، إذا وجدت شروطها الأخرى .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٢٥٥ من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٣٣ ، فتح الباري ٤/٦٥ .

**الشرط السادس : ألا يكون النائب صرورة .**

المراد بالصرورة : من لم يحج حجة الإسلام [1] ، بناء على اشتراط هذا الشرط : لا تصح نيابة من لم يقض فرضه ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على أقوال ، هي :

**القول الأول :**

يشترط في النائب كونه مؤدياً حجة الإسلام ، فإن لم يكن كذلك فإن حجه عن غيره لا يصلح وينقلب عن نفسه .

ذهب إلى هذا القول : الشافعية [2] ، وهو المذهب عند الحنابلة [3] ، وقال به [4] الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ـ رحمهما الله تعالى ـ .

**القول الثاني :**

لايشترط هذا الشرط ؛ ومن ثم تصح نيابة من لم يحج عن نفسه ، ذهب إلى هذا القول : الحنفية [5] ، والمالكية مع الكراهة [6] ، وحكي هذا القول عن الإمام أحمد . [7]

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار م١جـ١ / ١٧١ ، المجموع شرح المهذب ٧ / ١١٣ .

(٢) انظر : الأم م١جـ٢ / ١٣٤ ، الوجيز ١ / ١١٠ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٢٤٥ ، الإنصاف ٣ / ٤١٦ ، كشاف القناع ٢ / ٣٩٦ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٢٤٥ .

(٥) انظر : المبسوط م ٢جـ ٤ / ١٥١ ، الاختيار م١جـ١ / ١٧١ .

(٦) انظر : الكافي ١ / ٣٥٧ ، بداية المجتهد ١ / ٣٢٠ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ / ٢٤٧ .

(٧) انظر : المغني ٣ / ٢٤٥ .

**القول الثالث :**

يشترط هذا الشرط ، فإن فعل فحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه بطل الحج، ولم يصح ذلك عنه ولا عن غيره .

وهذا القول رواية عند الحنابلة [1] ، اختارها : أبو بكر [2] عبدالعزيز ـ رحمه الله تعالى.

## الأدلـة

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول :**

**أما السنة : فحديثان :**

**الحديث الأول :**

حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة .

قال : « من شبرمة » ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي .

قال : « حججت عن نفسك » ؟ قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أبو داود بهذا اللفظ . [3]

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٤٥ ، الإنصاف ٣/٤١٦ .

(٢) هو أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية . توفي سنة : ٣٦٣هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/١١٩ ، المنهج الأحمد ٢/٥٦-٦٣.

(٣) انظر : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره (م١جـ٢/١٦٢) . رقم الحديث : ١٨١١ .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن ماجه في سننه ٢/٩٦٩ ، وفيه : « هل حججت قط ؟ قال : لا . قال : « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ».

انظر : كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، رقم الحديث : ٢٩٠٣ . = =

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث بظاهره : على أنه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، سواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ؛ وحينئذ ينزل منزلة العموم . (١)

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

**أولاً :** من ناحية السند : فقد رده أصحاب القول الثاني ، بقولهم : إنه قد رُوي موقوفاً على ابن عباس . (٢)

**الإجابة عن هذا الاعتراض :**

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من ناحية وروده موقوفاً بأن يقال : إن الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - : وهذا لايمنع من الاستدلال بالمرفوع ؛ بل قد صرح بعض رجال

---

== قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي : « في الزوائد : إسناده صحيح » . انظر هامش سنن ابن ماجه ٢/٩٦٩ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ثم قال عنه : « هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه » ( ٤/٣٣٦ ) .

وقال عنه ابن حجر في : التلخيص الحبير ( م١جـ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ ) : « وكذا رجح عبد الحق، وابن القطان رفعه »، وأمّا الطحاوي ، فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ،ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ ، وهو كما قال .... ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى ، عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادهما من يحتاج إلى النظر في حالة ... » ثم قال مرجحاً : « فيجتمع من هذا صحة الحديث » .

(١) انظر : نيل الأوطار م٣جـ ٥/١٨ - ١٩ ، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٢/٣٣٩ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٢٠ - ٣٢١ ، فتح القدير ٣/٧٨ .

الحديث بصحة هذا الحديث ، كما هو واضح من تخريجه . [1]

**ثانياً** : على فرض سلامة سند حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، فإن التعارض يحصل بينه وبين حديث الخثعمية ، وعند التعارض يدفع بأحد أوجه الدفع ، ومن أوجه الدفع : الجمع بين الأدلة المتعارضة ، وهو ممكن هنا ؛ وذلك بحمل حديث الخثعمية على جواز النيابة عن الغير مطلقاً ، فقد أطلق ـ عليه الصلاة والسلام ـ قوله لها : « حجي عن أبيك » من غير سؤالها عن حجها لنفسها، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب ، فيفيد جوازه مطلقاً .. أمّا حديث شبرمة : فيحمل على استحباب تقديم حجه نفسه. [2]

**الإجابة على هذا الأعتراض :**

يمكن لأصحاب القول الأول الإجابة على هذا الاعتراض : بعدم الموافقة على دعوى التعارض ، فلا تعارض ـ في الواقع ـ بين هذين الحديثين ؛ إنما بينهما إطلاق وتقييد ، فحديث الخثعمية مطلق دال على جواز نيابة من لم يحج عن نفسه ، وقد قيد إطلاقه بهذا الحديث .

وعلى هذا الأساس : تجوز نيابة من قضى فرضه دون سواه .

كما يمكن أن يقال : بأن حديث الخثعمية عام مخصوص بهذا الحديث .

---

(١) انظر : تخريجه في ص٣١١ – ٣١٢ من هذا البحث .

وانظر أيضاً : نيل الأوطار م٣جـ٥ /١٨ ، فقد جاء فيه ما نصه : « ... وقد روي موقوفاً ، والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك؛ لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ... » .

(٢) انظر : فتح القدير ٣ /٧٩ .

قال ابن حجر [1] ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك في معرض كلامه على حديث الخثعمية : « واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره . وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ؛ واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة من حديث ابن عباس ـ أيضاً ـ :« أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبى عن شبرمة ... الخ » .

**ثالثاً** : أجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث ، بقولهم : إن هذا الحديث جاء على سبيل التعليم للكيفية في تلبية الشخص عن غيره ، لذا أشار عليه الرسول ﷺ : بأن يبدأ بالحج عن نفسه من باب أولى . [2]

**رد هذا الاعتراض :**

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال : ليس في الحديث تعرض لبيان كيفية التلبية ، لا من قريب ولا من بعيد ؛ سواء كان الملبي لنفسه أو لغيره .

**رابعاً** : **قالوا** : إن الحديث ورد بعدة ألفاظ فيها تعارض ، فقد روي بلفظ: « أنه سمع رجلاً يلبي عن نبيشة ، فقال : من نبيشة ؟ فقال : صديق لي. فقال : إذا حججت عن نبيشة فحج عن نفسك » . [3]

**فهنا** : أقره على جواز حجه عن غيره قبل حجه عن نفسه ، بخلاف اللفظ الذي استدل به أصحاب القول الأول .

**الإجابة على هذا الاعتراض :**

أجاب الشوكاني [4] ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الاعتراض بما مفاده :

---

(١) انظر : فتح الباري ٤ / ٦٩ .

(٢) انظر : المبسوط م ٢جـ٤ / ١٥١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبقت ترجمته في ص ٦٨ من هذا البحث.

أن الحديث بلفظ « هذه عن نبيشة ، وحج عن نفسك » غير ثابت ، حيث يقول: « ولكن الحديث الذي استدل به صاحب البحر ، لا أدري من رواه ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، فينبغي الاعتماد على حديث الباب ، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه ، فليطلب منه التصحيح لِمُدَّعَاه » .[1]

**الحديث الثاني :**

حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام » . أخرجه أبو داود [2] باللفظ أعلاه .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

وجه الخطابي [3] رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث ، بقوله : « .. الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه : أن سنة الدِيْن ألا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لايكون صرورة في الإسلام . وقد يستدل به من زعم أن الصرورة : لا يجوز له أن يحج عن غيره . وتقدير الكلام عنده : أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي ، فلا يكون صرورة ... ».[4]

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :**

يمكن لأصحاب القول الثاني الإجابة على الاستدلال بهذا الحديث بقولهم : إن لفظ الصرورة يحتمل معنيين ، **أحدهما** : ما ذكرتم ، **والثاني** : أن الصرورة

---

(١) نيل الأوطار م٣ جـ٥ / ١٩ .

(٢) انظر : سنن أبي داود م١ جـ ٢ / ١٤١ ، رقم الحديث : ١٧٢٩ ، كتاب المناسك ـ باب « لا صرورة في الإسلام » .

(٣) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، كان فقيها محدثا أديبا ، له مصنفات منها : معالم السنن في شرح أبي داود ، وكتاب إصلاح غلط المحدثين . توفي سنة : ٣٨٨ . له ترجمة في شذرات الذهب ٣ / ١٢٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٥٣ .

(٤) معالم السنن ٣ / ٣٤٩ ، وانظر أيضاً : المجموع شرح المهذب ٧ / ١١٣ .

هو : الرجل الذي انقطع عن النكاح ، وتبتل على مذهب رهبانية النصاري . [1]

وعند الاحتمال يبطل الاستدلال ؛ لأن حمل اللفظ على أحد معانيه وإهمال الآخر تحكم .

وممّا يؤيد ذلك : قاعدة مفادها : أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال . [2]

**وأما دليلهم من المعقول : فالقياس على الصبي .**

**قالوا** : إنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فلم يقع عن غيره ، كما لو كان صبياً . [3]

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول :**

**أما السنة** : فحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي سبق وفيه : فجاءت إمرأة من خثعم .. فقالت يارسول الله : « إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم » . الحديث . [4]

---

( ١ ) انظر : المصدر السابق .

( ٢ ) انظر : القاعدة المذكورة في : كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص : ٢٣٤ .

( ٣ ) انظر : المغني ٣/٢٤٦ ، كشاف القناع ٣/٣٩٦ .

( ٤ ) سبق تخريجه في ص ٢٥٥ من هذا البحث .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

أن النبي ﷺ أجاب السا ئلة بالإثبات ، وأنها تحج عن أبيها ، ولم يستفسر هل سبق أن حجت فريضة الإسلام عن نفسها أو لا ؟ [1] فلو كان لايجوز للإنسان أن ينوب عن غيره حتى يؤدي فريضته لأوضح لها النبي ﷺ ذلك ؛ إذ هذا هو وقت البيان ولا يؤخر البيان عن وقته .

**مناقشة الاستدلال بحديث الخثعمية :**

يمكن لأصحاب القول الأول الإجابة عن الاستدلال بحديث الخثعمية بأحد طريقين :

**الأول** : أن يقال : بأن حديث الخثعمية جاء مجملاً ، وحديث شبرمة جاء مُبَيِّناً ، فيحمل المجمل على المبين ، فيكون المعنى : أن المسلم يحج عن غيره بعد حجه عن نفسه .

**الثاني** : يمكن حمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بأنها سبق وأن حجت عن نفسها، وإن لم يذكر في الحديث، [2] فإن عدم ذكر الشيء في موضع لايدل على مطلق العدم ، لإمكان ذكره في موضع آخر .

**أما دليلهم من المعقول** : فالقياس على الزكاة ؛ وبيانه أن الحج مما تدخله النيابة ؛ فجاز أن يؤديه عن غيره ، ولو كان لم يسقط فرضه عن نفسه ، كما يجوز له أن يدفع زكاة غيره قبل دفعه زكاة نفسه . [3]

---

(١) انظر : المبسوط م٢جـ٤ / ١٥١، الاختيار م١جـ١ / ١٧٠ .

(٢) انظر : فتح القدير ٣ / ٦٩ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٢٤٦ .

**الإجابة عن هذا القياس :**

قياس الحج على الزكاة في هذه المسألة لا يستقيم ؛ لوجود الفارق بينهما : وهو أن الزكاة يجوز أن ينوب عن غيره فيها ، وقد بقي عليه جزء منها ، بخلاف الحج فإنه لايجوز عن غيره بعد شروعه فيه حتى يتم كما ، لا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه . [1]

**دليل القول الثالث .**

**استدل القائلون بالبطلان** بدليل عقلي خلاصته : أنه لما كان من شروط طواف الزيارة تعيين النية ، فمتى ما نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه . [2]

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقال : إن وقت طواف الزيارة متأخر عن وقت نية الحج وتعيينها ؛ ومن ثم فإن طواف الزيارة إذا جاء وقته فلابد أن يصادف نية متعينة ؛ ومن ثم يقع صحيحاً .

## الترجيـــح :

يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ، وهو : القاضي بأن الإنسان لاينوب عن غيره ، حتى يقضي فرضه .

**وسبب الترجيح ما يأتي :**

١ – قوة أدلته في الجملة ، وبالمقابل ضعف استدلال أصحاب القولين : الثاني ، والثالث ، فقد أجيب عنها كما سبق .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٤٥ .

٢ – القول الأول موافق لظاهر النصوص والأخذ بالظاهر هو الأصل حتى يثبت خلافه .

**فـــرع** : بناء على الترجيح السابق : إذا كان النائب قد أخذ مالاً ليحج به ؛ وجب عليه أن يرده إلى صاحبه ؛ لأن الحج صار له ، إلا إذا تبرع به صاحبه له .[1]

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٤٦ .

**الشرط السابع : كون النائب مأذوناً له من قبل المستنيب أو من يقوم مقامه :**

هذا الشرط ذو شقين ، فهناك إذن من المستنيب الحي ، وهناك إذن من ولي الميت ، وسوف ندرسه بدءاً بتحرير محل النزاع ، فنقول :

اتفقت المذاهب الثلاثة : الحنفي [١] ، والشافعي [٢] ، والحنبلي [٣] ، على اشتراط الإذن من الحي ؛ وبناء عليه : فلا يصح الحج عنه بلا إذنه .

**وعلة ذلك** : أن الحج عبادة تدخلها النيابة ، فلاتجوز عن البالغ العاقل إلا بإذنه قياساً على الزكاة . [٤]

ولعل من أدلة ذلك : أن الحج عبادة تحتاج إلى نية ؛ فلابد من إذن المنوب عنه لذلك .

**وأمّا الميت** : فقد وقع الخلاف في اشتراط إذن وليه من عدمه ، على قولين :

**القول الأول** : لايشترط إذن الولي ؛ بل يجوز أن يحج عنه الأجنبي بغير إذن وليه . ذهب إلى هذا القول : الحنفية [٥] ، والشافعية [٦] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، كما في الإنصاف . [٧]

---

(١) انظر : الاختيار م١جـ١/١٧٢ ، شرح الدر بحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩ .

(٢) انظر : الوجيز ١/١١٠ ، مغني المحتاج ١/٤٧٠ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٣٤ ، كشاف القناع ٢/٣٩٧ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٣٤ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩ . والظاهر أن عندهم فيه خلافاً ، حيث يقول بعد ذكر هذا الشرط ، ما نصه : « فالظاهر أن في هذا الشرط اختلاف الرواية ... » .

(٦) انظر : الوجيز ١/١١٠ ، مغني المحتاج ٣/٤٦٩ .

(٧) انظر : ٣/٤١٠ ، كشاف القناع ٢/٣٩٧ .

**القول الثاني :**

يشترط إذن الولي ، فإن حج عنه بلا إذن الولي ، لم يصح ، وهذا قول عند الحنابلة [1] ، اختاره أبو الخطاب [2] ـ رحمه الله .

## الأدلـــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

**أمّا السنة** : فحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » . [3]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستشهاد : قوله ﷺ :« أرأيت لو كان على أمك دين ... الخ » ، فقد شبه رسول الله ﷺ قضاء الحج بقضاء الدَّين، [4] وقضاء الدَّين يجوز بلا إذن، فكذا قضاء الحج .

---

(١) انظر : الإنصاف ٣/٤١٠ .

(٢) هو : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، البغدادي ، إمام الحنابلة في عصره ، تفقه على أبي يعلى . ولد سنة : ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة : ٥١٠هـ .
له مصنفات ، منها : « الهداية » ، و « رؤوس المسائل » ، وغيرهما في علم الأصول والخلاف .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣/١١٦ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٠ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه ص ٢٩١ من هذا البحث .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢/٣٩٧ .

ومن جهة أخرى : يدل الحديث على عدم اعتبار الإذن : أن النبي ﷺ في هذا الحديث ونحوه أمر بالحج عن الميت ، وقد علم أنه لا إذن له ، [1] فدل ذلك على عدم اعتبار الإذن .

**وأمّا المعقول ، فقالوا** : إن الميت عاجز عن الكسب ، بخلاف الحي ، فإذا حج عنه أخوه المسلم ، فكأنما أهدى إليه ثواب العبادة ، والإهداء لا يحتاج إلى إذن ، كالحال في الصدقة . [2]

**دليل القول الثاني :**

لم أعثر على دليل لهذا القول ، ولعل أصحابه نظروا إلى أن الحج عن الميت بدون إذن الولي فيه منّة من النائب ، والمِنّة والمعروف تقبل من شخص دون شخص ، لذا اشترطوا إذن الولي .

## الترجيح :

**الراجح هو القول الأول** القاضي بجواز الحج عن الميت مطلقاً ؛ سواء أذن الوارث أو لم يأذن ، وسبب هذا الترجيح :

١ – اعتماده على مفهوم النص ، بينما القول الثاني لم يدعمه أصحابه بدليل .

٢ – أن الشرع يتشوف إلى إبراء ذمة الميت من الحقوق المتعلقة بها ، وأعظمها حقوق الله ـ عز وجل ـ التي منها الحج . لذا يترجح هذا القول حتى يتسنى لكل أحد إسداء المعروف إلى الميت بقضاء ما عليه من حج .

---

(١) انظر : المغني ٣/ ٢٣٤ ، الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧١ .

(٢) انظر : المستوعب للسامري ـ القسم الأول ـ المجلد الرابع ، ص: ١٦٣٨ ، الفروع ٣/ ٢٧٠ – ٢٧١ .

## ثمـرة التفريـق بين الحي والميت في مسألة الإذن للنائب :

تظهر ثمرة التفريق بين الحي والميت في مسألة الإذن للنائب : أن كل ما يفعله النائب عن المستنيب ، مما لم يؤمر به ، كما لو أمر بحج فيعتمر ، أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لعدم اشتراط الإذن ، ولا يقع عن الحي لعدم تحقق شرط الإذن فيه ؛ ومن ثم يقع عن النائب .

**ووجـه ذلك** : أنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه « الحي » لعدم الإذن ، وقع عن النائب نفسه ، كما لو استنابه رجلان ، فأحرم عنهما جميعاً . (١)

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٣٤ .

# الفصل الخامس

## النيابة الجزئية في الحج

وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول : النيابة في الإحرام**

وتحته المطالب الآتية :

المطلب الأول : في النيابة في الإحرام عن الصبي .

المطلب الثاني : النيابة في الإحرام عن المجنون .

المطلب الثالث : النيابة في الإحرام عن المغمى عليه .

**المبحث الثاني : النيابة في الطواف والسعي .**

**المبحث الثالث : النيابة في الرمي .**

**المبحث الرابع : النيابة في إكمال النسك عند موت المحرم .**

# المبحث الأول

## النيابة في الإحـــرام

وتحته المطالب الآتية :

المطلب الأول : النيابة في الإحرام عن الصبي .

المطلب الثاني : النيابة في الإحرام عن المجنون .

المطلب الثالث : النيابة في الإحرام عن المغمى عليه .

# المبحث الأول

## النيابة في الإحرام

**وتحته المطالب الآتية :**

### المطلب الأول ، النيابة في الإحرام عن الصبي

الصبيان على قسمين : مميّز ، وغير مميّز .

فالصبي المميز يحرم بإذن وليه ، فيؤمر بالتجرد ولبس الإزار ونحوه مما يفعله الكبير .

وهذا بالاتفاق بين المذاهب الأربعة . [1]

**ووجه ذلك** : أن هذا فعل يؤدي إلى لزوم مال ، فافتقر إلى إذن الولي كما في البيع . [2]

أما الصبي غير المميز : فهل ينوب عنه وليه في عقد الإحرام ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :**

انعقاد إحرام الصبي غير المميز بنيابة وليه عنه . ذهب إلى هذا القول : المالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة . [5]

---

(١) انظر : المبسوط م٢جـ ٤/ ٦٩ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٤٥ ، الأم م١ جـ٢/ ١٢١ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨٦ .

(٢) انظر : المغني ٣/ ٢٥٣ .

(٣) انظر : الكافي ١/ ٤١٢ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٤٥ .

(٤) انظر : الوجيز ١/ ١٢٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤٦١ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣/ ٣٩٠ ، كشاف القناع ٢/ ٣٨٠ .

**القول الثاني :**

أن إحرامه صحيح ، غير لازم . وهذا هو مذهب الحنفية [1] ، وما يظهر لي من مذهب الظاهرية . [2]

**تنبيـــه :**

حكى بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ مذهب الحنفية في إحرام الصبي، وأنه لاينعقد ، ومن هؤلاء : ابن قدامة في كتابه « المغني » حيث يقول : « وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ، ولا يصير محرماً بإحرام وليه » . [3]

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه . قال أصحابه : وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده ، فيفعله إذا بلغ ... » . [4]

وقال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ : « وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام ... » . [5]

**قلت** : هذا مشكل يحتاج إلى إيضاح ، والحقيقة أن عبارات الحنفية لا يفهم منها : أن مذهبهم يقضي بأن حج الصبي لا ينعقد ؛ بل يفهم منها : أنه ينعقد .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٥٩ – ٦٠ ، المبسوط : م٢جـ٤/٦٩ ، بدائع الصنائع ١٢١/٢ .

(٢) انظر : المحلى ٤٣٥/٧ .

(٣) ( ٢٥٢/٣ ).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي م ٥ جـ ٩٩/٩ .

(٥) فتح الباري ٤ / ٧١ .

قال الكاساني ـ رحمه الله ـ : « والفرق أن إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلاً ؛ لعدم الأهلية ، وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحاً ، لكنه غير لازم ؛ لكونه غير مخاطب ؛ فكان محتملاً للانتقاض ... » .[1]

فهذا النص صريح في مذهب الحنفية ، وواضح في أن الفرق بينه وبين مذهب الأئمة الثلاثة هو في اللزوم ، وما يترتب عليه .

فعند الأئمة الثلاثة : حج الصبي لازم كحج الكبير .. أمّا عند الحنفية : فإنه غير لازم ؛ ومن ثم لا تترتب عليه آثاره من الفدية ونحوها .

ونظراً إلى كثرة النصوص الواردة في حكاية مذهب الحنفية والمصرحة[2] بأن مذهبهم يقضي بعدم انعقاد حج الصبي ، بينما كتبهم تنص على انعقاده ، أحببت التنبيه على ذلك ؛ لأن العمدة هي كتب المذهب ذاته ، لا غيرها .

## الأدلـــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول :**

**أمّا السنة** : فحديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ، فقال :« مَنْ القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت؟

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٢١ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ٣ / ٦٧٢ .

قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » . رواه مسلم وغيره ، واللفظ له . [1]

وفي لفظ لأبي داود : « ففزعت إمرأة فأخذت بعضد صبي ، فأخرجته من مِحَفَّتها ، فقالت : يارسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر» .[2]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

ورد في هذا الحديث قولـه : « رفعت صبيا » ، وورد في بعض الألفاظ: « فأخذت بعضد صبي فأخرجته من مِحَفَّتها » [3]، ومن هنا : فكون ذلك الصبي يحمل بعضده ويخرج من المِحَفَّة ؛ دليـل على صغره وعدم تمييزه،[4] ، فدل ذلك

---

(١) انظر :صحيح مسلم ٢ /٩٧٤، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج رقم الحديث ١٣٣٦ .

(٢) سنن أبي داود م١ جـ٢ /١٤٢ ، كتاب المناسك ـ باب في الصبي يحج .
وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في سننه بألفاظ عدة ، من حديث ابن عباس أيضاً م٣جـ٥ /١٢٠، كتاب مناسك الحج / الحج بالصغير .
وأخرجه الترمذي من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ، وقال عنه : حديث جابر حديث غريب ، سنن الترمذي ٢ /٢٠٢ ، أبواب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، رقم : ٨٢ .

(٣) المِحَفَّة : مركب من مراكب النساء ، كالهودج ، إلا أنها لا تقبّب كما تقبّب الهوادج .
انظر : مختار الصحاح ، مادة ( حفف ) ص : ١٤٥ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١ /٤٦١ .

على أنه قد أُحْرِم عنه ؛ لأن الإحرام لا يتصور منه ؛ وهذا دليل على انعقاد الإحرام عن الصبي الذي لا يميز .

وأصرح من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فأحرمنا عن الصبيان ». [1]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستشهاد بالحديث ، قوله ـ رضي الله عنه ـ : « فأحرمنا عن الصبيان » .

**وجـــه الـدلالـــة :**

أنهم في صحبة المصطفى ﷺ وقد أحرموا عن الصبيان ؛ فدل ذلك على إقراره ﷺ لهم على هذا الصنيع ؛ فدل ذلك على جواز الإحرام عن الصبي ، وأنه ينعقد نيابة عنه .

**وأمّا المعقول :** فالقياس على النكاح وبيانه : أن الولي يعقد النكاح لمن تحت يده ، ومنهم : الصبي غير المميز ، فكذا يعقد الإحرام له . [2]

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

**أمّا السنة :** فحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق: « أن إمرأة

---

(١) الحديث : أخرجه البيهقي بلفظ : « فلبينا بالحج ، وأهللنا عن الولدان » .

وبلفظ : « فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » . السنن الكبرى ٥/١٥٦ ، كتاب الحج ـ باب حج الصبي .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٥٣ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٨٢ .

رفعت صبياً من هودجها إلى رسول الله ﷺ فقالت : ألهذا حج ؟ فقال :« نعم، ولكِ أجر » ، الحديث .[1]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

وجه السرخسي [2] ـ رحمه الله تعالى ـ الاستدلال بهذا الحديث بقوله : « دلّ ذلك على أنه يجوز للأب أن يحرم عن ولده الصغير ، والمجنون بمنزلة الصغير»، والله أعلم بالصواب .[3]

**أمّا المعقول :** فقد استدلوا به على الشق الثاني من مذهبهم ، وهو قولهم : بأن حج الصبي غير لازم .

**وعللوا ذلك :** بأنه يحج به للتخلق،حتى يتيسر له القيام به بعد البلوغ .[4]

**وبعبارة أخرى ، قالوا :** إن إحرام الصبي صحيح ، لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب خطاب تكليف؛ بل الخطاب لوليه ، حتى يدربه ويمرنه على العبادة. لذا إن احتاج إلى فعل محظور، ممّا تجب فيه الفدية على الكبير فَعَلَه، ولا شيء عليه .[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٩ من هذا البحث .

(٢) سبقت ترجمته في ص١٧٣ من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط م ٢جـ٤ / ٦٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الحجة على أهل المدينة ٢ / ٤١١ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٢١ .

**مناقشة مذهب الحنفيـة :**

يمكن لأصحاب القول الأول أن يجيبوا عن مذهب الحنفية بأن يقولوا : إن قولكم بأن حج الصبي غير المميز صحيح غير لازم اصطلاح لكم ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ونحن نقول : إن الإحرام يلزم الصغير والكبير ، وتترتب عليه آثاره ؛ إذ هو لازم في حقهما إذا عُقِد .

كما أن النصوص ظاهرها أن إحرام الصبي منعقد ، ولا اجتهاد مع النص.

**ثمرة الخـلاف :**

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا احتاج الصبي إلى فعل شيء من محظورات الإحرام ، أو عجز عن الرمي مثلاً ، ونحو ذلك .

فعلى القول الأول شأنه شأن الكبير ، فإن فعل محظوراً عومل كما لو كان بالغاً من حيث الجزاء .. أمّا إذا عجز عن الرمي ونحوه ، فإنه ينوب عنه غيره فيه.[1]

أمّا على القول الثاني : فلاشيء عليه لو فعل محضوراً ، وإن ترك الرمي ، فلاشيء عليه ، [2] لأن إحرامه غير لازم ـ كما سبق . [3]

إذا تقررّ هذا : ينبغي لولي الصبي قبل عقد الإحرام له أن ينظر إلى قدرته وتحمله ترك المحظورات ، فإن غلب على ظنه تَحَقُّقُ ذلك ، وإلا فلا يعقد له الإحرام، ويكفيه أن يحضر دعوة المسلمين ، ويشارك الحجاج مناسكهم بكونه بين أظهرهم ، ولو لم يكن محرماً .

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤١٢، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٩٠ – ٣٩٣

(٢) انظر : المبسوط م٢جـ ٤/ ٦٩ ، الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤١١ ، المحلى ٧/ ٤٣٥ .

(٣) انظر : ص ٣٢٧ من هذا البحث .

## المطلب الثاني

## في الإحـــرام عن المجنـــون

من اختل عقله لايدرك كنه الأشياء ، فلا يتصور منه أن يعقد الإحرام لنفسه ، ولو أحرم لم ينعقد إحرامه ؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة ؛ ومن ثم يكون كمن لم يُحْرِم [1] ، لكن هل يقوم وليُه بعقد الإحرام له ؛ وذلك بالنية عنه ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

لاتصح النيابة عنه مطلقاً . وهو قول عند الشافعية [2] ، وعند الحنابلة . [3]

**القول الثاني :**

يصح الإحرام عن المجنون مطلقاً؛ سواء كان جنونه مطبقاً، أو ترجَى إفاقته . ذهب إلى هذا الإطلاق الحنفية [4]، وهو قول عند الشافعية [5]، والحنابلة ، اختاره أبو بكر [6] ـ رحمه الله تعالى .

**القول الثالث :**

التفصيل وخلاصته : تجوز النيابة عن المجنون المطبق ، أمّا من ترجى إفاقته فإنه ينتظر وجوباً ، ولا ينعقد عليه إحرام وليّه ، ما لم يخف عليه الفوات ، وهذا

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٤٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/٤٦١ ، كما ذكر فيه : أنه اختيار الأذرعي ـ رحمه الله تعالى .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي ٣/٣٨٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٣ .

(٤) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/٦٩ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١/٤٦١ .

(٦) انظر : الإنصاف للمرداوي ٣/٣٨٨ .

مذهب المالكية . [1]

## الأدلـــــة :

### دليل القول الأول :

أشار المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ : إلى أن العلة في عدم صحة نيابة الولي في إحرامه عن المجنون ، هي : عدم ورود النص بذلك حيث يقول ـ في معرض حديثه عن المجنون ـ : « ولايصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً ، وكذا إن عقده له الولي ، اقتصاراً على النص في الطفل » . [2]

**قلت** : يؤيد ذلك : أن العبادات توقيفية ، فما ورد به النص امتُثِل ، وما لا فلا ، ومنه الإحرام عن المجنون .

### دليل القول الثاني :

**استدل أصحابه بالقياس ، وبيانه :**

أن الولي يحرم عن الصبي غير المميز ، فكذا المجنون يحرم عنه وليه . [3]

**مناقشة هذا الدليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأحد جوابين :

**الأول** : يقال : بأنه قياس مع الفارق ، والفارق بينهما : أن الصبي من نوع من

---

(١) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ / ٢٤٤ .

وقد ذكر فيه : أن المجنون المطبق هو : من لا يفهم الخطاب ، ولا يحسن رد الجواب .

وانظر أيضاً : حاشية الدسوقي ٢ / ٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٨٨ .

(٣) انظر : المبسوط م٢جـ٤ / ٦٩ ، مغني المحتاج ١ / ٤٦١ .

تصح عبادته ، بخلاف المجنون فلا تصح عبادته بحال [1] ، وإذا ثبت الفرق لم يستقم القياس .

**الثاني** : يمكن أن يجاب عنه بأن يقال : إنه قياس على مسألة خلافية ، وهي : مسألة إحرام الولي عن الصبي ، التي تقدم الخلاف فيها [2] ، وإذا ثبت أن المقيس عليه مختلف فيه ، فلا يستقيم القياس؛ لأن الخصم يمكن له رده بقوله : هذا مذهبكم وأنا غير ملزم به .

**أما القول الثالث** : فلم أعثر له على دليل .

## الترجيـــح :

**يظهر أن الراجح هو : القول الأول** ؛ وهو القاضي بعدم صحة النيابة عن المجنون مطلقاً ؛ وذلك لقوة مستنده ؛ لاسيما وأن المجنون لايُؤْمَن جانبه من الإساءة إلى الآخرين ، أو إلى المساجد ؛ لذا ينبغي أن يجنب أماكن العبادة .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١/ ٤٦١ .

(٢) انظر : ص ٣٢٦ – ٣٢٧ من هذا البحث .

## المطلب الثالث

## في الإحـرام عن المغمى عليـه

اختلف أهل العلم في الإحرام عن المغمى عليه، ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول :**

لا يصح الإحرام عنه . ذهب إلى هذا القول المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٤] ، إذا لم يأمر بذلك قبل الإغماء .. أمّا إذا أمر فالجواز ، وهو ـ أيضاً ـ مذهب أهل الظاهر.[٥]

**القول الثاني :**

تصح النيابة في الإحرام عنه.ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[٦] على الإطلاق ؛ سواء أمر به قبل الإغماء ، أو لم يأمر به ، فلرفيقه أن يحرم عنه.

---

(١) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٤٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣/ ١٢٠ ، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢ .

(٣) انظر : المغني ٣/ ٢٥٥ .

(٤) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير ٢/ ٤٠٢ .

(٥) انظر : المحلى ٧/ ٢٨٠ .

(٦) انظر : الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٠٢ ، العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٠٢ .

## الأدلـــــة

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

**أمّا السنة** : فحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المتقدم [1] ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى ... الحديث » .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

موطن الاستشهاد قوله ﷺ : « ... وإنما لكل امرئ ما نوى » .

**ووجه الدلالة** : أن للمرء ما نوى ، لا ما نواه غيره ، ومن ثم لابد في الإحرام من أن ينويه بنفسه ، وليس لغيره أن ينوب فيه عنه ، فإذا أجزنا الإحرام عن المغمى عليه ، وهو : نية الدخول في النسك، لزم من ذلك مخالفة ظاهر هذا الحديث .

**وأمّا المعقول فتعليلات ، منها :**

**الأول** : القياس على النائم ، فكما أن النائم لايصح الإحرام عنه ، فكذا المغمى عليه [2] يشبه النائم ؛ لأن الإغماء مظنة عدم الطول غالباً . [3]

**الثاني** : أن المغمى عليه لو أذن في الإحرام عنه ، وأجازه قبل الإغماء لم يصح ، فمع عدم الإذن أولى ألا يصح . [4]

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في ص ٥٠ من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٥٥ .

(٣) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٥ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٥٥ .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بأدلة ، أبرزها :**

١ – الاستحسان [١] ، ووجهه : أن الرفقة يفهم منها الاستعانة بالرفيق فيما يعجز عن مباشرته . وهنا قد عجز ـ بالإغماء ـ عن مباشرة ما هو المقصود بهذا السفر وهو الإحرام بالحج ، فيجوز أن يحرموا عنه من هذا القبيل استحساناً . [٢]

**الإجابة على هذا الدليل :**

يجاب عن هذا الدليل بالقول : إن الاستحسان من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين، حتى قال الشافعي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ :« من استحسن فقد شرع » .[٤]

ومن هنا : فلا يستقيم الاستدلال به ؛ لاسيما في مجال العبادات إذ هي توقيفية ، لا مجال للرأي فيها .

---

(١) عرف الاستحسان بتعاريف ، منها :

١ – عرف بأنه : دليل ينقدح في نفس المجتهد ، لايقدر على التعبير عنه .

٢ – وعرف بأنه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص : ١٣٥ – ١٣٦ .

(٢) انظر : العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢/٤٠٢ .

(٣) هو : الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ينتهي نسبه إلى عبد مناف ، ويجتمع مع النبي ﷺ فيه . إليه ينسب المذهب الشافعي . ولد سنة ١٥٠هـ في غزة ، وقيل : في عسقلان ؛ والأول أصح . ومات بمصر سنة ٢٠٤هـ . ودفن بالقرافة الصغرى بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والإفتاء ـ رحمه الله رحمة واسعة .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١/١٩٢ ، وفيات الأعيان ٤/١٦٣ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٤/١٥٦ .

**الدليل الثاني :**

قياس المغمى عليه على الصبي . فكما أن الصبي يحرم عنه وليُّه ، فكذا المغمى عليه يحرم عنه رفيقه .[1]

**مناقشة هذا الدليل :**

يمكن لأصحاب القول الأول أن يجيبوا على قياس المغمى عليه على الصبي: بأنه قياس على مسألة خلافية ، والقياس على المسائل الخلافية فيه نظر ؛ لأن الخصم قد يرده بقوله : أنا لا أرى جواز إحرام الولي عن الصبي ؛ ومن ثم فلا أرى إمكانية القياس عليه .

## الترجيـــح :

**يظهر ـ والله أعلم ـ** أن القول الأول وهو القاضي بعدم جواز الإحرام عن المغمى عليه هو الراجح ؛ وذلك لقوة مستنده ، وبالمقابل: ضعف أدلة القول الثاني.

وبناء على ذلك : فمن أغمي عليه قبل الإحرام ولم يقف بعرفة حتى فات وقت الوقوف، فلا حج له ، وعليه إعادة الواجب من الحج .

---

(١) انظر : العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢ / ٤٠٢ .

# المبحث الثاني

# في

# حكم النيابة في الطـواف والسعـي

# المبحث الثاني

# حكم النيابة في الطواف والسعي

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز النيابة في الطواف والسعي عن العاجز ؛ وذلك لإمكان أن يطوف ويسعى راكباً أو يُطَاف ويُسْعى به محمولاً.[1]

**ويستدل لذلك بالآتي :**

١ - حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » .[2]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

يدل هذا الحديث على جواز الطواف راكباً ، ولو كان يستطيع مشياً ، فمن باب أولى جوازه مع العجز لمرض أو كبر ؛ ومن ثم فلا يناب فيه ؛ لإمكان تحصيله منه على هذا الوجه .

---

(١) انظر : الاختيار م ١جـ١/١٥٤ ، فتح القدير ٢/٣٩٠، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٥ ، ٢٥٧ ، الأم ٢/١٩٠ ، مغني المحتاج ١/٤٩٢ ، المغني ٣/٢٥٤ ، كشاف القناع ٢/٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهما ـ ٢/٩٢٦، كتاب الحج ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره .. رقم الباب ٤٢ ، رقم الحديث ٢٥٣، ١٢٧٢ .

وأخرجه أحمد في مسنده ١/٢٣٧ وفيه زيادة « وبين الصفا والمروة » .

**الحديث الثاني :**

حديث أم سلمة [1] ـ رضي الله عنها ـ قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .[2]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث صريح في جواز الركوب للعاجز ، والمحمول كالراكب تماماً .

**ومن هنا** : يظهر أن النيابة في الطواف والسعى لاتجوز وعلى المحرم أن يطوف إما راكباً أو محمولاً ، والله أعلم .

---

(١) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية ، وأم سلمة كنيتها . كانت تحت ابن عمها سلمة بن عبد الأسد ، فمات عنها فتزوجها رسول الله ﷺ . هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة . توفيت سنة : ٦٢هـ ـ رضي الله عنها وأرضاها .

انظر : الاستيعاب ٤ /٤٥٤ ، الإصابة ٤ /٤٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ /٩٢٧ ، كتاب الحج ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ، رقم الباب ٤٢ . رقم الحديث : ٢٥٨ ، ١٢٧٦ .

وأخرجه النسائي في سننه م٣ جـ ٥ /٢٢٣ ، كتاب مناسك الحج ، باب كيف طواف المريض .

# المبحث الثالث

## في النيابة في الرمي

## المبحث الثالث

## النيـــابة فـي الـرمي

الأصل أن يباشر الحاج الرمي وجميع أفعال الحج ، لكن إن عجز عنه لمرض أو كبر ، لايستطيع معه المزاحمة ، وخشي على نفسه ، أو لصِغَر لا يستطيع معه أن يرمي بنفسه ؛ حينئذ يأتي دور النيابة في الرمي ؛ لاسيما في زماننا الحاضر .

هذا وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بذلك في قوله : « وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستنيب من يرمي عنه ، ولا شيء عليه . وليس من ترك الواجب للعجز ، كمن تركه لغير ذلك ... » .[1]

**قلت** : الرمي عن العاجز ، لمرض ، أو كِبرَ ، أو صِغَر ، اتفق عليه المذاهب الأربعة [2] ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وإسحاق بن راهوية في الصغير إذا عجز عنه . [3]

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ : « وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي ، أنه يُرْمى عنه » . [4]

ويمكن أن يستدل لذلك : بحديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: « كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان »،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٤٥ .

(٢) انظر : المبسوط م٢جـ٤/٦٩ ، المدونة م١جـ٢/٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، الوجيز ١/١٢٢ ، المغني ٣/٤٩٠ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٥٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص : ٦٦ .

أخرجه الترمذي بهذا اللفظ ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .[1]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث صريح في مشروعية الرمي عن الصبي ؛ وذلك لعجزه عن الرمي . ومن هنا يمكن أن يستدل به على جواز الرمى عن كل عاجز .

وممّا يعضد القول بالجواز هنا : أن النيابة جائزة في النسك كاملاً فتجوز في أجزاء منه كذلك .[2]

**مسألة :**

ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ مسألة لها صلة بالنيابة عن العاجز عن الرمي ، وهي : أنه لا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه .

**ووجه ذلك** : أنه لايجوز أن ينوب عن غيره وعليه فرض نفسه .[3]

**قلت** : تعتبر هذه المسألة فرعاً لمسألة الصرورة التي سبق بحثها[4]، وهي

---

(١) انظر : سنن الترمذي ٢/٢٠٣ ، أبواب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي . رقم الباب ٨٢ ، رقم الحديث ٩٣١ . وهذا وقد قال الترمذي ما نصه : « وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ؛ بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية » .

وأخرجه ابن ماجه بلفظ : «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » .

سنن ابن ماجه ٢/١٠١٠ ، كتاب المناسك ـ باب الرمي عن الصبيان ، رقم الباب ٦٨ ، ورقم الحديث : ٣٠٣٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/٥٠٨ .

(٣) انظر المغني ٣/٢٥٤ .

(٤) انظر ص : ٣١٠ من البحث .

مسألة خلافية على ما سبق ؛ ومن ثم فالترجيح فيها يظهر في ناحية التطبيق في هذه المسألة ، بمعنى : أن من اشترط في النائب كونه قد حج عن نفسه ، فكذا هنا لا يرمي أحد عن غيره ما لم يرم عن نفسه ، ومن لم يشترط فلازم مذهبه جواز الرمي عن غيره ولو لم يرم عن نفسه . والله أعلم .

إذا تقرر هذا فقد صرح بعض فقهاء المالكية ، ومنهم الدسوقي [1] ، بأن العاجز عن الرمي إذا أناب غيره عنه وجب عليه دم . كما ذكروا أن فائدة النيابة سقوط الإثم فقط . [2]

وأرى أن وجوب الدم على العاجز فيه نظر ؛ لأنه يحتاج إلى دليل ، ولم أعثر للمالكية على دليل يوجب ذلك ؛ ولأن العفو المطلق هو المناسب لروح الشريعة الإسلامية ؛ حيث إن مبدأ الاستطاعة مراعى فى ذلك . لذا فإن الإطلاق ـ كما عند الأئمة الثلاثة ـ [3] هو الأولى ؛ ومن ثم فلا يجب على العاجز ـ إذا أناب غيره في الرمي عنه ـ دم . والله أعلم .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، من أهل دسوق بمصر ، تعلم وأقام بالقاهرة حتى توفي سنة : ١٢٣٠هـ . وهو من علماء العربية .
له مؤلفات كثيرة ، منها : « حاشيته المشهورة في الفقه على الشرح الكبير » ، و « الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك » .
انظر ترجمته في : معجم المطبوعات العربية والمعربة ص : ٨٧٥ ، الأعلام ٦ / ١٧ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧ ، وانظر ـ أيضاً ـ الكافي لابن عبدالبر ١ / ٤١٠ .

(٣) انظر : ص ٣٤٤ من هذا البحث .

# المبحث الرابع

## في

## النيابة في إكمال النسك عن المحرم إذا مات

# المبحث الرابع

## النيابة في إكمال النسك عن المحرم إذا مات

إذا مات المحرم قبل إكمال نسكه ، فهل يناب عنه في إكمال ما تبقى من المناسك أو لا ؟ .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :**

يقضي بعدم النيابة عنه فيما بقي من النسك . وهذا قول عند الشافعية [1] ، واتجاه لبعض المحدثين ، منهم : الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ فقد بوّب في صحيحه قائلاً : « باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدى عنه بقية الحج ». [2]

**القول الثاني :**

ويقضي بإكمال النسك نيابة عنه . وهذا قول آخر عند الشافعية [3] ، وإليه ذهب الحنابلة . [4]

---

(١) انظر : الوجيز ١/١١٣ .

(٢) انظر : م١جـ٢/٢١٧ ـ كتاب الحج ـ باب المحرم يموت ... الخ .

(٣) انظر : الوجيز ١/١١٣ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٤٤ ، الإنصاف ٣/٤١٠ ، كشاف القناع ٢/٣٩٣ .

## الأدلـــــــة :

### دليل القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة** ؛ وذلك من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ... الحديث » . أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري . (١)

### وجـه الدلالة من هـذا الحديث :

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذا الحديث : على أن المحرم إذا مات قبل إكمال نسكه ، لا يناب عنه فيما بقي بأن يقال : إن النبي ﷺ قد بيّن الأحكام المتعلقة بالمحرم إذا مات ، ولم يكن منها قضاء ما بقي عليه من النسك ، ولو كان قضاء ما بقي من النسك مشروعاً ؛ لبيّنه المصطفى ﷺ ؛ لأن هذا هو وقت البيان، ولا يؤخر البيان عن وقته ؛ لاسيما والحادثة تلك وقعت في زمن حجة الوداع ، التي بيّن فيها رسول الله ﷺ كثيراً من الأحكام المتعلقة بالحج .

---

(١) انظر : صحيح البخاري م١جـ٢ /٢١٧ ـ كتاب الحج ـ باب سنة المحرم إذا مات،وأخرجه ـ أيضاً ـ بلفظ آخر في باب المحرم يموت بمعرفة ، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج .
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ /٨٦٥ ، كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ رقم الحديث ١٢٠٦ .

**دليل القول الثاني :**

استدل أصحابه بالقياس ، وبيانه : أن الحج عبادة تدخلها النيابة في جميعها ، فتجوز في بعضها ؛ قياساً على الزكاة . [1]

**مناقشة هذا الدليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل ، فيقال : إن قياس الحج على الزكاة قياس مع الفارق ، والفرق بينهما : أن الزكاة عبادة مالية محضة .. أمّا الحج فعبادة بدنية مالية ، وإذا ثبت الفرق امتنع القياس .

## الترجيـــح :

بناءٍ على ما تقدم من استدلال ومناقشة ؛ يظهر رجحان القول الأول ؛ ومن ثم إذا مات المحرم قبل إكمال النسك ، لايكمل عنه .

**وسبب الترجيح** : قوة دليل هذا القول ، فقد اعتمد على حديث صحيح ظاهره السكوت عن القضاء لما بقي من نسك الميت ، والظاهر هو الأصل حتى يثبت خلافه .

بينما اعتمد القول الثاني على دليل عقلي ، وهو : قياس فاسد الاعتبار ؛ لثبوت الفارق بين المقيس والمقيس عليه .

**تنبيـــه** : من موضوعات النيابة الجزئية في الحج النيابة في ركعتي الطواف ، وحيث إنهما صلاة ، فقد وضع بحثهما في باب الصلاة فليراجع هناك [2]

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٤٤ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٨٦ .

(٢) انظر ص ٧٨ من هذا البحث .

# الفصل السادس

## في

## حكم أخذ الأجرة على الحج ، ومخالفة النائب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم أخذ الأجرة على الحج .

المبحث الثاني : مخالفة النائب ، وما يترتب عليها .

# المبحث الأول

## حكم أخذ الأجرة على الحج

# أخذ الأجـرة على الحـج

## تحرير محـل النزاع في هذه المسـألة :

حرر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ محل النزاع على النحو الآتي :

إن كان المال المأخوذ على الحج عن غيره للنفقة ، فإنه جائز بالاتفاق .

أمّا إذا كان على سبيل الإجارة أو الجعالة ، فإنه محل نزاع بين الفقهاء ؛ سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين أو مبذولاً ، أو مُخْرجاً من صلب التركة . [1] ولهم في هذه المسألة عدة أقوال لعل أهمها الآتي :

**القول الأول :**

عدم الجواز مطلقاً . ذهب إلى هذا القول : الحنفية [2] ، وهو رواية [3] عند الحنابلة ؛ وهي المذهب عندهم ، كما في الإنصاف[4] للمرداوي ـ رحمه الله .

**القول الثاني :**

الجواز . قال به : المالكية مع الكراهة [5] ، وهو مذهب الشافعية مطلقاً [6] ، ورواية عند الحنابلة . [7]

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/ ١٤ فما بعد ، الاختيارات ص : ١٥٣ .

(٢) انظر : المبسوط م٢جـ٤/ ١٥٨ ، الاختيار م١جـ١/ ١٧١ ، أيضاً : ٢/ ٥٩ .

(٣) انظر : المغني ٣/ ٢٣١ ، كشاف القناع ٤/ ١٢ .

(٤) ٣/ ٤٢١ ، أيضاً : ٦/ ٤٥ .

(٥) انظر : المدونة م ١جـ٢ /٤٩٢ ، بداية المجتهد ١/ ٣٢١ ، بلغة السالك ١/ ٢٤٧ .

(٦) انظر : الأم م١جـ٢/ ١٣٥ ، الوجيز ١/ ١١١ ، مغني المحتاج ١/ ٤٧٠ .

(٧) انظر : المغني ٣/ ٢٣١ ، الإنصاف ٦/ ٤٥ .

**القول الثالث :**

التفصيل ، وخلاصته : التفريق بين الواجب والتطوع ، فيجوز أخذ الأجرة على التطوع دون الواجب ، إلا عن العاجز فيجوز ، وهذا مذهب الظاهرية .[1]

## الأدلـــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول :**

**أمّا السنة : فأحاديث منها :**

١ – حديث عبادة بن الصامت [2] ـ رضي الله عنه ـ قال : علّمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى لي رجل منهم قوساً .

**فقلت** : ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله .

فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال : « إن سرك أن تطوّق بها طوقاً من نار فاقبلها » . الحديث : أخرجه ابن ماجه [3] بهذا اللفظ .[4]

---

(١) انظر : المحلى ٩/١٩ .

(٢) هو : الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر ، ينتهي نسبه بالخزرج ، فهو خزرجي ، أنصاري ، لقبه : أبو الوليد . شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . مات بالرملة سنة ٣٤هـ ، وقيل : عاش إلى سنة : ٤٥هـ .
انظر : الطبقات لابن سعد ٣/٥٤٦ ، الإصابة ٢/٢٦٨ .

(٣) هو : أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي بن ماجه ، القزويني ، الحافظ ، قال الخليل عنه : ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظه . وله مؤلفات في : السنن والتفسير . ولد ، سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة : ٢٧٣هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ م١جـ٢/٦٣٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠ .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه ٢/٧٣٠ ، كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣١٥ . = =

**وجــه الدلالة من هـذا الحديـث :**

دل الحديث على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ حيث توعد آخذها بالنار ، عياذا بالله منها .

والحديث : وإن كان موضوعه منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، إلا أنه يلحق به سائر القُربَ ، ومن ذلك : ما نحن بصدد الحديث عنه الآن : وهو الحج .

٢ – حديث : عثمان بن أبي العاص[١] ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ قال : « ... واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً ... الحديث » .[٢]

---

== وأخرجه البيهقي ٦ / ١٢٥ ، كتاب الإجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه .

والحديث : روي من عدة طرق ، فيها الصحيح ، وفيها الضعيف ، قال عنه الألباني ما خلاصته : إن الحديث روي من طريق أبي بن كعب بسند ضعيف ، لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، يرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة .

انظر : إرواء الغليل ٥ / ٣١٦ ، رقم الحديث : ١٤٩٣ .

(١) هو : الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، لقبه أبو عبدالله ، أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ، ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ، سنة ١٥هـ ، ثم سكن البصرة ، حتى مات بها في خلافة معاوية . قيل : سنة خمسين ، وقيل :سنة إحدى وخمسين .

انظر : ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٢ / ٤٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، بلفظ : « إن عثمان بن أبي العاص قال : يارسول الله ، اجعلني إمام قومي . قال : « أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا ... الخ » .

انظر : م١جـ١ / ١٤٦ ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين رقم الحديث : ٥٣١ .

وأخرجه الترمذي بلفظ : « إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً ... الخ »= =

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

حيث أمر النبي ﷺ عثمان ـ رضي الله عنه ـ في اتخاذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً .

وهذا دليل على منع أخذ المال على الأذان ، وما شاكله مما هو من باب القُرب ، ومنه : ما نحن بصدد الحديث عنه الآن ، وهو : الحج .

**الاعتراضات على الاستدلال بهذين الحديثين :**

**الاعتراض الأول :**

رُدَّ الاستدلال بهذين الحديثين بالقول : بأنهما ليس فيهما تصريح بالمنع من أخذ الأجرة على الإطلاق ؛ بل كل ما في الأمر : أنها نصوص محتملة للتأويل ، حتى توافق الأحاديث الصحيحة التي استدل بها المجيزون . (١)

**الاعتراض الثاني :**

أن هذين الحديثين بالنظر إلى أسانيدهما ، ومقارنتها بأسانيد الأحاديث

---

== سنن الترمذي ١ / ١٣٥ ، أبواب الصلاة ، رقم الباب : ١٥٥ ، باب في : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً .

وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه م١جـ٢ / ٢٣ ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً .

وأخرجه ابن ماجه ، بلفظ : « إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ ألا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا » .

سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٦ كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، رقم الحديث : ٧١٤ .

(١) انظر : فتح الباري ٤ / ٤٥٣ .

التي استدل بها المجيزون لا تقوم بها حجة ، ولا تقوى على معارضة تلك الأحاديث الصحيحة . [1]

أما دليلهم من المعقول : فقالوا : إن الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القُربة ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ، قياساً على الصلاة والصوم . [2]

**الإجابة على هذا التعليل :**

يمكن أن يجاب عنه ، بأحد أمرين :

**الأول** : أن يقال : بأنه قياس مع الفارق ، والفارق هنا : أن الحج عبادة بدنية مالية ، بخلاف الصلاة والصوم ؛ إذ كل منهما عبادة بدنية . ومن هنا فلا يستقيم القياس مع وجود الفارق .

**الثاني** : إذا نظرنا إلى المقيس عليه ، وهو: الصلاة ، والصوم، وجدنا أنها من محل النزاع ؛ إذ هي قُرَبٌ يتقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ كالحج ، ومِنْ هنا : فلا يصح القياس عليهما .

**أدلة القول الثاني : « الجـــواز »**

**استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول :**

**أمّا السنة : فأحاديث ، منها :**

١ – حديث : ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » . [3] أخرجه البخاري رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٤ /٤٥٣ – ٤٥٤ .

(٢) انظر :المغني ٣ / ٢٣١ .

(٣) انظر : صحيح البخاري م٢جـ٣ /٥٣ ، كتاب الإجارة ، باب رقم : ١٦ ، ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على القرآن الكريم . وكذا سائر القرب ملحق به ، ومنه : الحج ، فهو : من القرب فيجوز أخذ الأجرة عليه كذلك .

٢ – حديث أبي سعيد الخدري [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدِغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يأيها الرهط : إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ، فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلا فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قَلَبَه . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على

---

(١) هو : الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأبجر . والأبجر : هو خدرة بن عوف الحرث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي . اشتهر بأبي سعيد الخدري ، أول مشاهده : الخندق . غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة . توفي سنة : ٧٤هـ . وقيل : ٦٣هـ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب لابن عبدالبر ٢ /٤٧ ، الإصابة لابن حجر ٢ /٣٥ .

رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ، ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهما ، فضحك رسول الله ﷺ .. » الحديث، أخرجه البخاري بهذا اللفظ . (١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

الحديث ، كسابقه ، فيه دلالة ظاهرة على جواز أخذ الأجرة على القرآن الكريم ، حيث أقرهم النبي ﷺ على ذلك ، بقوله : « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهما ، وضحك » ، بل في رواية مسلم ـ رحمه الله ـ أنه قال لهم : « خذوا منهم » ، وهذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن الكريم (٢) ، وهي من القُرب ؛ فدل على جواز أخذ الأجرة على سائر القُرب .

**الاعتراض على الاستدلال بهذين الحديثين :**

ناقش المانعون الاستدلال بهذين الحديثين بعدة مناقشات ، منها :

**<u>الاعتراض الأول :</u>**

يحمل الأجر في هذا النص على الثواب في الآخرة ، وليس المراد به الأجر المادي . (٣)

---

(١) انظر : صحيح البخاري م٢جـ ٣/ ٥٣ ، كتاب الإجارة ، باب رقم : ١٦ ، ما يعطى في الرقية ... الخ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٧ رقم الحديث : ٢٢٠١ ، كتاب السلام ـ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/ / ٤٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي م ٧جـ١٤/ ١٨٨ .

(٣) انظر : فتح الباري ٤/ ٤٥٣ .

**الإجابة عن هذا الاعتراض**

رُدَّ هذا الاعتراض : بأن ظاهر الأحاديث يرفضه ؛ فقد ورد ما يدل صراحة على أنهم كسبوا مالاً ، وأقرّهم النبي ﷺ على أخذه [١] . وهذا يدل على أن الأمر المراد به المال ، وليس الثواب في الآخرة .

**الاعتراض الثاني :**

قالوا : إن هذين الحديثين ـ وما شاكلهما ـ منسوخان بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره . [٢]

**الإجابة عن هذا الاعتراض**

رُدَّ هذا الاعتراض بأنه : إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو : مردود [٣] ، فالنسخ يحتاج إلى دليل . هذا من وجه ، ومن وجه آخر : يمكن أن يرد هذا الاعتراض بأن يقال : لا يصار إلى دعوى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع أو الترجيح ، والترجيح هنا ممكن ؛ حيث إن الأحاديث الدالة على الجواز أصح ، فقد وردت في الصحيحين ، ومن هنا فهي أولى بالاستدلال من غيرها .

أما دليلهم من المعقول ، فالقياس وبيانه : أنه كما يجوز أخذ النفقة على الحج ، يجوز أخذ الأجرة عليه ، قياساً على أخذها في مقابل بناء المساجد والقناطر . [٤]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/٤٥٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٣١ .

**دليل القول الثالث :**

استدل ابن حزم لمذهب الظاهرية المفرق بين الواجب والتطوع بما خلاصته :

وجه التفريق بين واجب الحج وتطوعه : أن الواجب قد تعين على الشخص فعله ، فأخذ المال عليه أكل للمال بالباطل ، أمّا التطوع عن الشخص ، فيجوز أخذ المال عليه ؛ لأنه ليس واجبا على أحدهما ، ولا عليهما ، فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه ، فلا يعتبر مطيعاً ولا عصياً . (١)

أمّا في حالة العجز : فيجوز الاستئجار لدخوله في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة . (٢)

**الإجابة عن هذا الدليل :**

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال : إن التفريق ـ بين واجب الحج وتطوعه في جواز أخذ الأجرة ـ تحكم ؛ لأنه تفريق بين أمرين ، الأصل : اشتراكهما في الأحكام حتى يثبت دليل الخصوصية لأحدهما ، فإن ما صح في الواجب صح في النفل ، حتى يثبت دليل يفرق بينهما .

**ثمرة الخلاف :** (٣)

تظهر ثمرة الخلاف في مسائل عدة ، منها :

١ – على القول بالمنع : لايجوز أخذ الأجرة ، فيصير نائباً محضاً، ومايدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه . فلو فرض أنه مات ، أو منعه مانع من الحج

---

(١) انظر : المحلى ٩/١٨ – ١٩ .

(٢) المصدر السابق : ٩/١٩ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٣١ – ٢٣٢ .

كمرض أو عدو ، أو ضل الطريق ، فلا يضمن ما أنفقه في طريقه ؛ لأنه مأذون له فيه من قبل صاحب المال .

أمّا ما فضل معه من المال ، فإنه يرده على صاحبه ، إلا أن يسمح به له .

أمّا على القول بالجواز : فإن أحصر أو ضل الطريق ، أو نحو ذلك فهو في ضمانه والحج عليه ، وإن مات انفسخت الإجارة لتلف المعقود عليه .

٢ – على القول بالمنع ليس له التبرع بشيء مما دفع إليه ليحج به ، إلا إذا أُذن له في ذلك . كما ليس له أن يتوسع في النفقة ؛ بل ينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير .

أمّا على القول بالجواز : فإنه يباح له التصرف فيما دُفع إليه ؛ سواء بالتبرع أو غيره . وله التوسع به في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له .

٣ – على القول بالمنع ليس المجال مجال إجارة ولا معاوضة . أمّا على القول بالجواز : فالمقام مقام إجارة ، فيعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة ونحوها ، وما أخذه ملكه بموجب العقد .

## الترجـــيح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة : ما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو مبني على قصد النائب ، وقصده يتناول أحد شيئين :

**أحدهما** : الإحسان إلى المحجوج عنه ؛ وذلك أن يقصد الحاج براءة ذمة المحجوج عنه إذا كان الحج فرضاً . ومن هنا : فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته . فهذا من الإحسان ، وهو ـ غالباً ـ ما يكون لسبب يبعثه على الإحسان

إليه، مثل : رحمٍ بينهما ، أو مودة وصداقة ، أو رد معروف له عليه .

وقد يقصد زيادة ثواب المحجوج عنه بحج التطوع ، كما لو أوصى بحجة مستحبة ، وأحب إيصال ثوابها إليه .

**ثانيهما** : كون النائب محباً للحج ، مشتاقاً إلى الرحاب الطاهرة ، وهو عاجز عن نفقة الحج ، فيستعين بالمال المدفوع على الحج ، فيكون مقصود المعطي الحج عن المعطى له ، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بالحج نفسه .

هاتان الصورتان مستحبتان ، وهما جائزتان بناء على هذا القصد الحسن .

أمّا إذا كان قصده الاكتساب بذلك ، وهو : أن يستفضل مالاً ، فهو من إرادة الدنيا بعمل الآخرة . ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فما له من خلاق .

**الخلاصة :**

أن النائب إمّا أن يقصد الحج والإحسان فقط ، أو يقصد النفقة المشروعة له فقط ، أو يقصد كليهما . فمتى قصد الأول فهو حسن ، وإن قصدهما معا فهو حسن ـ أيضاً ـ لأنهما مقصودان صالحان .

أمّا إذا لم يقصد إلا الكسب والدنيا فهذا ليس من دأب الصالحين . [1]

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/١٦ – ١٧ .

# المبحث الثاني

## في مخالفة النائب وأثرها على النيابة

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : كون النيابة في حج مفرد ، فيخالف النائب بضمه نسكاً آخر إليه .

المطلب الثاني : كون النيابة في حج وعمرة ، فيخالف النائب ويأتي بحج مفرد أو يتمتع .

المطلب الثالث : إذا استنابه رجلان ، أحدهما : في الحج ، والآخر : في العمرة ، فحج قارناً لهما .

# المبحث الثاني

## مخالفة النائب وأثرها

على النائب أن يلتزم بما يتفق عليه مع المنوب عنه أو وليِّه ، ومن ثم عدم مخالفته . فإن حصلت مخالفة من النائب فما مدى تأثر النيابة بهذه المخالفة ؟ هذا ما نحن بصدد الحديث عنه في المطالب الآتية :

### المطلب الأول

### كون النيابة في حج مفرد فخالف النائب وضم نسكاً آخر إليه

**أمثلة ذلك :**

أ – إذا أمره بحج فتمتع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات .

ب – إذا أمره بحج فقرن .

جـ – إذا أمره بالقران فأفرد .

**المسألة الأولى : إذا أمره بحج مفرد فتمتع :**

اختلف العلماء في هذه المسألة ، على قولين :

**القول الأول : التفصيل وخلاصته :** إذا حج من الميقات ـ بعد عمرته ـ فلا شيء عليه . وإن أحرم من مكة فعليه دم ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة . وفي كلا الحالين يقع حجه عن الآمر . هذا قول عند الحنابلة [1] ، وهو مذهب الشافعية .[2]

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٣٤ ، الإنصاف ٣/٤٢٢ ، كشاف القناع ٢/٣٩٨ .

(٢) انظر : الأم م١جـ٢/١٤١ ، الوجيز ١/١١٢ .

**القول الثاني** : لايقع حجه عن الآمر ، ذهب إلى هذا القول الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، وهو اختيار [3] القاضي أبي يعلى من الحنابلة .

## الأدلـــــة :

### دليل القول الأول :

قالوا : إن النائب إذا أحرم من الميقات ، فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته المعتبر ؛ وحينئذ فلاشيء عليه .

أمّا إذا أحرم من مكة : فقد أخل بشيء يجبره الدم ؛ وهو : الإحرام من الميقات المعتبر ، فيكون إحرامه صحيحاً ، وذم الجبران عليه . [4]

### دليل القول الثاني :

قالوا : إن النائب مأمور بأن يحج عن الميت من الميقات ، والمتمتع يحج من جوف مكة ، فكان هذا مخالفاً لما أمره به ، كما أنه مأمور بالإنفاق في سفر يعمل فيه عن غيره ، فإذا اعتمر كان عاملا فيه لنفسه .

ومن هنا : يكون مخالفاً ، فلا يقع الحج عن المنوب عنه . [5]

---

(١) انظر : المبسوط م١جـ٢/١٥٦ – ١٥٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩ ، ٢٤٧ .

(٢) انظر : المدونة م ١جـ٢/٤٩٢ .

(٣) انظر : المغني ٣/٢٣٤ .

(٤) انظر : المغني ٣/٣٣٤ .

(٥) انظر : المبسوط م٢جـ٤/١٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٥ .

**مناقشـــة هذا التعليل :**

يمكن لأصحاب القول الأول رد هذا الدليل بقولهم : إننّا نوافق على أنه قد خالف ، لكن هل مخالفته تلك تؤثر على ما أراده المنوب عنه أم لا ؟ والظاهر أنها لاتؤثر ؛ ومن ثم يقع الحج عن الآمر ، وما زاد عليه فهو للنائب ، ولا مانع من ذلك، كما لو حج عن شخص واعتمر عن شخص آخر .

## الترجيح :

يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لاعتماده على تعليل سليم ، كما أن مقصود المنوب عنه أو وليه قد حصل ؛ وهو بيت القصيد .

**المسألة الثاني : إذا أمره بحج مفرد فقرن :**

**اختلف العلماء في ذلك على قولين :**

**القول الأول** : صحة الحج عن المنوب عنه . ذهب إلى هذا القول : المالكية في أحد القولين ؛ وهو قول أكثرهم ، كما نص على ذلك ابن عبد البر [1] ؛ وهو مذهب الشافعية [2]، والحنابلة [3]، وقول الصاحبين محمد وأبي يوسف [4] .

---

(١) انظر : الكافي ١ /٤٠٩ .

(٢) انظر : الأم م١جـ٢ /١٤١ .

(٣) انظر : المغني ٣ /٢٣٤ ، الإنصاف ٣ /٤٢٣ .

(٤) انظر : المبسوط م٢جـ٤ /١٥٥ .

**القول الثاني** : عدم الصحة ، فلا يقع عن المنوب عنه . ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة [1] ؛ وهو قول عند المالكية [2] ، اختاره ابن القاسم ـ رحمه الله . [3]

## الأدلـــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بدليلين :**

**الأول** : قالوا فيه : إن النائب إذا أمر بحج فقرن ، فقد أتى بالمأمور به وزيادة من جنسه ، فلا يصير بذلك مخالفاً . [4]

**الثاني** : قياس النائب على الوكيل ، وبيانه : أن النائب إذا زاد شيئاً لم يؤمر به ، مع كونه لا يؤثر على النسك لأنه من جنسه ، فهو : كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثر مما سمي له من جنسه ، لايؤثر على الوكالة ، فكذا هنا . [5]

### أدلة القول الثاني :

**استدل أصحابه بالتعليلات الآتية :**

**الأول** : قالوا فيه : إن النائب مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد للحج ، وسفره هذا ما انفرد للحج ؛ بل للحج والعمرة جميعاً ، فكان مخالفاً كما لو أمر بالحج فتمتع . [6]

---

(١) انظر : المصدر السابق ، وأيضاً : العناية بهامش فتح القدير ٣ / ٧٣ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ٢٧٥ ، شرح الزرقاني م١جـ٢ / ٢٤٣ .

(٣) انظر : الكافي لابن عبدالبر ١ / ٤٠٩ .

(٤) انظر : المبسوط م٢ جـ٤ / ١٥٥ ، المغني ٣ / ٢٣٥ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المبسوط م٢جـ٤ / ١٥٥ .

**الثاني** : قالوا فيه : إن العمرة التي زادها لا تقع عن المنوب عنه ؛ لأنه لم يأمره بذلك ، فلو لم يأمره بشيء أصلاً لم يجز أداؤه عنه ، فكذلك إذا لم يأمره بالعمرة . [1]

**الثالث** : قالوا : بأن المخالفة أدت إلى الإتيان بغير المعقود عليه ، فهو كما لو اسْتُؤجِر على العمرة فأتى بدلها بحج ، فإنه لايجوز ، مع أنه لا خلاف في أفضليته على العمرة . [2]

**مناقشة تعليلات القول الثاني :**

إذا أمعنا النظر فيما سبق من تعليلات ـ تمسك بها القائلون بعدم الصحة ـ وجدناها مجتمعة على أمر واحد هو : أن ما زاده النائب من نسك لم يكن مأموراً به من قبل المنوب عنه ، ومن ثم يؤدي ذلك إلى عدم صحة النسك عن المنوب عنه ، وهذا غير مسلم ؛ لأن الزيادة إما أن تؤثر على مطلب المنوب عنه أو لا ، فإن أثرت فهي مبطلة للتصرف ، وإن لم تؤثر فلا تكون مبطلة .

والذي يظهر : أن من أمر بحج فقرن ، ما زاده لايؤثر ؛ ومن ثم فتصرفه صحيح . **وعلى هذا الأساس يظهر رجحان القول الأول . والله أعلم .**

---

(١) انظر : المبسوط م٢جـ٤/١٥٥ .

(٢) شرح الزرقاني م١جـ٢/٢٤٢ .

## المطلب الثاني

## كون النيابة في حج وعمرة ( قران ) فخالف النائب وأتى بحج مفرد أو تمتع

إذا أمر النائب بالقران فخالف وأتى بحج مفرد فقط ، أو تمتع ، صح حجه وأجزأ عن الآمر . هذا هو مذهب الشافعية [1] فيما إذا أفرد ، ووجه عندهم فيما إذا تمتع ؛ وعلة ذلك : أنه زاده خيرا . وهو : مذهب الحنابلة في الأمرين . [2]

إذا تقرر هذا فإن النائب ـ والحالة ما ذكر ـ يرد من النفقة بقدر ما فوت من أعمال الحج ، وهو هنا : تركه الإحرام من الميقات . [3]

## المطلب الثالث

## إذا استنابه رجل في الحج ، وآخر في العمرة فحج قارنا لهما

### تحرير محل النزاع

إذا استنابه رجلان ، أحدهما : في الحج ، والآخر في العمرة ، وحج قارناً نظرت ، فإن أذنا له في ذلك فلابأس ، وقد تمت حجة أحدهما وعمرة الآخر . والعلة في ذلك : أن كلا النسكين مشروع ، وقد انتفى المُفسِد ، ولا مانع من اجتماعهما ، وإن اختلف صاحب كل نسك . [4]

---

(١) انظر : الوجيز ١/١١٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣/٤٢٣ ، كشاف القناع ٢/٣٩٨ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : الهداية أعلى فتح القدير ٣/٧٣، الكفاية على الهداية ٣/٧٣ – ٧٤ ، المغني ٣/٢٣٥ ، الإنصاف ٣/٤٢٣ ، ٤٤٣ .

أمّا إذا لم يأذنا له في القران : فهو محل النزاع ، وقد اختلف العلماء فيه على قولين :

**القول الأول** : يقع عنهما ولو لم يأذنا ، لكن عليه أن يرد من النفقة لكل واحد منهما نصفها . ذهب إلى هذا : الحنابلة في أحد القولين عندهم ، وهو الذي رجحه ابن قدامة ـ رحمه الله . [1]

**القول الثاني** :

لايقع عنهما ؛ بل حجه وعمرته له . ذهب إلى هذا القول : الحنفية [2] ، واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى [3] ، والمرداوي ، حيث يقول : « الصواب عدم الصحة عن واحد منهما ، وضمان الجميع، [4] ، رحمة الله على الجميع .

## الأدلـــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بتعليلات عقلية ، منها :**

١ – إذا نظرنا إلى هذا الشخص وجدناه قد أتى بما أمر به ، وإنما خالف في صفته ، لا في أصله ، فأشبه من أمر بالتمتع فقرن . [5]

أمّا علة رده نصف النفقة على كل واحد منهما ، فهي : أنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما . [6]

---

(١) انظر : المغني ٣/٢٣٥ ، الإنصاف ٣/٤٢٣ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير ٣/٧٣ ، الكفاية على الهداية ٣/٧٣ – ٧٤ .

(٣) انظر المغني ٣/٢٣٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ٣/٤٢٣ .

(٥) انظر المغني ٣/٢٣٥ .

(٦) المصدر السابق .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بتعليلات ، منها :**

١ – أن النائب يعتبر بهذا الصنيع مخالفاً ، حيث لم يفرد السفر للآخر ، وبذلك فوت عليه زيادة الثواب الحاصل من زيادة النفقة .[١]

٢ – القياس وبيانه : أن النائب مأمور بنسك مفرد ، فإذا قرن لم يأت بما أمر به على وجهه ، فهو : كمن أمر بحج فاعتمر[٢] .

**مناقشة هذا التعليل :**

يمكن الإجابة عن هذا التعليل بأن يقال : إنه قياس مع الفارق ، فهناك فرق بين الحج والعمرة ؛ إذ الحج أكثر أعمالاً ، وإذا ثبتت زيادة أعمال الحج على العمرة ثبت الفرق ، فلا يتم القياس .

## الترجيـــح :

ينبغي للنائب أن يكون صريحاً مع المنوب عنه أو وليِّه ؛ ومن ثم يطلب الإذن في التصرف الزائد على ما اتفقا عليه . وهذا أبرأ للذمة وأحرى للقبول ؛ لاسيما وهو في هذه المسألة قد صرف الزيادة إلى شخص آخر ؛ ليكسب في مقابلها مالا، وهذا لا ينبغي ؛ لكونه يُخْرِج العبادة إلى صورة من الكسب المادي .

***

---

(١) انظر : فتح القدير ٣/٧٣ ، الإنصاف ٣/٤٢٣ .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٣٥ ، الإنصاف ٣/٤٢٣ .

# الباب الخامس

## النيابة في الأضحية والهدي وفي الكفارات

وفيه فصلان :

**الفصل الأول : النيابة في الأضحية والهدي..** وفيه المباحث الآتية :

**المبحث الأول : تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً ..** وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأضحية لغة .

المطلب الثاني : تعريف الأضحية اصطلاحاً .

**المبحث الثاني : تعريف الهدي لغة واصطلاحاً ..** وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهدي لغة .

المطلب الثاني : تعريف الهدي اصطلاحاً .

**المبحث الثالث : بيان الحكم التكليفي للأضحية والهدي**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الأضحية والهدي .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للأضحية .

المطلب الثالث : الحكم التكليفي للهدي .

**المبحث الرابع : حكم النيابة في الأضحية والهدي عن الحي .**

**المبحث الخامس : حكم النيابة في الأضحية عن الميت .**

**الفصل الثاني : النيابة في الكفارات .. وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً مع بيان أنواعها**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكفارة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الكفارة اصطلاحاً .

المطلب الثالث : أنواع الكفارات .

**المبحث الثاني : حكم النيابة في الكفارة .**

# الفصل الأول

## النيابة في الأضحية والهدي

وفيه المباحث الآتية :

### المبحث الأول : تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأضحية لغة .

المطلب الثاني : تعريف الأضحية اصطلاحاً .

### المبحث الثاني : تعريف الهدي لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهدي لغة .

المطلب الثاني : تعريف الهدي اصطلاحاً .

### المبحث الثالث : بيان الحكم التكليفي للأضحية والهدي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الأضحية والهدي .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للأضحية .

المطلب الثالث : الحكم التكليفي للهدي .

### المبحث الرابع : حكم النيابة في الأضحية والهدي عن الحي .

### المبحث الخامس : حكم النيابة في الأضحية عن الميت .

# المبحث الأول

## تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأضحية لغة .

المطلب الثاني : تعريف الأضحية اصطلاحاً .

# المبحث الأول

# تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول : تعريف الأضحية لغة

**الأضحية** : مشتقة من الضحوة وهي : ارتفاع النهار ، ولهذا سميت ضحية لأنها تذبح في الضحى . يقال : ضحيت بالشاة أي : ذبحتها في الضحى ، ومن جموعها أضاحي ، وضحايا ، وبها سمي يوم النحر حيث يقال له: عيد الأضحى .

ويقال : ضَحَا ضَحْواً ، وضُحُواً ، وضُحِيًّا بمعنى : برز للشمس . ومنه قوله تعالى : ﴿ **وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** ﴾[1]، ويقال : أرض مضحاة أي: لا تكاد تغيب عنها الشمس .

ومن هنا يظهر جلياً أن من معاني هذه الكلمة الوضوح والبروز في هذا الجزء من اليوم وهو الضحى .[2]

---

(١) سورة طه ، آية : ١١٩ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٣٧٨ ، مادة ضحا ، القاموس المحيط م٢ جـ٤/٣٥٦ ، مادة ضحا نفسها .

# المطلب الثاني

## تعريف الأضحية اصطلاحاً

**عرفت الأضحية اصطلاحاً بأنها** : « اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى ». [1]

وقريب من هذا التعريف تعريفها بأنها : « ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ». [2]

**قلت** : بل هذا التعريف أولى من سابقه لأنه زيدت فيه كلمة « النعم » وهي زيادة ذات معنى إذ بهيمة الأنعام هي محل الأضحية دون سائر الذبائح .

**كما عُرفت بأنها** : « ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر الثلاثة بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى ». [3]

**شرح مفردات هذا التعريف :**

المراد ببهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

المراد بأيام النحر : هي أربعة أيام معروفة وهي يوم الأضحى، العاشر من شهر ذي الحجة ، وأيام التشريق: اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من الشهر المذكور ، على خلاف في الثالث عشر كما أشير إلى ذلك في التعريف الثالث، والمسألة معروفة مشهورة . [4]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار م ١ جـ ٥ / ١٦ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤ / ٢٨٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢ / ٥٣٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

# المبحث الثاني

## تعريف الهدي لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : تعريف الهدي لغة .**

**المطلب الثاني : تعريف الهدي اصطلاحاً .**

# المبحث الثاني

## تعريف الهدي لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبـان :

### المطلب الأول : تعريف الهدي لغة

تأتي كلمة هدي في اللغة بمعنى : الدلالة والإرشاد ، يقال : هداه هُدَى بضم الهاء وفتح الدال أي دلّه وأرشده .

ويقال : الهدي والهدّية بالتشديد بمعنى : الإتحاف بالشيء . ومنه ما يهدى إلى البيت الحرام وهو المقصود هنا .[1]

### المطلب الثاني : تعريف الهدي في الاصطلاح

الهدى في الاصطلاح : « ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها » .[2]

وقيل « ما يذبح بمنى »[3] ، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله عز وجل .[4]

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه غير مانع ، إذ ليس كل ما يذبح بمنى يسمى هدياً ، بل هو خاص ببهيمة الأنعام لورود السنة بذلك كما سوف يأتي في الاستدلال على مشروعية الأضحية والهدي ، وكذلك ما يذبح في منى للبيع لا يسمى هدياً ، وبذلك صار هذا التعريف غير جامع .[5]

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٦٩٢ – ٦٩٣ ، مادة هدى . القاموس المحيط م ٢جـ٤٤ / ٤٠٦ . مادة : هدى .

(٢) انظر : المبدع ٣ / ٢٧٦ ، كشاف القناع ٢ / ٥٣٠ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) انظر : كشاف القناع ٢ / ٥٣٠ .

# المبحث الثالث

## بيان الحكم التكليفي للأضحية والهدي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الأضحية والهدي .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للأضحية .

المطلب الثالث : الحكم التكليفي للهدي .

# المبحث الثالث

## بيان الحكم التكليفي للأضحية والهدي

وفيه ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول

### الأدلة على مشروعية الأضحية والهدي

دل على مشروعية الأضحية والهدي الكتاب والسنة والإجماع .

**أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جُنوبُهَا فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾** .[1]

وقوله تعالي : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ .[2]

فقد فسرت الصلاة هنا بصلاة العيد، والنحر حينئذ يكون للهدي والأضاحي إذ هذا وقت ذبحهما .[3]

**وأما السنة فأحاديث كثيرة دلت على أن النبي ﷺ ضحى عن نفسه ، وعن أمته ، وأهدى للبيت الحرام ، منها :**

**الحديث الأول** : حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمى ويكبر،

---

(١) سورة الحج الآية ٣٦ .

(٢) سورة الكوثر الآية ٢ .

(٣) انظر في تفسير الآية الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢١٨ .

فذبحهما بيده » . الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.[1]

**وجـه الدلالة من الحديث :**

دل الحديث صراحة على مشروعية الأضحية حيث فعلها رسول الله ﷺ وتولاها بنفسه .

**الحديث الثاني :**

حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث طويل جاء فيه صفة حج رسول الله ﷺ من ذلك قوله : « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر[2]، وأشركه في هديه .... » الحديث أخرجه مسلم .[3]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

في هذا الحديث دلالة واضحة على استحباب الهدي وتكثيره ، حيث أهدى رسول الله ﷺ هذا العدد الكثير من البُدُن .[4]

---

(١) انظر: صحيح البخاري م ٣ جـ ٦ / ٢٣٧ ، كتاب الأضحاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده.
وأخرجه مسلم في صحيحه جـ ٣ / ١٥٥٦ ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الأضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ، رقم الحديث ١٩٦٦ ، وزاد مسلم ـ رحمه الله – لفظ « أقرنين » .

(٢) معنى قوله « ما غبر » أي : ما بقي . انظر : سنن أبي داود م ١ جـ ٢ /١٨٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ جـ ٨ / ١٩٢ .

(٣) انظر : صحيح مسلم جـ ٢ / ٨٩٢، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث (١٢١٨).
وأخرجه أبو داود في سننه م ١ جـ ٢ / ١٨٦، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ رقم الحديث ١٩٠٥ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ جـ ٨ / ١٩٢ .

**وأما الإجماع فقد أجمعت** [1] الأمة قاطبة على مشروعية الهدي والأضاحي استناداً إلى الأدلة من الكتاب والسنة المطهرة والتي ذكرت طرفاً منها .

## المطلب الثاني

## الحكم التكليفي للأضحية

اختلف العلماء في الحكم التكليفي للأضحية ، فمذهب جماهير العلماء أن الأضحية سنة مؤكدة ، لاينبغي للمسلم القادر عليها تركها .

قال به [2] من الحنفية الصاحبان ، وهو مذهب المالكية[3] ، والشافعية، [4] والحنابلة. [5]

خلافاً للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فقد رأى أنها واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار[6]، وهذا هو القول الثاني عند المالكية.[7]

---

(١) انظر : كفاية الأخيار ٢/٤٤٦ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٢ ، المغني ٨/٦١٧، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٠٥ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، تحفة الفقهاء ٣/٨١ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٨٩ ، بداية المجتهد ١/٤٢٩ .

(٤) انظر : المهذب ١/٢٣٧ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٢ .

(٥) انظر : المغني ٨/٦١٧، قال فيه ما نصه : « أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال ،وأبي مسعود البدري ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وبه قال : سويد بن غفلة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ... » .
و انظر : كشاف القناع ٢/٣٥٠ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، تحفة الفقهاء ٣/٨١ .

(٧) انظر : الكافي ١/٤١٨ ، بداية المجتهد ١/٤٢٩ .

دليل الجمهور القائلين بالاستحباب مع التأكيد حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

وفي لفظ آخر عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال :« إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » الحديث أخرجه[1] مسلم في صحيحه بهذين اللفظين وغيرهما .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل قوله ﷺ : « وأراد أحدكم » على أن الأضحية مستحبة وليست واجبة حيث علق التضحية على الإرادة ، والواجب لا يتعلق فعله بالإرادة [2] ، بل يجب على من أراد ومن لم يرد ، إذ التعليق ينافي الوجوب ، فدل ذلك على كونها سنة مستحبة .

---

(١) انظر : صحيح مسلم جـ ٣ / ١٥٦٥، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً . رقم الحديث ( ١٩٧٧ ) ، ثم ذكر مسلم ـ رحمه الله ـ أحاديث في معنى هذا الحديث ، وألفاظها مقاربة للفظه .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ٨/٤٢٦ .

# المطلب الثالث

## الحكم التكليفي للهدي

**الهدي على قسمين :**

١ - **هدي التطوع** : وهو أن يهدي لمساكين الحرم دون أن يكون هناك سبب معين سوى الصدقة والرغبة في الأجر من الله - عز وجل - ، وقد دلت الآيات والأحاديث السابقة[١] على مشروعية الهدي واستحبابه .

٢ - **الهدي الواجب** وهو على نوعين :

أ - ما يجب بالنذر في الذمة .

ب - الهدي الواجب بسبب النسك كدم التمتع والقران ، والدماء الواجبة بترك واجب من واجبات الحج ، أو فعل محظور من محظورات الإحرام .[٢]

---

(١) انظر ص ٣٨١-٣٨٢ من هذ البحث .

(١) انظر : المغني ٣/٥٣٤ ، ٥٣٦ .

# المبحث الرابع

# في

# حكم النيابة في الأضحية والهدي عن الحي

# المبحث الرابع

## حكم النيابة في الأضحية والهدي عن الحي

الأفضل لمن أراد أن يضحي لنفسه أو يهدي أن يتولى ذلك بنفسه ، ولا يأمر بذلك غيره ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم [1] ، بل يذبح أضحيته أو هديه بيده ، إذا كان يحسنه ، وإلا فالأفضل في حقه أن يوكل مسلما يحسنه .[2]

وقد دلت على ذلك السنة ، من ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر»، الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له [3].

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل قوله « بيده » على أن النبي ﷺ تولى ذبح أضحيته بيده الشريفة ، وفي ذلك وضوح دلالة على استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه .

أما الهدي فكذلك تولى الرسول ﷺ ذبح بعض هديه بيده الشريفة ، كما جاء ذلك في حديث جابر – رضي الله عنه – السابق ، وأنه ذبح ثلاثاً وستين من هديه ، ثم أناب علياً في الباقي ،كما تقدم .[4]

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، الهداية للمرغيناني ٨/٤٢٣ ، التفريع ١/٣٩٢ ، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٢٤ ، المجموع ٨/٣٨٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٤ ، المبدع ٣/٢٨٣ ، الإنصاف ٤/٨٣ .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ٨/٤٣٧ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٤ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٨٢ من هذا البحث .

(٤) انظر ص **٣٨٢ من هذا البحث .**

كما اتفق العلماء [1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز الاستنابة في ذبح الأضحية والهدي ؛ إذ هما من العبادات المالية التي لا خلاف بين العلماء في جواز النيابة فيها . [2] وقد تظافرت الأدلة على ذلك ، لكن هل يجوز أن يوكل في ذبح الأضحية غير المسلم ؟ اختلف العلماء في ذلك : وقبل ذكر خلافهم في ذلك أحرر محل النزاع بالآتي :

**أولاً** : لا خلاف بين أهل العلم في جواز توكيل المسلم على الأضحية . [3]

**ثانياً** : لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز توكيل الكافر غير الكتابي في ذبح الأضحية ، لأن ذبيحته حرام ، ومن ثم ذبحه الأضحية إفساد لها . [4]

**ثالثاً** : إنما وقع الخلاف في استنابة الكتابي ، الذي تحل ذبيحته ، في ذبح الأضحية، ولهم في ذلك قولان :

**القول الأول :**

لايجوز استنابة الذمي « اليهودي أو النصراني » ، في ذبح الأضحية .

ذهب إلى هذا القول المالكية [5] ، وهو رواية عند الحنابلة . [6]

**القول الثاني :**

يجوز استنابة الذمي في ذبحها مع الكراهة .

ذهب إلى هذا القول الحنفية [7] ، وهو قول عند المالكية [8] ، اختاره

---

(١) انظر : ص ٣٨٧ من هذا البحث . (٢) انظر ص ٢٧ من هذا البحث .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، التفريع ١ / ٣٩٢ ، المهذب ١ / ٢٣٩ ، المغني ٨ / ٦٤٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : التفريع ١ / ٣٩٢ ، الكافي ١ / ٤٢٤ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٣ .

(٦) انظر : المغني ٨ / ٦٤٠ ، المبدع ٣ / ٢٨٢ ، كشاف القناع ٣ / ٨ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، بدائع الصنائع ٥ / ٦٧ .

(٨) انظر : الكافي ١ / ٤٢٤ .

أشهب[1] ـ رحمه الله ـ ، وهو مذهب الشافعية [2] والحنابلة . [3]

## الأدلـــــة :

### أدلة القول الأول :

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

أما السنة فحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي جاء فيه : « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » الحديث . [4]

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

في الحديث نهي عن ذبح غير الطاهر ، والكافر نجس فلا يتولى ذبح الأضحية لأن النهي للتحريم ، ومن الكافرين أهل الكتاب فلا يتولون ذبح ضحايا المسلمين لذلك .

---

(١) هو : أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي . الفقيه المالكي المصري . ولد بمصر سنة ١٤٠هـ وتفقه على الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ، وغيره . انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد وفاة ابن القاسم ـ رحمه الله ـ ، توفي سنة ٢١٤ .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/٤٤٧ – ٤٥٣ ، وفيات الأعيان ١/٢١٥ – ٢١٧ .

(٢) انظر : المهذب ١/٢٣٩ . مغني المحتاج ٤/٢٨٤ .

(٣) انظر : المغني ٨/٦٤٠ .

(٤) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث ، وقد ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : « لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ : « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » ، وسكت عنه .
انظر : المغني ٨/٦٤٠ .
وقد سألت بعض أهل الاختصاص لكن لم أجد عندهم عنه شيئاً . ثم رجعت إلى النسخة المحققة من المغني فوجدت فيها قول المحقق عن هذا الحديث : « لم نجد حديث ابن عباس الطويل هذا » .
انظر : المغني ١٣/٣٨٩ . والله أعلم .

**مناقشة : الاستدلال بهذا الحديث :**

**أجيب عن الاستدلال** بهذا الحديث بأن النهي فيه محمول على الاستحباب[1] ، وليس على التحريم ، والمستحب أن يذبح المسلم أضحيته . وهذا لا خلاف فيه .

**رد تلك المناقشة :**

يمكن رد تلك المناقشة بالقول : إن الأصل في النهي التحريم ، ولا يصرف عنه إلا بصارف ، ولا صارف هنا فيبقى النهي على بابه وهو التحريم .

**أما المعقول فتعليلان :**

**الأول** ، أن ذبح الكتابي الأضحية يعرضها للإتلاف وبيان ذلك : أن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه فيكون ذلك بمنزلة إتلافه ، ومن ثم فلايجوز أن يذبح الكتابي الأضحية [2].

**المناقشة :**

لانسلم تحريم شحوم ما يذبحه الكتابي علينا ، ومن هنا فلايمكن التعليل بما ذكرتم [3] لأن المسألة خلافية ، والمسائل الخلافية لايمكن البناء عليها لأن الخصم يردها بذكر مذهبه فيها أو يقول : هذا مذهبكم ولست بملزم به .

**الثاني** ، الأضحية قربة إلى الله عز وجل فلا يتولاها إلا أهل القُرَب وهم المسلمون ، فالكتابي ليس من أهل القرب فلا يتولاها لذلك . [4]

---

(١) انظر : المغني ٨/ ٦٤١ .
(٢) انظر : المصدر السابق ٨/ ٦٤٠ .
(٣) انظر : المصدر السابق ٨/ ٦٤١ .
(٤) انظر : المصدر السابق ٨/ ٦٤٠ .

**أدلة القول الثاني :**

**استدل أصحابه بالسنة والمعقول :**

**أما السنة فحديث وآثار عن بعض الصحابة .**

**أما الحديث** : فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد سبق ، وموطن الاستشهاد منه قوله : « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر ».

**وجه الاستدلال من هذا الحديث :**

أن النهي الوارد في هذا الحديث محمول على الكراهة [1] ، لذا يجوز توكيل الكتابي في ذبح الأضحية مع الكراهة لهذا الحديث .

**المناقشة :**

الأصل أن النهي للتحريم ، ولا يصرف عنه إلا بصارف ، ولا صارف له هنا فيبقى النهي على أصله ، ومن ثم يفيد تحريم توكيل الكتابي على ذبح الأضحية .

**وأما الآثار** فقد روي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ أنهم كرهوا ذلك . [2]

**وأما المعقول فتعليلات ، منها :**

**الأول** : أن الأضحية قربة من القرب فيستحب أن لا يتولاها إلا مسلم فإن تولاها كتابي جاز مع الكراهة ، لأنه ليس من أهل القربة . [3]

---

(١) انظر : كشاف القناع ٣/٨ .

(٢) انظر : المغني ٨/٦٤٠ ، كشاف القناع ٣/٨ .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار م١جـ ٥/ ٢٠، المهذب ١/٢٣٩ .

**مناقشــة هذا التعليل :**

الأولى أن يقال : لايتولاها لأنه ليس من أهل القربة . أما القول بأنه يتولاها مع الكراهة لأنه ليس من أهل القربة ففيه تناقض .

**الثاني** : أن الكتابي من أهل الذكاة [1] فيجوز توكيله إذن على ذبح الأضحية. وبعبارة أخرى أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية ، والكتابي تجوز ذبيحته فيجوز توكيله في ذبح الأضحية كالمسلم .[2]

**المناقشة :**

يجاب عن هذا التعليل بالقول : إنه تعليل مبني على قياس الكتابي على المسلم في التذكية وهو قياس مع الفارق إذا انتقلنا إلى تذكية الأضحية ، والفارق هنا : أن الأضحية قربة والمسلم من أهلها بخلاف الكتابي ، فلا يقاس على المسلم في ذلك لوجود الفارق .

**الثالث** : أن هذه المسألة خلافية ـ كما يُعْلَم ـ وفي توكيل الكتابي على ذبح الأضحية يبقى الخلاف ، والخروج من الخلاف مستحب لذا : قلنا بكراهة توكيله لأن في عدمه خروجاً من الخلاف . [3]

**المناقشة :**

لايكفي في الخروج من الخلاف القول : بكراهة ذبح الكتابي الأضحية ، لأن من يرى عدم جواز ذبحه لها باق على رأيه ، فالخلاف باق ، ولا يرفعه إلا القول بأن لايذبحها إلا مسلم ، للاتفاق على ذلك .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار م ١ جـ ٥ / ٢٠ ، المهذب ١ / ٢٣٩ .

(٢) انظر : المغني ٨ / ٦٤٠ .

(٣) انظر : المهذب ١ / ٢٣٩ .

## الـــترجيـــح :

أرى ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول بحيث لايتولى ذبح الأضحية إلا مسلم .

**وسبب الترجيح :**

اعتماده على النص ، بينما اعتمد الرأي الآخر على تعليلات لم تثبت أمام المناقشة .

**إذا ثبت هذا هنا مسألة مفادها :**

إذا وكل المسلم على ذبح أضحيته استحب له أن يحضر ذبحها لقول المصطفى ﷺ لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ : « يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب ... » الحديث. (١)

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي من حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ .

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٣٩ ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده ، وجواز الاستنابة فيه ، ثم حضور الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بلفظ: « اشهدي نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها ».

انظر : المصنف ٤ / ٣٨٨ ، كتاب المناسك ، باب الضحايا وأخرجه الحاكم من حديث عمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ وصححه . انظر المستدرك: جـ ٤ ص ٢٢٢، كتاب الأضاحي ، وقال عن حديث عمران: « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقد ضعف الذهبي الحديثين السابقين عن عمران وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ.

انظر : التلخيص بهامش المستدرك ٤ / ٢٢٢ .

# المبحث الخامس

# حكم النيابة في الأضحية عن الميت

## المبحث الخامس

# النيابة في الأضحية عن الميت

لا تخلو الحال في النيابة في الأضحية عن الميت من إحدى صورتين :

**الصورة الأولى** : أن يتقرب إنسان عن ميت بذبح أضحية من ماله الخاص ، ولا دخل للميت فيها .

والحكم في هذه الصورة أرى أنه تقدم [1] في مسألة إهداء الثواب للميت ، ومن ثم النيابة عنه في نوافل العبادات . وذكر هناك قولان للعلماء في محل النزاع في تلك المسألة قول : بالجواز ، ومن ثم انتفاع الميت بفعل الحي عنه ، وقول بالمنع . ولعل مما يؤيد القول الأول هنا، أعني موضوع الأضحية عن الميت في هذه الصورة ، الحديث المتقدم الذي رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : ذبح النبي ﷺ يوم كبشين أقرنين أملحين موجئَّين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، .... إلى قوله ﷺ « اللهم منك ، ولك عن محمد ، وأمته » [2] .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

في قوله ﷺ « وأمته » دليل واضح على أنه ﷺ ضحى عنهم وتلك نيابة لا محالة . وأمته – عليه الصلاة والسلام – منها الحي والميت، فدل ذلك على جواز التضحية عن الميت كالحي؛ لأن من أمته ﷺ من قد مات قبل أن يذبح عنه [3] .

---

(١) انظر : ص (٨٥ – ٨٦) من هذا البحث .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٨٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥/٧٢ .

كما يؤيد ذلك أن الأضحية عن الميت من باب الصدقه عليه ، وقد تقدم جواز التصدق عن الميت ، وأنه من المتفق عليه بين المذاهب الأربعة [1]، فلا نضيق واسعاً ولا نحرم ميتاً من تفضل قريبه عليه بسبب يوصل إليه أجراً من الله عز وجل .

**الصورة الثانية :**

أن يكون الميت نفسه قد تسبب فيها بتعينها أضحية ولكن وفاه الأجل قبل ذبحها، فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

**القول الأول :**

يقضي بإنفاذ الوارث ما عينه مورثه فينوب عنه في ذبحها وتفريقها ، ذهب إلى هذا القول الصاحبان من الحنفية [2]، وهو مذهب المالكية، بل استحبوا ذلك [3]، وإليه ذهبت الشافعية [4] في الأضحية المنذورة وفي الموصى بها ، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة [5].

**القول الثاني :**

يقضي بعدم النيابة فيها عن الميت بل تصير مالاً مورثاً كسائر أمواله .

---

(١) انظر : ص (٨٦) من هذا البحث .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : الكافي ١/٤١٩ ، الشرح الصغير وعليه بلغة السالك ١/٢٨٩ ، حاشية الدسوقي ٢/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) انظر : كفاية الأخيار ٢/٤٤٧ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٢ .

(٥) انظر : المغني ٨/٦٣١ ، المبدع ٣/٢٨٧ .

ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة [1] – رحمه الله .

**الأدلـــــة :**

**أدلة القول الأول :**

**استدل أصحابه بالآتي :**

**الأول** : القياس على الوقف، وبيانه أنه إذا عين الأضحية خرجت عن ملكه كالوقف[2] فلا تصير ميراثاً . ومن ثم ينوب الورثة عن الميت في ذبحها وتوزيعها .

**الثاني** : استدل الشافعية لما ذهبوا إليه من تقييد جواز التضحية عن الميت بالوصية بها بحديث علي – رضي الله عنه – حيث كان يضحي بكبشين، فلما سئل: ماهذا ؟ قال : « إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه » [3] .

الحديث رواه أبو داود – رحمه الله .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

في قول علي – رضي الله عنه – : « أوصاني أن أضحي عنه » دلالة واضحة على أن المصطفى ﷺ عهد إلى علي ، وأمره بأن يضحي عنه بعد موته ، فدل ذلك على أن الميت إذا أوصى أن يضحى عنه ضحي عنه .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٣٠٢ وهو اختيار الطحاوي من الحنفية – رحمه الله – حيث قال – بعد ذكره عن أبي حنيفة – وحمه الله – : « وبه نأخذ » .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٣٠٢ .

(٣) الحديث رواه أبو داود بلفظ عن حنش قال : « رأيت علياً يضحي بكبشين فقلت : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه » .

انظر : سنن أبي داود م ٢ /جـ ٣ / ٩٤ : كتاب الضحايا – باب الأضحية عن الميت، رقم الحديث = =

**المناقشة :**

أجيب عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة [1].

**أما القول الثاني** : فلم أعثر له على دليل ولعل أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – نظر إلى كون الميت قد انتهت علاقته بماله وصار إلى الورثة ومنه تلك الأضحية القائمة التي لم تذبح بعد .

وعلى فرض ذلك فإن انتهاء علاقة الميت بماله بالموت ليس على إطلاقها بل هناك حقوق تتعلق بعين التركة ومنها حقوق الله عز وجل التي منها تلك الأضحية المتعينة ، فلا تورث . ولا أدل على ذلك من كون الإنسان إذا عيَّن أضحيته لا يملك رفضها إذا كان حياً ، فكيف إذا مات ؟ ، ومن ثم فالقول الراجح هو القول الأول وهو القاضي بنيابة الوارث عن مورثه في إنفاذ تلك الأضحية ، ومن ثم توزيعها نيابة عنه .

---

= = ( ٢٧٩٠ ) ، وأخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٧ : أبواب الأضحية – باب في الأضحية بكبشين ، رقم الحديث ( ١٥٢٨ ) ، وقال عنه : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » .

وأخرجه البيهقي عن حنش بن الحارث وجاء فيه : قال : « إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً ، فأنا أضحي أبداً » ، ثم قال البيهقي : « تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده ، وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين » .

انظر : السنن الكبرى ٩/ ٢٨٨ : كتاب الضحايا – باب قول المضحي اللهم منك وإليك فتقبل مني ، وقول المضحي عن غيره اللهم تقبل من فلان .

قال في الجوهر النقي : « قلت : ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في أطرافه في ترجمة حَنَش بن ربيعة ويقال : ابن المعتمر عن علي وعزاه إلى أبي داود والترمذي ووقع في سنن البيهقي حَنَش بن الحارث كما نرى وأظنه وهما ..» . الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٩/ ٢٨٨ .

( ١ ) انظر : مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣ . حيث ذكر فيه أن هذا الحديث من رواية شريك القاضي وهو ضعيف. وهذا واضح أيضاً من تخريج الحديث .

# الفصل الثاني

# في

# النيابة في الكفارات

وفيه مبحثـــــان :

**المبحث الأول** : تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً ،

مع بيان أنواعها

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلـــب الأول** : تعريف الكفارات لغة .

**المطلب الثاني** : تعريف الكفارات اصطلاحاً .

**المطلب الثالث** : بيان أنواع الكفارات .

**المبحث الثاني** : النيابة في الكفارات المالية .

## المبحث الأول

## في

## تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً

## مع بيان أنواعها

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : تعريف الكفارات لغة .

**المطلب الثاني** : تعريف الكفارات اصطلاحاً .

**المطلب الثالث** : بيان أنواع الكفارات .

# المبحث الأول

## تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً ، مع بيان أنواعها

وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول ، تعريف الكفارة لغة :

من معاني تلك المادة أعني : كَفر ، ما يأتي :

١ – الكَفْر بفتح الكاف معناه : الستر والتغطية ، يقال : كفر الشيء بمعنى غطاه وستره . ومنه سمي الليل المظلم كافراً لأنه يستر بظلمته كلَّ شيء . وكل شيء غطى شيئا فقد كفره .

لذا سُمي الزارع كافراً لأنه يغطي البذر بالتراب .

٢ – الكُفر بضم الكاف معناه : ضد الإيمان وهو الجحود، ومنه سمي الكافر بالله – عز وجل – كافراً لأنه جاحد لما ينبغي الإيمان به [1].

والمراد هنا هو المعنى الأول ، لأن الكفارة، كما سوف يأتي، تستر الذنب وتغطيه، لما يصاحبها من خضوع وتذلل لله – عز وجل – ، نتيجة للتوبة من ذلك المقترف للذنب المكَفَّر .

### المطلب الثاني ، تعريف الكفارة اصطلاحاً :

عرفت الكفارة بأنها : مال أو صوم وجب بسبب الظهار أو القتل أو الجماع

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص: ٥٧٣، مادة كفر . القاموس المحيط م ١/جـ ٢/١٣٢، مادة كفر أيضاً .

في نهار رمضان أو الأيمان [1].

والمراد بكلمة « مال » العتق والإطعام .

وقوله : بسبب الظهار .... الخ ، فيه إيضاح لموجبات الكفارات الكبرى التي سوف أوضحها في المطلب الآتي .

قوله : « أو الأيمان » أي : الحنث في اليمين . ولذا لو قيل : أو « الحنث في الأيمان » لكان أظهر .

## المطلب الثالث ، أنواع الكفارات :

للكفارات أنواع رئيسة بالنسبة لسبب إلزام المكلف بها ، وسوف أذكرها ثم أبين بعد ذلك خصالها وذلك على النحو الآتي :

**أولاً** : كفارة الجماع في نهار رمضان ، ودليل ثبوتها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله . قال : « وما أهلكك؟ » قال : وقعت على إمرأتي في رمضان. قال: « هل تجد ماتعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال: « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ [2] فيه تمر. فقال:« تصدق بهذا ». قال: أفقرَ منا ؟ فما بين لا بتيها [3]

---

(١) انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير ١/٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٢) العرق : الزنبيل أو المكتل المنسوج من نسائج الخوص .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٤/جـ ٧/٢٢٥ .

(٣) الحرتان ، والمدينة بين حرتين . والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء .

انظر : المصدر السابق م ٤/ جـ ٧/٢٢٦ .

أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه . ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » . أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[1] .

**ثانيا** : كفارة الظهار : ودليلها قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم** ﴾[2] .

**ثالثا** : كفارة الأيمان : ودليلها قوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون** ﴾[3] .

رابعاً : كفارة القتل : ودليلها قوله تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**

---

(١) انظر : صحيح البخاري م ١/جـ ٢/ ٢٣٥ – ٢٣٦ ، كتاب الصيام – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدق عليه فليكفر .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ – ٧٨٢ ، كتاب الصيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه ، وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر . وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ، رقم الحديث ( ١١١١ ) .

(٢) سورة المجادلة ، الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما ﴾** [1].

تلك أنواع الكفارات الكبرى ، وهناك في كتاب الصيام بعض الكفارات ، وفي كتاب الحج ما يسمى بالفدية ، وبعض العلماء عبر عنها بالكفارة . وعلى كل فالمقصود هنا التمثيل لا الحصر ، وقد مثلت بالكفارات الكبرى ، ليتضح للقاريء محل النيابة في الكفارات ، الذي هو بيت القصيد .

ومن هذه الأدلة من الكتاب والسنة يتضح لنا أن الكفارة لا تعدو ثلاث خصال هي :

١ – العتق .

٢ – الصيام .

٣ – الإطعام .

وأنت تلحظ معي أن الخصلة الثانية صيام ، فمحل الحديث عن النيابة فيه في كتاب الصيام وقد تقدم [2].

أما الخصلتان: الأولى « العتق » ، والثالثة « الإطعام » فهما أموال، والنيابة فيهما نيابة في مال، لذا خصصت المبحث الثاني من هذا الفصل للكلام في النيابة فيهما

---

( ١ ) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

( ٢ ) انظر : ص ( ٢١٤ ) من هذا البحث .

قائلاً : النيابة في الكفارات المالية .

وجعلته مع الأضحية والهدي لأن النيابة فيها جميعاً نيابة في عبادة مالية محضة كالزكاة ، والله أعلم .

# المبحث الثاني

# النيابة في الكفارات المالية

## المبحث الثاني

# النيابة في الكفارات المالية

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز النيابة في الكفارة سواء بالنسبة لتحملها عمن وجبت عليه ، أو تفريقها ودفعها إلى مستحقها [1].

وعمدة هذا الإتفاق السنة المطهرة ، فقد وردت أحاديث كثيرة دالة على جواز النيابة في الكفارة، منها حديث خويلة [2] بنت مالك بن ثعلبة ، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت[3]، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول اللهﷺ يجادلني فيه،

---

(١) انظر : المبسوط م ٢ جـ ٤/١٥٢، بدائع الصنائع ٢/٢١٢، حشاية الدسوقي ٢/١٨ ، الفروق م١/جـ ٢/٢٠٥ ، بل ذكر الإجماع عليه بقوله : « ... وتفريق الزكوات والكفارات ، ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً » .

تكملة المجموع ١٤/١٧٦ ، مغني المحتاج ٢/٢١٩ ، المغني ٥/٩١ ، كشاف القناع ٣/٤٦٥ .

(٢) هي : الصحابية الجليلة خولة بنت ثعلبة ، ويقال خويلة بالتصغير ، وخولة أكثر ، وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف الأنصاري ، كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... الآية**﴾ . وقد استوقفت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ونصحته فقبل نصيحتها . وكان مما قالت له :« اتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت » ، رضي الله عنها وأرضاها .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٤/٢٩٠ – ٢٩٢ ، الإصابة ٤/٢٨٩ – ٢٩١ .

(٣) هو : الصحابي الجليل أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري أخو عبادة بن الصامت . ذُكر فيمن شهد بدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وكان أول من ظاهر في الإسلام من ابنة عمه خويلة السابقة . مات في أيام عثمان – رضي الله عنه – وله خمس وثمانون سنة ، = =

ويقول : « اتقي الله فإنه ابن عمك ». فما برحت حتى نزل القرآن: « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها »[1] إلى الفرض فقال : « يعتق رقبة » . قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » . قالت : يارسول الله ، إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال: « فليطعم ستين مسكينا » . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعَرَق من تمر ، قالت : يارسول الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : « قد أحسنت ، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك » الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ[2].

---

== وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/٧٨ ، الإصابة ١/٨٥ .

(١) سورة المجادلة ، الآية : الأولى .

(٢) انظر : سنن أبي داود م ١/جـ ٢/٢٦٦ : كتاب الطلاق – باب في الظهار، رقم الحديث (٢٢١٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤١٠ .

وأخرجه البيهقي من حديثها بلفظ يقارب لفظ أبي داود وذلك في السنن الكبرى ٧/٣٨٩ ، كتاب الظهار . باب من له الكفارة بالصيام .

وقال عنه صاحب الجوهر النقي ما نصه : « ... فإن هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع وسنده أجود من سند هذا الحديث بلا شك ، أخرجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة » .

الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٧/٣٨٥ .

وقال عنه في التعليق المغني على الدار قطني ما نصه : « ... الحديث رواه أبو داود من حديث خولة نفسها قالت : ...كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس ... » .

التعليق المغني على الدار قطني . بذيل سنن الدار قطني م ٢ /جـ ٣/٣١٦ .

هذا وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٧/١٧٣ .

**وجه الدلالة من هذا الحديث :**

دل الحديث صراحة على صحة النيابة في الكفارة حيث دفع رسول الله ﷺ عن هذا المظاهر جزءاً منها ، وأعانته الزوجة بالجزء الآخر ، ثم أمرها الرسول ﷺ بالإطعام عن زوجها ومن ثم توزيعها على المساكين ، نيابة عنه .

وهذا دليل على صحة النيابة في الكفارات المالية عموماً ، لأن باب الكفارات المالية واحد ، إذ النيابة فيهن نيابة في عبادة مالية .

إذا ثبت هذا فقد ألمح الشاطبي – رحمه الله تعالى – إلى خلاف في النيابة في الكفارات بقوله : « والكفارة بناء على أنها زجر فتختص ، أوجبر فلا تختص » [1].

هذا الكلام يفهم منه أن النيابة في الكفارات فيها خلاف ، فمن نظر إلى كونها عقوبة وزجراً خصها بمن وجبت عليه ولم يُجز النيابة فيها على وجه الاختيار ، ومن نظر إلى كونها جبراً بمال رأى أنها لا تختص بمن وجبت عليه ، ومن ثم أجاز النيابة فيها لأنها – حينئذ – عبادة مالية محضة ، والنيابة في العبادات المالية المحضة جائزة كما سبق [2].

**قلت** : ما ألمح إليه الشاطبي – رحمه الله تعالى – فيه وجاهة ، لكن النص السابق الدال على صحة النيابة في كفارة الظهار نص صريح صحيح في محل النزاع ، فالمصير إليه، ولا داعي إلى إثارة الخلاف، ومما يؤيد ذلك أن الإجماع قد انعقد على صحة ذلك [3].

---

( ١ ) انظر : الموافقات ٢/٢٢٨ .

( ٢ ) انظر : ص ( ٢٧ ) من هذا البحث .

( ٣ ) انظر : ص ( ٢٧ ) من هذا البحث .

# الخـــاتمـــة

# الخـاتمـة

**الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده على تيسيره وتأييده ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ، وعلى آله وصحبه .**

**أمّا بعد :**

فلقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج ، أبرزها الآتي :

**أولا :** المقصود بالنيابة في العبادات : أن يقوم شخص عن غيره بشيء من الشعائر التعبدية أو ما يتعلق بها سواء في حياة المنوب عنه أو بعد مماته .

**ثانيا :** تبيّن من خلال البحث أن الأصل في العبادات تأديتها من قبل المكلف نفسه ، دون أن ينوب عنه فيها غيره ؛ لأنها شرعت لحكمة عظيمة ينبغي أن يتذوقها كل مسلم ، وينتفع بها في دنياه وأخراه .

لكن هذا الأصل قد يتعذر بالنسبة لبعض المكلفين ، فهل ينوب عنهم غيرهم في مجال الشعائر التعبدية ؟

بالنظر إلى الشعائر التعبدية وما يتبعها اتضح من خلال البحث ـ بالنسبة لقبولها النيابة من عدمه انقسامها إلى ثلاثة أقسام ، هي :

أ – **العبادات البدنية المحضة** ، كالصلاة ونحوها ، وهذه ليست محلاً للنيابة ؛ بل تجب بالبدن أصالة ، ولا يناب فيها عن حيّ مطلقاً ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم . أما الميت فقد وقع الخلاف في النيابة عنه ، وكذلك الصوم اختلف العلماء في النيابة فيه ، ويأتي بيان الراجح في ذلك .

ب – **العبادات المالية المحضة** ، كالزكاة والكفارات ، وهذا القسم تجوز فيها النيابة بالاتفاق .

جـ – **العبادات المركبة من المال والبدن** ، كالحج ونحوه وهذه اختلف العلماء في حكم النيابة فيها ، ويأتي بيان الراجح من أقوالهم في ذلك .

**ثالثاً :** تقدم أن النيابة في الصلاة عن الحي لاتصح ، وذلك بالاتفاق ، وذلك لدلالة الكتاب والسنة والمعقول ، أما الصلاة عن الميت فيما أوجبه على نفسه كالصلاة المنذورة ، فقد اختلف العلماء في حكم النيابة فيها عنه ، وترجح من خلال البحث والمناقشة أنه يستحب للولي أن ينوب عنه فيها ومن ثم يقضيها عنه ، وذلك من باب الصلة ، والإحسان إلى قريبه الميت ، بالإضافة إلى أن النيابة تدخل العبادة بالنظر إلى خفتها ، وما يوجبه الإنسان على نفسه أخف مما يوجبه الله ـ عز وجل ـ .

**رابعاً :** اختلف العلماء في النيابة في ركعتي الطواف ، وقد اتضح من خلال البحث الآتي :

أ – إذا كانت النيابة فيهما بمفردهما كما لو ناب إنسان على حاج أو معتمر لنفسه فيهما ، بأن صلى عنه ركعتي الطواف فإن كان هذا الحاج أو المعتمر بالغاً عاقلاً يستطيع الإتيان بهما فالنيابة عنه فيهما غير جائزة ، وتوجيه ذلك أن النيابة حينئذ تكون نيابة في صلاة عن حي وتقدم أن ذلك لايجوز اتفاقاً .

أما إن كان ذلك الحاج غير مميز مثلاً فقد اختلف العلماء في النيابة عنه في ركعتي الطواف ، وترجح عدم الجواز ، لأن غير المميز لا يكلف بهما .

ب – إذا كانت النيابة فيهما تبعاً للنسك كما إذا حج إنسان عن غيره ، فإن من ضمن الأعمال التي يؤديها نيابة عنه ركعتي الطواف ، وذلك جائز لأنهما

تبع للنسك ، بناء على القاعدة الفقهية المشهورة : التابع تابع .

**خامساً :** اختلف العلماء في النيابة في نوافل العبادات بإهداء ثوابها لغير فاعلها سواء كانت صلاة أو صياماً ، أو حجاً أو نحو ذلك ، وعلى كل فينبغي للمسلم أن ينفع أخاه المسلم بالدعاء والاستغفار له ، والصدقة عنه ونحو ذلك مما هو متفق على وصول ثوابه إلى الميت عند أهل السنة والجماعة ، خلافاً لأهل الابتداع القائلين بعدم وصول شيء من ذلك إلى الميت .

**سادساً :** اتفق العلماء على جواز النيابة في الزكاة عن الحي وذلك في تفريقها ، وإيصالها إلى مستحقيها ، ووجه ذلك أن الزكاة عبادة مالية محضة المقصود الأعظم فيها نفع الفقراء والمساكين ونحوهم من مصارف الزكاة ، وهذا المقصود لايتأثر سواء باشر صرفها المالك أو غيره ممن ينوب عنه في ذلك ، ثم اختلفوا في بعض الفروع ونتيجة الدراسة الآتي :

أ – اختلف العلماء في الأفضل في حق المزكي هل يفرق زكاته بنفسه أو يدفعها إلى غيره ليفرقها؟، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن الأفضل في ذلك أن يتولى المزكي تفريق زكاته بيده دون أن يسند ذلك إلى غيره، وذلك لما فيه من الاحتياط لذمة المسلم ، وتبرئها من حق الله ـ عز وجل ـ كما أن في ذلك مراعاة لصلة الأرحام ، وبرهم .

ب – عند دفع الزكاة إلى من ينوب عن المزكي ينبغي له أن ينوي ولا يكتفي بنية النائب ؛ لأن المنوب عنه هو المالك للمال ، فينبغي التنبه لذلك ؛ لأنه لو أخرجها بدون نية عرض عمله لعدم القبول .

ومحل ذلك إذا لم يطلبها الإمام ، أما إذا طلبها فيتعين دفعها إليه ، ومن ثم ينوب عن أصحابها في تفريقها وتوزيعها .

جـ – على القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ، ومن في حكمهم ينوب الولي عنهم في إخراج زكاة أموالهم ، وتفريقها ، وينوي عنهم لأنهم لا نية لهم .

د – إذا مات من عليه زكاة واجبة قبل إخراجها فقد اختلف العلماء في حكم نيابة الولي عنه في إخراجها ، وقد ترجح القول القاضي بإخراجها من تركته مطلقاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص ، وهذا يعني أن الورثة ينوبون عنه في إخراجها ، ووجه الترجيح أن الزكاة حق من حقوق الله ـ عز وجل ـ فلا يجوز إهدارها بالموت كما أن القول بسقوطها بالموت قول عارٍ عن الدليل.

هـ – دُرِسَتْ شروط العامل على الزكاة ومن خلال الموازنة بين المذاهب المختلفة والاستدلال والمناقشة تبين أنه يشترط في النائب الشروط الآتية :

١ – أن يكون عاقلاً .

٢ – أن يكون مسلماً فلا ينوب فيها الذمي لأنه غير مؤتمن .

٣ – أن يكون أميناً عدلاً ، عارفاً بأحكام ما يسند إليه من أمور الزكاة .

وعلى صاحب الزكاة أن يتحرى الأفضل منطلقاً من هذه الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الموضوع حتى يطمئن على إخراج زكاته، ووضعها مواضعها الشرعية .

و – الأولى أن يقوم النائب في الزكاة بتفريقها وتوزيعها على المستحقين تطوعاً طلباً للأجر والمثوبة من الله ـ عز وجل ـ وإن أخذ أجرة فلا بأس في ذلك ، ويدفعها المالك من ماله الخاص ، وليس من الزكاة نفسها ، لأن مؤنة إيصالها إلى مستحقيها واجب عليه .

أما إذا كان عاملاً من قبل الإمام ، فقد جعل الله له سهما من الزكاة ، ما لم يصرف له راتب من بيت مال المسلمين ، فإن كان له راتب فيكتفى به ، ولا يعطى من الزكاة شيء على أساس أنه من العاملين عليها حينئذ .

**سابعاً :** اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن النيابة في الصوم عن الحي لاتجوز ؛ بل إذا استطاع أن يصوم صام ، وإلا انتظر حتى يزول المانع ، فإن أيس انتقل إلى الفدية .

ووجه ذلك أن الصوم عبادة بدنية محضة ، والأصل فيها ألاّ ينوب أحد عن أحد ، لكن إذا مات وعليه صوم فقد اختلف العلماء في حكم النيابة عنه فيما عليه من الصيام ومن خلال الدراسة اتضح الآتي :

أ – اختلف العلماء فيمن مات ، وعليه صوم قد فرط في قضائه والذي ترجح من خلال الاستدلال والمناقشة أنه يستحب للولي أن يصوم عنه سواء في ذلك ما وجب بأصل الشرع وهو صيام رمضان وما أوجبه الإنسان على نفسه وهو صوم النذر .

ووجه ذلك قوة أدلة أصحاب هذا القول ، فقد اعتمد على نصوص صحيحة صريحة ، ولما فيه من تبرئة ذمة ذلك الميت بوفاء ما عليه من دين لله ـ عز وجل ـ .

ب – الأولى بالصوم عن الميت وليّه ، الأقرب فالأقرب ، فإن أراد أجنبي الإحسان إلى الميت بقضاء ما عليه من صيام ، فينبغي أن يستأذن وليه في ذلك .

**ثامناً :** ١ – بالنسبة للنيابة في الحج عن الحي : لا يخلو الحال من أحد الأمور الآتية :

أ – كون الحي قادراً على تأدية النسك ؛ وحينئذ لاتجوز النيابة عنه في الحج

الواجب بالاتفاق . أما بالنسبة للعاجز وهو المعروف في اصطلاح الفقهاء بالمعضوب ، فقد اختلف أهل العلم في حكم النيابة عنه على ثلاثة أقوال أرجحها هو : القول القاضي بوجوب الاستنابة عليه إذا كان واجداً للمال الكافي لمؤنة الحج ؛ وذلك لاعتماده على أحاديث صحيحة ظاهرة في الوجوب ، بالإضافة إلى أن هذا القول فيه احتياط لجانب العبادة ؛ حيث يمس ركنا عظيماً من أركان الإسلام لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .

ب – بالنسبة للنيابة عن المريض الذي يرجى برؤه ، ومن في حكمه كالمسجون ، فقد ترجح من خلال البحث القول بأنه لا يستنيب ؛ بل عليه أن يتريث ويتفاءل خيراً ؛ لأن شفاءه ممكن ؛ ومن ثم لا يستنيب ؛ بل يوصي بالحج عنه إذا مات .

وعلى فرض أنه أناب ثم عوفي ، فإن ذمته يترجح براءتها لأنه أتى بما كلف به حال عذره . **هذا بالنسبة للحج الواجب .**

**أمّا حج التطوع** : فالنيابة فيه عن الحي العاجز محل خلاف بين أهل العلم، ومن خلال ما اطلعت عليه لم يظهر لي رجحان القول القاضي بالجواز ، ولا القول القاضي بعدم الجواز ، ولذا فإني متوقف في هذه المسألة.

٢ – أمّا بالنسبة للنيابة عن الميت : فقد توصلت إلى رجحان القول القاضي بجواز قضاء الحج الواجب عنه مطلقاً ؛ سواء أوصى به أو لم يوص ؛ وذلك لاعتماده على نصوص صريحة صحيحة .

**تاسعاً :** تقرر أن الأولى في باب النيابة كون النائب رجلاً عاقلاً بالغاً ، عالماً بطريق الحج وأفعاله ، قاضياً لفرضه ؛ وذلك لأمرين :

الأول : الخروج عن خلاف العلماء وهو أمر مستحب .

الثاني : وقوع الحج على أكمل الوجوه باكتمال أركانه ، وشروطه ، وواجباته ، ومسنوناته .

**عاشراً:** بالنسبة لشروط النائب توصلت من خلال بحثها إلى الآتي :

أ – **اشتراط النية** ؛ إذ هي شرط لصحة جميع الأعمال ، كما قرره العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ وكيفيتها التلبية باسم المستنيب ، فيقول : لبيك عن فلان ، ونحو ذلك ، فإن نسي اسمه لبى عمن استنابه .

أمّا الإشهاد : فلا يلزم إلا عند الحاجة كجريان العرف به ، أونحوذلك مما يحتاج معه إلى الإشهاد .

ب – نيابة المجنون لاتصح ؛ لأنه لا عقل له ، ومثله الصبي دون التمييز . أمّا الصبي المميز . فكذلك لا تصح نيابته في حج الفرض ، وتجوز في النفل لوقوعه منه صحيحاً ، ومثله العبد : لا تصح نيابته في الفرض ، وأما النفل فتصح ، ومن ثم فإن اشتراط البلوغ والحرية خاص بالنية في حج الفرض .

جـ – لا تشترط الذكورة في النائب عند عامة أهل العلم ؛ ومن ثم تجوز نيابة الرجل عن المرأة ، كما تجوز نيابة المرأة عن الرجل ، ومن كره نيابة المرأة عن الرجل ، فعليه الدليل .

د – يشترط كون النائب قد قضى فرضه ؛ وذلك لاعتماد القول به على أدلة فيها قوة في الجملة ، بالإضافة إلى أنه ظاهر النصوص الواردة في هذا الموضوع ، والأخذ بالظاهر هو الأصل حتى يثبت خلافه .

هـ – يشترط الإذن من المستنيب الحي . أمّا الإذن من ولي الميت فمحل خلاف ؛ ومن ثم ينبغي أخذ الإذن منه خروجاً من الخلاف .

**الحادي عشر :** بالنسبة للنيابة الجزئية في الحج ؛ وذلك فيما إذا حج إنسان وتعذر عليه ، أو عجز عن بعض أفعال الحج ، فقد توصلت فيها إلى الآتي :

أ – تجوز النيابة في الإحرام عن الصبي غير المميز . أمّا المميز : فيحرم بإذن وليه؛ وذلك على الراجح من أقوال العلماء .

أمّا النيابة في الإحرام عن كل من المجنون والمغمى عليه ، فقد ترجح في نظري عدم الصحة لأمور مذكورة في الصلب .

ب – لاتجوز النيابة في الطواف والسعي عن العاجز ؛ لأنه يمكن أن يطاف به راكباً أو محمولاً ؛ فلا ضرورة إلى الطواف عنه أو السعي .

جـ – تجوز النيابة في الرمي عن العاجز لمرض أو كبر أو صِغَر ، ونحو ذلك ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، وقال به جمع من التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ ، ولا يلزمه دم ؛ لعدم الدليل الموجب ؛ ولأن العفو المطلق هو المناسب لروح الشريعة الإسلامية .

د – اختلف العلماء فيمن مات قبل إكمال نسكه ، على قولين ، منهم : من يرى أنه يناب عنه فيما بقي ، ومنهم : من يرى عدم ذلك ولعل الأولى : ألا يناب عنه في إكمال نسكه ، وأمره إلى الله ـ عز وجل ـ ؛ وذلك لعدم الدليل الموجب لإكمال النسك ، مع وقوع ذلك في زمن المصطفى ﷺ .

**الثاني عشر :** أباح الإسلام التجارة في مواسم الحج ، بما لا يفوت مقاصد الحج الأخرى ، أما أخذه الأجرة على الحج ذاته ، فهو محل خلاف بين أهل العلم، والذي ترجح من خلال البحث : أن قصد النائب هو المحدد للجواز من عدمه ، وقصده يتناول أحد أمرين :

**الأول** : الإحسان إلى المحجوج عنه ؛ وذلك بأن يقصد الحاج براءة ذمة من حج عنه في حالة كون الحج فرضاً ، أو زيادة ثوابه بحج التطوع ، وقد يكون النائب محباً للحج ، مشتاقاً لبيت الله الحرام لكنه عاجز عن النفقة الموصله لذلك .

فإذا كان قصد النائب ما سبق ، فلا بأس بأخذ الأجرة على الحج تحقيقاً لهذا القصد الحسن .

**الثاني** : كونه قاصداً الاكتساب بذلك ، مستكثراً للمال عن طريق الحج ، فهذا لا خلاق له ؛ لأنه ممن يريد الدنيا بعمل الآخرة ، وهو أمر ينبغي أن يتنزه عنه المسلم .

**الثالث عشر** : الأضحية والهدي من العبادات المالية ، ومن ثم تجوز النيابة فيهما بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يتولى المسلم ذبح أضحيته وهديه تأسياً بالرسول ﷺ ، فإن رأى أن يستنيب في ذلك فعليه أن يستنيب مسلماً .

أما الكتابي فقد اختلف العلماء في جواز استنابته في الأضحية والراجح في نظري عدم الجواز لأنها قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه ـ سبحانه وتعالى ـ والكتابي ليس من أهل القرب ، وإن حلت ذبيحته .

**الرابع عشر** : اختلف العلماء في النيابة في الأضحية عن الميت وقد ظهر لي رجحان الجواز لقوة دليله ، حيث ضحى رسول الله ﷺ عن أمته ، ومنهم الحي والميت .

**الخامس عشر** : الكفارات عبادة مالية محضة . لذا اتفق العلماء على جواز النيابة فيها إذا كانت عتقاً أو إطعاماً ، أما صيام الكفارات فالنيابة فيه نيابة في

صوم واجب وقد تقدمت نتيجة بحثه .

**تلك أبرز الأمور التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع .**

**أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يحسن خاتمتى ووالدي ، وكل مسلم ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً .**

# ثبت المصادر والمراجع

# المصادر والمراجع

تشمل ما يأتي :

١ – القرآن الكريم ، وكتب التفسير.

٢ – المصادر في علم الحديث.

٣ – المصادر في أصول الفقه والقواعد الفقهية.

٤ – المصادر في الفقه.

أ – المصادر في الفقه الحنفي.

ب– المصادر في الفقه المالكي.

جـ– المصادر في الفقه الشافعي.

د – المصادر في الفقه الحنبلي.

هـ– المصادر في الفقه الظاهري.

و – المصادر في الفقه المقارن.

٥ – المصادر في العقيدة.

٦ – المصادر في اللغة.

٧ – المصادر في التاريخ والتراجم.

# المصادر والمراجع[1]

## أولاً : القرآن الكريم وكتب التفسير


| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ١ | ١ | القرآن الكريم. |
| ٢ | ٢ | أحكام القرآن لابن العربي. تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣)، القسم الأول – الطبعة الثانية. الناشر: عيسى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة. |
| ٣ | ٣ | الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١). الطبعة الثانية. الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. |
| ٤ | ٤ | فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠)، الناشر: دار الفكر. |


## ثانيًا : المصادر في علم الحديث


| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٥ | ١ | صحيح الإمام البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ). الناشر: المكتب الإسلامي – إستانبول. |


(١) روعي في ترتيب هذه المصادر التسلسل التاريخي حسب الوفاة ، وذلك في جميع البنود – ما أمكن – إلا في المصادر في علم الحديث فقد قدمت الكتب الستة.

٦ ٢ صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ). نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

٧ ٣ سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ). راجعه وضبطه: محمد محي الدين عبدالحميد. الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. استانبول، تركيا.

٨ ٤ سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م. الناشر: دار الفكر.

٩ ٥ سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢٥١-٣٠٣هـ) معه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠ ٦ سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد، القزويني ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ). الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي.

١١ ٧ مسند الإمام الشافعي. تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤). الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢ ٨ المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١). تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي. الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

١٣ ٩ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٤ ١٠ سنن الدارقطني. للإمام علي بن عمر الدارقطني (٢٠٦ – ٣٨٥هـ). وعليه التعليق المغني على الدارقطني. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. نشر: السنة. ملتان – باكستان.

١٥ ١١ معالم السنن. للعلامة محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي (٣١٩–٣٨٨هـ). إعداد وتعليق: عزت الدعاس، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٩م. نشر: محمد علي السيد.

١٦ ١٢ المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٧ ١٣ السنن الكبرى للبيهقي. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند.

١٨ ١٤ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥–٥٤٣). الناشر: مكتبة المعارف.

١٩ ١٥ صحيح مسلم بشرح النووي. للإمام يحيى بن شرف

النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

١٦ نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبي عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢). الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٧ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٣٦–٧٩٥هـ). توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٨ التلخيص. للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ). موضوع في ذيل المستدرك – للحاكم. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني. صححه وعلق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر

العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، صححه وعلق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٦ ٢٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد العيفي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ). الناشر: البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٧ ٢٣ تنوير الحوالك – وهو شرح للموطأ للإمام مالك. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، المتوفى سنة (٩١١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨ ٢٤ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٩ ٢٥ تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي. للإمام محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٢٨٣ – ١٣٥٣هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٠ ٢٦ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. الناشر: المكتب الإسلامي.

٣١ ٢٧ الإحكام شرح أصول الأحكام. جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (١٣١٢–١٣٩٢هـ). طبع سنة ١٤٠٦هـ.

## ثالثًا : المصادر في أصول الفقه والقواعد الفقهية

### أ - المصادر في أصول الفقه

| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٣٢ | ١ | العدة في أصول الفقه. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه: فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. |
| ٣٣ | ٢ | المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. |
| ٣٤ | ٣ | المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. |
| ٣٥ | ٤ | روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). دراسة وتحقيق: فضيلة الدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة. الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ. |
| ٣٦ | ٥ | الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ. علق عليه: فضيلة الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله تعالى. |

٣٧ ٦ أنوار البروق في أنواء الفروق – المشهور بالفروق. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، ومع الكتاب المذكور الحاشية المسماة: إدرار الشروق على أنواء الفروق. لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ.

٣٨ ٧ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحمن بن الحسن القرشي الآسنوي الشافعي. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ. يطلب من: مكتبة النهضة العربية.

٣٩ ٨ شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ومعه حاشية التفتازاني على الشرح المذكور. للقاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة (٧٥٦هـ). المختصر لابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، والحاشية لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة (٧٨١هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. مطبعة الفجالة الجديدة، عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٤٠ ٩ الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ). الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٤١ ١٠ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٢ ١١ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول. تأليف:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان.

| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٤٣ | ١٢ | ابن قدامة وآثاره الأصولية – دراسة علمية أعدها معالى الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عثمان السعيد. الناشر: كلية الشريعة بالرياض، عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م. |

## ب - القواعد الفقهية

| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٤٤ | ١ | القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. تأليف أبي الحسن علي بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (٧٥٢ – ٨٠٣هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. طبع عام ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م. الناشر: مطبعة السنة المحمدية. |
| ٤٥ | ٢ | الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. |
| ٤٦ | ٣ | الأشباه والنظائر. تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم – المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر. للعلامة محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين. تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. |

# رابعًا : المصادر في الفقه

## أ - المصادر في الفقه الحنفي

| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٤٧ | ١ | كتاب الحجة على أهل المدينة. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ). طبع بمطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م. |
| ٤٨ | ٢ | مختصر الطحاوي. للإمام المحدِّث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ). حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. طبع بمطبعة المعارف الشرقية بالهند، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م. |
| ٤٩ | ٣ | كتاب المبسوط. لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. الطبعة الثالثة، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. |
| ٥٠ | ٤ | تحفة الفقهاء. لعلاء الدين محمد السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ). وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م. |
| ٥١ | ٥ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للعلامة علاءالدين أبي بكر مسعود الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. |

٥٢ ٦ الهداية شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) - هي وشرح القدير في مجلد واحد. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٣ ٧ فتح القدير على الهداية. للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٦٨١هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٤ ٨ الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الناشر: دار الدعوة. ١٩٨٧م.

٥٥ ٩ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للعلامة فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية.

٥٦ ١٠ العناية على الهداية. للإمام محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) - مطبوع بهامش شرح فتح القدير. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧ ١١ الكفاية على الهداية. لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع مع شرح فتح القدير. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٨ ١٢ شرح الدر المختار. تأليف: محمد بن علاء الحصكفي. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

٥٩ ١٣ حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

## ب - المصادر في الفقه المالكي :

| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٦٠ | ١ | المدونة الكبرى. للإمام مالك – رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك. الطبعة الأولى لهذا الكتاب – طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٢٣هـ. |
| ٦١ | ٢ | التفريع. لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م. |
| ٦٢ | ٣ | كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ). الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م. تحقيق: د. محمد بن محمد بن أحمد ولد ماديك، الموريتاني. |
| ٦٣ | ٤ | مقدمات ابن رشد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ). أول طبعة ظهرت لهذا الكتاب الجليل. |

٦٤ ٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ – ٥٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٦٥ ٦ القوانين الفقهية. تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ). الناشر: دار الفكر.

٦٦ ٧ مختصر خليل. للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٧٦هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٦٧ ٨ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد ابن محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. الناشر: مكتبة النجاح – ليبيا.

٦٨ ٩ الشرح الصغير. لأحمد الدردير، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، توزيع: دار الفكر، بيروت.

٦٩ ١٠ الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد الدردير. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٠ ١١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧١ ١٢ بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف: الشيخ أحمد

الصاوي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. توزيع: دار الفكر، بيروت.

٧٢ شرح الزرقاني على مختصر خليل. لمؤلفه: عبدالباقي الزرقاني. الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧٣ ١٤ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل على مذهب الإمام مالك. تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت – لبنان.

## جـ - مصادر الفقه الشافعي :

| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٧٤ | ١ | الأم. تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. الناشر: دار الفكر. |
| ٧٥ | ٢ | مختصر المزني. للإمام إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. |
| ٧٦ | ٣ | المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. |
| ٧٧ | ٤ | الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف: حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. الناشر: دار المعرفة، طباعة عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٨ | ٥ | منهاج الطالبين. للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وهو مطبوع مع مغني المحتاج. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. |
| ٧٩ | ٦ | روضة الطالبين وعدمة المفتين. للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. |
| ٨٠ | ٧ | المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: المكتبة السلفية.[1] |
| ٨١ | ٨ | تكملة المجموع. للشيخ محمد نجيب المطيعي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. |
| ٨٢ | ٩ | الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي. للعلامة يوسف الأردبيلي. الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع. |
| ٨٣ | ١٠ | كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي. منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة. |
| ٨٤ | ١١ | مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب. على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا |

(١) اعتمدت هذه الطبعة في الباب الرابع «النيابة في الحج»، أما في الباب الثالث «النيابة في الصوم»، فقد اعتمدت النسخة التي نشرها زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، وذلك لكتابة هذه الموضوعات في أزمنة مختلفة.

النووي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٨٥ ١٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٦ ١٣ حاشية قليوبي وعميرة: وهما حاشيتان على منهاج الطالبين. للشيخ شهاب الدين القليوبي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، والشيخ عميرة، المتوفى سنة (٩٥٧هـ). الناشر: طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨٧ ١٤ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. للشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري المعروف بالشرقاوي. الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

## د - مصادر الفقه الحنبلي:

| الرقم العام | الرقم الخاص | |
|---|---|---|
| ٨٨ | ١ | المستوعب. لنصر الدين محمد بن عبدالله السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور/ مساعد بن قاسم الفالح. |
| ٨٩ | ٢ | المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) – على مختصر أبي القاسم عمر بن |

حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٩٠ ٣ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لابن قدامة، صاحب المغني. الطبعة الثانية. الناشر: المكتب الإسلامي. تحقيق: زهير الشاويش.

٩١ ٤ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي. الناشر: دار الكتاب العربي.

٩٢ ٥ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. صورة عن الطبعة الأولى ١٧-٧/١٣٩٨هـ.

٩٣ ٦ الفروع. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ). الطبعة الثانية عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م. دار مصر للطباعة.

٩٤ ٧ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٥ ٨ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ). توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع. تحقيق: محمد حامد الفقي.

٩٦ ٩ المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المورخ الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية.

٩٧ ١٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. الناشر: إحياء التراث العربي. صححه وحققه: محمد حامد الفقي.

٩٨ ١١ كشاف القناع عن متن الإقناع. للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؟ راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: مكتبة النصر الحديثة.

٩٩ ١٢ شرح منتهى الإرادات. للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٠٠ ١٣ الروض المُربع شرح زاد المستقنع. للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مطبوع مع حاشية ابن القاسم. الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ.

١٠١ ١٤ حاشية الروض المُربع شرح زاد المستقنع. جمع: الشيخ

(١٣٩٠ ت)

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٠٢ ١٥ مفاتيح الفقه الحنبلي. تأليف: د. سالم علي الثقفي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

## هـ - المصادر في الفقه الظاهري :

الرقم العام الرقم الخاص

١٠٣ ١ المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. طبعة جديدة. صححها: حسن زيدان طلبة.

## و - المصادر في الفقه المقارن :

الرقم العام الرقم الخاص

١٠٤ ١ الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ). حققه وقدم له: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة. الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠٥ ٢ مختصر اختلاف العلماء. تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ). اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ). دارسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٦ ٣ الإفصاح عن معاني الصحاح. تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠هـ). ملتزم الطبع والنشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠٧ ٤ فقه الزكاة. تأليف: الشيخ يوسف القرضاوي. الناشر: مؤسسة الرسالة.

## خامسًا - المصادر في العقيدة

الرقم العام الرقم الخاص

١٠٨ شرح العقيدة الطحاوية. تأليف: الإمام القاضي علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). حققه وعلق عليه: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٩ الروح لابن القيم في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

## سادسًا - المصادر في اللغة

الرقم العام الرقم الخاص

١١٠ ١ مختار الصحاح. للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ). عني بترتيبه: محمود

خاطر. الطبعة الأولى عام ١٣٧٩هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١١ ٢ لسان العرب. للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة (٧٧١هـ). الناشر: دار صادر، بيروت.

١١٢ ٣ القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

١١٣ ٤ التعريفات. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ). ضبطه وفهرسه: محمد عبدالحكيم القاضي. الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة. دار الكتاب اللبناني، بيروت.

## سابعًا - المصادر في التاريخ وتراجم الرجال

الرقم العام الرقم الخاص

١١٤ ١ الطبقات لابن سعد. لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري (١٦٨-٢٣٠هـ). الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٥ ٢ الفهرست. لمحمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، المتوفى سنة (٣٨٥هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١١٦ ٣ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ). الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٧ ٤ طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١١٨ ٥ الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ. الناشر: دار العلوم الحديثة.

١١٩ ٦ تاريخ بغداد أو مدينة السلام. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ). الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٢٠ ٧ طبقات الفقهاء. للشيرازي – أبي إسحاق الشافعي (٩٣٤ – ٤٧٦هـ). حققه: د. إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٢١ ٨ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ). منشورات: دار مكتبة الحياة – بيروت، تحقيق: د. أحمد بكير محمود.

١٢٢ ٩ أسد الغابة في معرفة الصحابة. للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ). طبع المطبعة الوهبية.

١٢٣ ١٠ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ). طبع بمطبعة الغريب. تحقيق: د. إحسان عباس.

١٢٤ ١١ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٢٥ ١٢ سير أعلام النبلاء. لأبي عبدالله الذهبي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٢٦ ١٣ تذكرة الحفاظ. للذهبي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٧ ١٤ طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين أبي نصر بن عبدالوهاب السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ). الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

١٢٨ ١٥ البداية والنهاية. لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ). طبع على نفقة مكتبة المعارف، ومكتبة النصر، الطبعة الأولى.

١٢٩ ١٦ الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحي الدين عبدالقادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ). الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.

١٣٠ ١٧ الذيل على طبقات الحنابلة. لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٣١ ١٨ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المتوفى سنة (٧٩٩هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ.

١٣٢ ١٩ تهذيب التهذيب. لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند، سنة ١٣٢٥هـ.

١٣٣ ٢٠ الإصابة في معرفة الصحافة. لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ. الناشر: دار العلوم الحديثة، وهو مع الاستيعاب لابن عبدالبر في مجلد واحد.

١٣٤ ٢١ تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر - رحمه الله - ملتزم نشره: محمد سلطان النمنكاني.

١٣٥ ٢٢ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ). طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.

١٣٦ ٢٣ تاج التراجم في طبقات الحنفية. لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ). الناشر: العاني، بغداد، سنة ١٩٦٢م.

١٣٧ ٢٤ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، مطبعة المدني. حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد.

١٣٨ ٢٥ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. للمؤرخ الفقيه عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ). الناشر: دار المسيرة، بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٩ ٢٦ الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي. مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

١٤٠ ٢٧ مختصر طبقات الحنابلة. تأليف: الشيخ جميل أفندي الشطي. طبع في دمشق، مطبعة الترقي، سنة ١٣٣٩هـ.

١٤١ ٢٨ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

١٤٢ ٢٩ معجم المطبوعات العربية والمعربة. جمع وترتيب يوسف سركيس (١٣٥١هـ). مطبعة سركيس بمصر، سنة ١٣٤٦هـ.

١٤٣ ٣٠ الفتح المبين في طبقات الأصوليين. تأليف: الشيخ/ عبدالله مصطفى المراغي. قام بنشره: محمد علي عثمان. مطبعة أنصار السنة المحمدية.

١٤٤ ٣١ الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي - الطبعة الرابعة عام ١٩٧٩م.

# الفهـارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام المترجم لها .

٤ - فهرس محتويات البحث .

# فهرس الآيات القرآنية

## سورة البقرة


| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... » الآية . | ٤٣ | ٣٨ |
| قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها... » الآية . | ٢٨٦ | ٩٥ |
| قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن... » الآية | ١٨٥ | ١٧٦، ١٧٩، |
| قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية ... » الآية | ١٨٤ | ١٨٧ |
| قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... » الآية | ١٨٣ | ١٧٦ |


## سورة آل عمران


| | | |
|---|---|---|
| قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ... » الآية | ١١٨ | ١٥٠ |
| قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت ... » الآية | ٩٧ | ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥ |


## سورة النساء


| | | |
|---|---|---|
| قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » | ١٠٣ | ٣٨، ٤٩ |
| قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين... » الآية | ١٢ | ٧١، ٧٢، ١٣٦ |
| قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين عن المؤمنين سبيلاً » | ١٤١ | ١٥٤ . |
| قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر ... »الآية | ١١ | ١٩٦، ١٩٧ |
| قوله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً... » الآية | ٩٢ | ٤٠٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة المائدة** | | |
| قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... » الآية | ٨٩ | ٤٠٣ |
| قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ... » الآية | ٥١ | ١٤٩، ١٥٥ |
| **سورة التوبة** | | |
| قوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ... » الآية | ١٠٣ | ٣٤ |
| قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... » الآية | ٦٠ | ١٠٦، ١٥٢، ١٦٣ |
| قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة ... » الآية | ١٠٣ | ١٢٧ |
| **سورة هود** | | |
| قوله تعالى : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا ... » الآية | ١١٤ | ٤٢ |
| **سورة الإسراء** | | |
| قوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة... » الآية | ٢٤ | ٨٧ |
| **سورة مريم** | | |
| قوله تعالى : « إني نذرت للرحمن صوما ... » الآية | ٢٦ | ١٧٢ |
| **سورة الحج** | | |
| قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ... » الآية | ٣٦ | ٣٨١ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة النور** | | |
| قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول ... » الآية | ٥٦ | ١٠٨ |
| **سورة العنكبوت** | | |
| قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ... » الآية | ٤٥ | ٤٢ |
| **سورة فاطر** | | |
| قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى ... » الآية | ١٨ | ٥٤، ٢٠٢ |
| قوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله ... » الآية | ١٩ | ٨٧ |
| **سورة الذاريات** | | |
| قوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ... » الآيات | ٥٦، ٥٧، ٥٨ | ١ |
| قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » | ١٩ | ١٤٢ |
| **سورة الطور** | | |
| قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ... » الآية | ٢١ | ٩٤، ٢٦٥ |
| **سورة النجم** | | |
| قوله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم ... » الآية | ٣٢ | ١٠٤ |
| قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى » | ٣٩ | ٢٦، ٥٣، ٦٥، ٩٣، ٢٠٢ |
| قوله تعالى : « أم لم ينبأ بما في صحف موسى ... » الآيات | ٣٦، ٣٧ | ٢٦٥ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة المجادلة** | | |
| قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ... » الآية | ٣، ٤ | ٤٠٣ |
| **سورة الحشر** | | |
| قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ... » الآية | ١٠ | ٨٧ |
| **سورة الأعلى** | | |
| قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى » | ١٤ | ١٠٤ |
| **سورة الشمس** | | |
| قوله تعالى : « قد أفلح من زكاها » | ٩ | ١٠٤ |
| **سورة الكوثر** | | |
| قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » | ٢ | ٣٨١ |

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار

## أ - فهرس الأحاديث النبوية

( أ )


| الحديث | الصحابي | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اتقي الله فإنه ابن عمك | خويلة بنت مالك | ٤٠٧ |
| أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله | عبدالله بن عباس | ٣٥٧ |
| ادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله | معاذ بن جبل | ١٢٠ |
| إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما | زيد بن أرقم | ٢٩٨ |
| إذامات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث | أبو هريرة | ٦٧، ٩٦، ٢٠٣، ٢٣٣ |
| إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي | أم سلمة | ٣٨٤ |
| أرأيت لوكان على أمك دين | عبدالله بن عباس | ٢١٩ |
| أرأيت لوكان عليه دين أكنت تقضيه | عبدالله بن الزبير | ٢٥٧ |
| اسمعوا وأطيعوا | أنس بن مالك | ١٦٤ |
| اقضو الله فالله أحق بالوفاء | عبدالله بن عباس | ١٣٧، ١٤٠ |
| اغسلوه بماء وسدر | عبدالله بن عباس | ٣٤٩ |
| إن الصدقة لا تنبغي لآل محد | عبدالمطلب بن ربيعة | ١٦٧ |
| إنما الأعمال بالنيات | عمر بن الخطاب | ٥٠، ١٢٥، ٣٠١، ٣٣٧ |
| إن من البر بعد موتهما أن تصلي لهما مع صلاتك | ———— | ٩٠ |
| أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير | عبدالله بن عباس | ٣٤١ |

| | | |
|---|---|---|
| إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها | عبادة بن صامت | ٣٥٤ |
| إن رسول الله ص أو صاني أن أضحي عنه | علي بن أبي طالب | ٣٩٧ |
| أيها الناس قد فرض عنكم الحج فحجوا | أبو هريرة | ٢٤٢ |

( ب )

| | | |
|---|---|---|
| بني الإسلام على خمس | عبدالله بن عمر | ٣٨، ٣٩، ١٠٨، ١٧٧، ٢٤١ |

( ث )

| | | |
|---|---|---|
| ثم إنصرف إلى المنحر | جابر بن عبدالله | ٣٨٢، ٣٨٧ |

( ح )

| | | |
|---|---|---|
| حج عن أبيك واعتمر | أبو رزين العقيلي | ٢٥٦، ٢٥٨ |
| حجنا مع النبي ﷺ ..... فأحرمنا عن الصبيان | جابر بن عبدالله | ٣٣٠ |

( ذ )

| | | |
|---|---|---|
| ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين ... | جابر بن عبدالله | ٨٨، ٣٩٥ |

( ر )

| | | |
|---|---|---|
| رفع القلم عن ثلاث | علي بن أبي طالب | ٤٧، ١٨١، ٣٠٣ |

( ز )

| | | |
|---|---|---|
| الزاد والراحلة | عبدالله بن عمر | ٢٥٢ |
| زاد وراحلة | آنس بن مالك | ٢٥٣ |
| صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً | عمران بن الحصين | ٥٧ |

| | | |
|---|---|---|
| الصلوات الخمس إلا أن تطوع | طلحة بن عبدالله | ١٠٩، ١٧٧ |

(ض)

| | | |
|---|---|---|
| ضحى النبي ﷺ بكبشين | أنس بن مالك | ٣٨١، ٣٨٧ |

(ط)

| | | |
|---|---|---|
| طوفي من وراء الناس | أم سلمة | ٣٤٢ |

(ف)

| | | |
|---|---|---|
| فأفتاه أن يقضيه عنها | عبدالله بن عباس | ٦٣، ٦٩، ٧٣، ٢٣١ |
| فرضت على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين | أنس بن مالك | ٣٩ |

(ك)

| | | |
|---|---|---|
| كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم | عائشة | ١٨٢ |
| كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء | جابر بن عبدالله | ٣٤٤ |

(م)

| | | |
|---|---|---|
| من حج عن أبويه ... بعث يوم القيامة مع الأبرار | عبدالله بن عباس | ٢٩٧ |
| من شبرمة ؟ | عبدالله بن عباس | ٣١١ |
| من القوم ؟ | عبدالله بن عباس | ٣٢٨، ٣٣٠ |
| من مات وعليه صيام صام عنه وليه | عائشة | ١٩٧,٢٢١,٢٢٦ |
| من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه | عبدالله بن عمر | ٢٠٤ |
| من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه | عبادة بن نسي «التابعي» | ٢٠٧ |

| | | |
|---|---|---|
| من ملك زادا و راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج | | ٢٦٢ ، ٢٦٥ |
| فلا عليه أن يموت يهودياً | علي بن أبي طالب | |

( لا )

| | | |
|---|---|---|
| لا ضرورة في الإسلام | عبدالله بن عباس | ٣١٥ |
| لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة | أبوبكرة | ١٦١ |

( ن )

| | | |
|---|---|---|
| «نعم» جواباً لسؤال رجل عن انتفاع أمه بالصدقة عنها | عائشة | ٨٩ ، ٩٠ |
| نعم إنه ليصل إليهم | أنس بن مالك | ٩١ |
| نعم : فدين الله أحق أن يقضى | عبدالله بن عباس | ١٣٧، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٢٤ |
| نعم : في حديث الخثعمية | عبدالله بن عباس | ٢٥٥، ٣١٦ |
| نعم : حجي عنها | بريدة | ٢٩٠ |
| نعم : حجي عنها | عبدالله بن عباس | ٢٩٠، ٣٢١ |

( و )

| | | |
|---|---|---|
| واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً | عثمان بن أبي العاص | ٣٥٥ |
| وجب أجرك ، وردها عليك الميراث | بريدة بن الحصيب | ٢٠١ ، ٢١٣ |
| وما أهكلك ؟ | أبو هريرة | ٤٠٢ |
| وما يدريك أنها رقية | أبو سعيد الخدري | ٣٥٨ |
| ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر | عبدالله بن عباس | ٣٨٩ ، ٣٩١ |

( ي )

| | | |
|---|---|---|
| يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك | عمران بن الحصين | ٣٩٣ |
| يقول العبد مالي مالي | أبو هريرة | ١٣٩ |


## ب - فهرس الآثار


| الأثر | الصحابي | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( أ )** | | |
| أمر ابن عمر - رضي الله عنهما - إمرأة جعلت أمها على نفسها صلاة . | عبدالله بن عمر | ٦٣ |
| اعتكف عنها . | عبدالله بن عباس | ٢٣٢ |
| **( ق )** | | |
| قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه | عمر بن الخطاب | ١٥٤ - ١٥٥ |
| **( لا )** | | |
| لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم | عائشة | ١٩٩ |
| لا يصوم أحد عن أحد | عبدالله بن عمر | ٥٥ |
| لا يصلي أحد عن أحد | عبدالله بن عباس | ٥٤ ، ٦٧ ، ٨٠، ٢٠٥ . |
| **( ي )** | | |
| يطعم عنها | عائشة | ١٩٩ |
| يطعم عنه ثلاثون مسكينا | عبدالله بن عباس | ١٩٩ |

# فهرس الأعلام المترجم لها

( أ )


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ١ – إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني | ٢٠٨ |
| ٢ – إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي | ١٣٥ |
| ٣ – إبراهيم بن موسى الشاطبي | ٣٠ |
| ٤ – إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي | ٢٦٠ |
| ٥ – أبوبكر بن مسعود الكاساني | ١١١ |
| ٦ – أحمد بن إدريس القرافي | ٢٦ |
| ٧ – أحمد بن الحسين البيهقي | ٢١٠ |
| ٨ – أحمد بن شعيب النسائي | ٢٥٧ |
| ٩ – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية | ٢١ |
| ١٠ – أحمد بن علي العسقلاني | ٦٨ |
| ١١ – أحمد بن محمد بن حنبل | ٢٩٩ |
| ١٢ – أحمد بن محمد أبوبكر الخلال | ٦٠ |
| ١٣ – إسحاق بن إبراهيم بن راهويه | ٦٢ |
| ١٤ – أشهب بن عبد العزيز | ٣٨٩ |
| ١٥ – أنس بن مالك | ٣٩ |
| ١٦ – أوس بن الصامت | ٤٠٧ |


( ب )


| | |
|---|---|
| ١٧ – بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي | ٢٠١ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ( ج ) | |
| ١٨ – جابر بن عبد الله | ٨٨ |
| ( ح ) | |
| ١٩ – الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور | |
| ٢٠ – الحجاج بن أرطاة | ٢٠٨ |
| ٢١ – الحسن بن أبي الحسن البصري | ١٣٣ |
| ٢٢ – الحسن بن صالح الهمداني | ٣٠٨ |
| ٢٣ – حمد بن محمد الخطابي | ٣١٥ |
| ( خ ) | |
| ٢٤ – خويلة بنت ثعلبة | ٤٠٧ |
| ( د ) | |
| ٢٥ – دواد بن علي أبو سليمان | ١٩٣ |
| ( ز ) | |
| ٢٦ – زيد بن أرقم | ٢٩٨ |
| ( س ) | |
| ٢٧ – سعد بن عبادة الأنصاري | ٦٣ |
| ٢٨ – سعد بن مالك / أبو سعيد الخدري | ٣٥٨ |
| ٢٩ – سفيان بن سعيد الثوري | ١٩٥ |
| ٣٠ – سليمان بن الأشعث / أبوداود | ٤٧ |
| ( ط ) | |
| ٣١ – طلحة بن عبدالله القرشي | ١٠٩ |
| ٣٢ – طاوس بن كيسان الهمداني | ١٩١ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ( ق ) | |
| ٣٣ – القاسم بن سلام أبو عبيد | ٢١٧ |
| ٣٤ – قتادة بن دعامة السدسي | ١٣٤ |
| ( ع ) | |
| ٣٥ – عائشة / أم المؤمنين | ٧٩ |
| ٣٦ – عامر بن شراحبل الشعبي | ١٣٥ |
| ٣٧ – عبادة بن الصامت | ٣٥٤ |
| ٣٨ – عبادة بن نسي الكندي | ٢٠٧ |
| ٣٩ – عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي | ٢٠٦ |
| ٤٠ – عبد الرحمن بن صخر / أبو هريرة | ٦٦ |
| ٤١ – عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي | ١٢٥ |
| ٤٢ – عبد الرحمن بن القاسم | ٢٩٥ |
| ٤٣ – عبدالعزيز بن جعفر / غلام الخلال | ٣١١ |
| ٤٤ – عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمي | ١٦٦ |
| ٤٥ – عبدالله بن أحمد بن قدامة | ١١٠ |
| ٤٦ – عبدالله بن الزبير | ٢٥٦ |
| ٤٧ – عبدالله بن عباس | ٥٤ |
| ٤٨ – عبدالله بن عمر | ٣٨ |
| ٤٩ – عبدالله بن قيس الأشعري أبو موسى | ١٥٤ |
| ٥٠ – عثمان بن أبي العاص الثقفي | ٣٥٥ |
| ٥١ – عطاء بن أبي رباح | ٧٩ |
| ٥٢ – عمران بن الحصين | ٥٧ |

| العلم | الصفحة |
| --- | --- |
| ٥٣ – عمر بن الخطاب | ٤٩ |
| ٥٤ – علي بن أبي طالب | ٤٧ |
| ٥٥ – علي بن أحمد بن حزم الظاهري | ٦١ |
| ٥٦ – علي بن خلف بن بطال | ٦٩ |
| ٥٧ – علي بن سليمان المرداوي | ٧٥ |
| ٥٨ – علي بن عقيل أبو الوفاء البغدادي | ٢١٨ |
| ٥٩ – عياض بن موسى القاضي | ١٨٨ |
| ( ل ) | |
| ٦٠ – لقيط بن عامر العقيلي | ٢٥٥ |
| ٦١ – الليث بن سعد بن عبد الرحمن | ١٩٤ |
| ( م ) | |
| ٦٢ – محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب | ٣٢١ |
| ٦٣ – محمد بن إبراهيم بن المنذر | ١٣٤ |
| ٦٤ – محمد بن أبي بكر / ابن قيم الجوزية | ٢٩٦ |
| ٦٥ – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي | ١٩٦ |
| ٦٦ – محمد بن أحمد الدسوقي | ٣٤٧ |
| ٦٧ – محمد بن أحمد السرخسي | ١٧٣ |
| ٦٨ – محمد بن إدريس الشافعي | ٣٣٨ |
| ٦٩ – محمد بن إسماعيل البخاري | ٣٩ |
| ٧٠ – محمد بن أمين / ابن عابدين | ٣٠٥ |
| ٧١ – محمد بن الحسين / أبو يعلى | ٦٠ |
| ٧٢ – محمد بن عبدالله / ابن العربي | ٢٥٠ |

| العلم | الصفحة |
| --- | --- |
| ٧٣ – محمد بن عبدالله بن كريم | ٢٦٠ |
| ٧٤ – محمد بن علي الشوكاني | ٢٠٦ |
| ٧٥ – محمد بن عيسى الترمذي | ٤٠ |
| ٧٦ – محمد بن مسلم الزهري | ١٣٣ |
| ٧٧ – محمد بن يزيد بن ماجه | ٣٥٤ |
| ٧٨ – مسلم بن حجاج القشيري | ٤٤ |
| ٧٩ – معاذ بن جبل | ١٢٠ |
| ٨٠ – منصور بن يونس البهوتي | ٢٢ |
| ( ن ) | |
| ٨١ – النعمان بن ثابت / أبو حنيفة | ٢٤٩ |
| ٨٢ – نفيع بن مسروح أبو بكرة | |
| ( هـ ) | |
| ٨٣ – هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمر بن موسى الباهلي | ٢٦٢ |
| ٨٤ – هند بنت أبي أمية – أم سلمة | ٣٤٢ |
| ( ي ) | |
| ٨٥ – يحيي بن شرف النووي | ٢٠٤ |
| ٨٦ – يحيي بن محمد بن هبيرة | ١١٠ |
| ٨٧ – يعقوب بن إبراهيم / أبو يوسف | ٢٧٠ |
| ٨٨ – يوسف بن عبدالبر القرطبي | ٣٠٧ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة تشمل | ١ – ١٢ |
| الافتتاحية | ١ |
| أسباب اختيار الموضوع | ٢ |
| المنهج المتبع في تناول الموضوع | ٣ |
| خطة البحث | ٦ |
| التمهيد يشمل الموضوعات الآتية : | ١٣ – ٣٠ |
| الموضوع الأول : تعريف النيابة لغة واصطلاحاً | ١٥ – ١٦ |
| أ – تعريف النيابة لغة | ١٥ |
| بـ – تعريف النيابة اصطلاحاً | ١٥ |
| الموضوع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بلفظ النيابة مع بيان الفروق بينها | ١٧ |
| الموضوع الثالث : تعريف العبادات لغة واصطلاحاً | ٢١ |
| تعريف العبادات لغة | ٢١ |
| تعريف العبادات اصطلاحاً | ٢١ |
| الموضوع الرابع : مدخل للنيابة في العبادات | ٢٦ |
| **الباب الأول :النيابة في الصلاة** | ٣١ – ١٠٠ |
| الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الصلاة | ٢٣ – ٥٠ |
| المبحث الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً | ٣٤ |
| المطلب الأول : تعريف الصلاة في اللغة | ٣٤ |
| المطلب الثاني : تعريف الصلاة في الاصطلاح | ٣٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الصلاة | ٣٧ |
| المبحث الثالث : شروط وجوب الصلاة إجمالاً | ٤٥ |
| الفصل الثاني : النيابة في الصلاة | ٥١ – ١٠٠ |
| المبحث الأول : النيابة في الصلاة عن الحي | ٥٣ |
| المبحث الثاني : النيابة في الصلاة عن الميت | ٦٠ |
| الخلاف فيها : | |
| القول الأول : الجواز | ٦٠ |
| القول الثاني : عدم الجواز | ٦١ |
| القول الثالث : وجوب النيابة على الولي | ٦١ |
| أدلة القول الأول | ٦٣ |
| أدلة القول الثاني | ٦٥ |
| أدلة القول الثالث | ٧١ |
| الترجيح وسببه | ٧٤ |
| مسائل مبنية على الترجيح : | ٧٥ |
| المسألة الأولى : يجوز للمسلم أن يوصي بقضاء نذره | ٧٥ |
| المسألة الثانية : الأولى أن يقضي نذر الميت وارثه الأقرب فالأقرب | ٧٥ |
| المسألة الثالثة : ينبغي للولي المبادرة في قضاء ماعلى الميت من الديون سواء كانت لله –عز وجل – أو للآدميين | ٧٦ |
| المبحث الثالث : النيابة في ركعتي الطواف ولها حالتان | ٧٨ |
| الحالة الأولى : النيابة فيها استقلالاً | ٧٨ |
| الخلاف في النيابة في ركعتي الطواف عن الصبي غير المميز | ٧٩ |
| القول الأول : عدم الصحة | ٧٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| القول الثاني : صحة النيابة عنه | ٧٩ |
| دليل القول الأول | ٨٠ |
| دليل القول الثاني | ٨٠ |
| الترجيح | ٨١ |
| الحالة الثانية:النيابة في ركعتي الطواف تبعاً | ٨٢ |
| المبحث الرابع : النيابة في نوافل العبادات بإهداء الثواب | ٨٥ |
| أقوال العلماء في ذلك : | |
| القول الأول : انتفاع الأموات بفعل الأحياء | |
| ومن ثم جواز النيابة باهداء الثواب | ٨٥ |
| القول الثاني : التفصيل | ٨٦ |
| أدلة القول الأول | ٨٧ |
| أدلة القول الثاني | ٩٢ |
| الموازنة بين هذين القولين | ٩٩ |
| فروع مبنية على القول الأول | ٩٩ |
| الفرع الأول : طريقة الإهداء | ٩٩ |
| الفرع ا لثاني : عدم التفريق بين الميت والحي عند الحنابلة | ٩٩ |
| الفرع الثالث : إهداء بعض الثواب | ١٠٠ |
| **الباب الثاني : النيابة في الزكاة** | ١٠١ – ١٦٩ |
| الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الزكاة | ١٠٢ – ١١٧ |
| المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً | ١٠٣ |
| المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة | ١٠٤ |
| المطلب الثاني : تعريف الزكاة اصطلاحاً | ١٠٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزكاة | ١٠٨ |
| المبحث الثالث : شروط وجوب الزكاة | ١١٤ |
| الفصل الثاني : أحكام النيابة في الزكاة | ١١٨ |
| المبحث الأول : النيابة في الزكاة عن الحي | ١٢٠ |
| خلاف العلماء في الأفضل في تولي الزكاة | |
| هل يتولا ها بنفسه أو ينيب غيره ؟ | ١٢١ |
| القول الأول : الأفضل ان يتولاها بنفسه | ١٢٢ |
| القول الثاني : الأفضل أن يدفعها إلى غيره | ١٢٢ |
| أدلة القول الأول | ١٢٢ |
| أدلة القول الثاني | ١٢٣ |
| الترجيح وسببه | ١٢٤ |
| مسألة : في النيابة إذا دفع رب المال الزكاة إلى غيره لتفريقها | ١٢٥ |
| بعض المسائل المبنية على القول الأول في الأفضل في تفريق الزكاة | ١٢٧ |
| المسألة الأولى : إذا طلب الإمام الزكاة تعين دفعها إليه | ١٢٧ |
| المسألة الثانية : الأفضل للمزكي إخراج الزكاة من ماله | |
| الخاص ، ولا يدفعها غيره عنه | ١٢٨ |
| المبحث الثاني : النيابة في الزكاة عن اليتامى والمجانين ومن في حكمهم | ١٢٩ |
| المبحث الثاني : النيابة في الزكاة عن الميت | ١٣٢ |
| أقوال العلماء في ذلك: | ١٣٢ |
| القول ا لأول : تخرج من تركته | ١٢٢ |
| القول الثاني : لا تخرج من تركته إلا | |
| إذا رضي الورثة | ١٣٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| القول الثالث : لا تخرج إلا إذا أوصى بها الميت | ١٣٥ |
| القول الرابع : تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث | ١٣٦ |
| أدلة القول الأول | ١٣٦ |
| أدلة القول الثاني | ١٣٩ |
| أدلة القول الثالث | ١٤٣ |
| الترجيح وسببه | ١٤٤ |
| المبحث الرابع : شروط العامل على الزكاة | ١٤٧ |
| الشرط الأول : الإسلام – الخلاف في اشتراطه – | ١٤٨ |
| الشرط الثاني : التكليف بمعنى كونه بالغاً عاقلاً | ١٥٦ |
| الشرط الثالث : العدالة | ١٥٨ |
| الشرط الرابع : العلم بأحكام الزكاة | ١٥٩ |
| الشرط الخامس : الذكورية – الخلاف في تولي المرأة العمالة على الزكاة | ١٥٩ |
| الشروط السادس : الحرية – الخلاف في تولي العبد العمالة على الزكاة | ١٦٣ |
| الشرط السابع : ألا يكون العامل على الزكاة هاشمياً أو نحو | ١٦٦ |
| مسألة في أجرة النائب في الزكاة على من تكون ؟ | ١٦٨ |
| **الباب الثالث : النيابة في الصيام** | ١٧٠ – ٢٣٤ |
| الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الصيام | ١٧١ – ١٨٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الأول : تعريف الصوم لغة واصطلاحاً | ١٧٢ |
| المطلب الأول : تعريف الصوم لغة | ١٧٢ |
| المطلب الثاني : تعريف الصوم اصطلاحاً | ١٧٢ |
| المبحث الثاني : أدلة مشروعية الصيام | ١٧٦ |
| المبحث الثالث : شروط وجوب الصيام إجمالاً | ١٨١ |
| الفصل الثاني : النيابة في الصوم | ١٨٥ – ٢٣٤ |
| المبحث الأول : النيابة في الصوم عن الحي | ١٨٧ |
| المبحث الثاني : النيابة عن الميت في الصوم | |
| الواجب بأصل الشرع | ١٩٠ |
| الحالة الأولى : أن يموت قبل تمكنه | |
| من قضاء ما عليه من صوم واجب | ١٩١ |
| الحالة الثانية : أن يتمكن من قضاء | |
| ماعليه من صوم : الخلاف في ذلك | ١٩٢ |
| القول الأول : يصوم عنه وليه | ١٩٣ |
| القول الثاني : لا يصام عنه وإنما يطعم | ١٩٤ |
| القول الثالث : تخيير الولي بين الصيام والإطعام | ١٩٥ |
| سبب الخلاف في النيابة في الصوم عن الميت | ١٩٦ |
| أدلة القول الأول | ١٩٦ |
| أدلة القول الثاني | ٢٠٢ |
| أدلة القول الثالث | ٢١٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الترجيح وسببه | ٢١٠ |
| فروع مبينة على الترجيح السابق : | ٢١١ |
| الفرع الأول : الراجح استحباب الصوم عن الميت | ٢١١ |
| الفرع الثاني : الأولى بالصوم عن الميت هو الولي. | ٢١٢ |
| الفرع الثالث : بيان الطريقة إذا حصل مشاحة | |
| من الأولياء في الصيام عن الميت . | ٢١٣ |
| الفرع الرابع: الخلاف في النيابة في صوم الكفارات | ٢١٤ |
| القول الأول : جواز النيابة في ذلك | ٢١٤ |
| القول الثاني : لا يصام عنه | ٢١٤ |
| أدلة هذين القولين | ٢١٥ |
| المبحث الثالث : النيابة عن الميت في الصوم المنذور | |
| الخلاف في ذلك | ٢١٧ |
| القول الأول : جواز النيابة عنه في ذلك | ٢١٧ |
| القول الثاني : لا يصام عنه وإنما يطعم | ٢١٨ |
| القول الثالث : يجب الصوم عنه على أوليائه. | ٢١٨ |
| أدلة القول الأول | ٢١٨ |
| أدلة القول الثاني | ٢١٩ |
| أدلة الثالث | ٢٢٠ |
| الترجيح وسببه | ٢٢١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الرابع حكم الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت | ٢٢٣ |
| الخلاف في ذلك | ٢٢٣ |
| القول الأول : : لا يلزم إذن الولي | ٢٢٣ |
| القول الثاني : يلزم إذن الولي | ٢٢٣ |
| سبب ا لخلاف | ٢٢٤ |
| أدلة القول الأول | ٢٢٤ |
| أدلة القول الثاني | ٢٢٦ |
| الترجيح وسببه | ٢٢٧ |
| المبحث الخامس : النيابة في الاعتكاف | ٢٢٩ |
| الخلاف في الاعتكاف عن الميت | ٢٢٩ |
| القول الأول : يعتكف عنه وليه استحباباً | ٢٢٩ |
| القول الثاني : لا يقضى عنه | ٢٣٠ |
| القول الثالث : يجب على الولي القضاء عنه | ٢٣٠ |
| أدلة القول الأول | ٢٣١ |
| أدلة القول الثاني | ٢٣٣ |
| أدلة القول الثالث | ٢٣٤ |
| الترجيح | ٢٣٤ |
| الباب الرابع النيابة في الحج | ٢٣٥ – ٣٧٢ |
| الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الحج | ٢٣٧ – ٢٤٥ |
| المبحث الأول : تعريف الحج لغة واصطلاحاً | ٢٣٩ |
| المطلب الأول : تعريف الحج لغة | ٢٣٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثاني : تعريف الحج اصطلاحاً | ٢٣٩ |
| المبحث الثاني : أدلة مشروعية الحج | ٢٤٢ |
| المبحث الثالث : شروط وجوب الحج إجمالاً | ٢٤٤ |
| الفصل الثاني : النيابة في الحج عن الحي | ٢٤٦ – ٢٨٦ |
| المبحث الأول : النيابة عن الحي العاجز «المعضوب» | |
| في الصوم الواجب . الخلاف فيه | ٢٤٨ |
| تحرير محل النزاع | ٢٤٨ |
| القول الأول : وجوب الحج عليه إذا | |
| وجد من ينوب عنه ، ووجد مالاً يستنيب به | ٢٤٩ |
| القول الثاني: لا يجب الحج عليه فلا يلزم أن ينيب غيره . | ٢٤٥٠ |
| القول الثالث : المنع فلا يحج عن الحي مطلقاً | ٢٥٠ |
| سبب الخلاف | ٢٥٠ |
| أدلة القول الأول | ٢٥٢ |
| أدلة القول الثاني | ٢٦٠ |
| أدلة القول الثالث | ٢٦٤ |
| الترجيح | ٢٦٧ |
| المبحث الثاني : النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه | ٢٦٩ |
| الخلاف في ذلك | ٢٦٩ |
| القول الأول:عدم جواز النيابة عنه | ٢٦٩ |
| القول الثاني : التفصيل في الإجزاء من عدمه | ٢٦٩ |
| أدلة القول الأول | ٢٧٠ |
| أدلة القول الثاني | ٢٧١ |
| الترجيح | ٢٧٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثالث : النيابة عن الحي في حج التطوع | ٢٧٤ |
| الخلاف في ذلك | ٢٧٤ |
| القول الأول : الجواز | ٢٧٤ |
| القول الثاني : عدم الجواز | ٢٧٤ |
| أدلة القول الأول | ٢٧٤ |
| دليل القول الثاني | ٢٧٦ |
| المبحث الرابع : حكم الإعادة إذا عوفي المستنيب | ٢٧٨ |
| تحرير محل النزاع في ذلك | ٢٧٨ |
| القول الأول : لا إعادة عليه | ٢٧٩ |
| القول الثاني : عليه الإعادة | ٢٧٩ |
| أدلة القول الأول | ٢٧٩ |
| أدلة القول الثاني | ٢٨٠ |
| الترجيح | |
| المبحث الخامس : مكان إنشاء النيابة | ٢٨٣ |
| الخلاف فيه | ٢٨٣ |
| القول الأول : إجزاء الحج من الميقات | ٢٨٣ |
| القول الثاني : لا يجزئ من الميقات بل | |
| من المكان الذي وجب فيه | ٢٨٣ |
| دليل القول الأول | ٢٨٤ |
| أدلة القول الثاني | ٢٨٤ |
| الترجيح وسببه | ٢٨٦ |
| ثمرة الخلاف | ٢٨٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفصل الثالث : النيابة عن الميت | ٢٨٧ – ٢٩٨ |
| المبحث الأول : النيابة عن الميت في الحج الواجب | ٢٨٩ |
| تحرير محل ا لنزاع | ٢٨٩ |
| القول الأول : يحج عنه وإن لم يوص به | ٢٨٩ |
| القول الثاني : لا تجوز النيابة عنه | ٢٨٩ |
| أدلة القول الأول | ٢٩٠ |
| دليل القول الثاني | ٢٩١ |
| الترجيح وسببه | ٢٩٢ |
| المبحث الثاني : الحج عن الميت تطوعاً | ٢٩٥ |
| مسألة : في استجاب حج الإنسان عن أبويه | ٢٩٧ |
| الفصل الرابع : شروط النائب | ٣٠٠ – ٣٢٣ |
| الشرط الأول : النية | ٣٠١ |
| الشرط الثاني : العقل | ٣٠٣ |
| الشرط الثالث : البلوغ | ٣٠٤ |
| الشرط الرابع : الحرية | ٣٠٦ |
| الشرط الخامس : الذكورة | ٣٠٨ |
| الشرط السادس : ألا يكون النائب صرورة | ٣١٠ |
| الشرط السابع : كون النائب مأذوناًله من قبل المستنيب | ٣٢٠ |
| الفصل الخامس : النيابة الجزئية في الحج | ٣٢٤ – ٣٥٠ |
| المبحث الأول : النيابة في الإحرام | ٣٢٦ |
| ا لمطب الأول : النيابة في الإحرام عن الصبي | ٣٢٦ |
| الخلاف في الإحرام عن الصبي غير المميز | ٣٢٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| القول الأول : انعقاد إحرامه بنيابة وليه عنه | ٣٢٦ |
| القول الثاني : كون إحرامه صحيح غير لازم | ٣٢٧ |
| أدلة القول الأول | ٣٣٠ |
| أدلة القول الثاني | ٣٣٢ |
| ثمرة الخلاف | ٣٣٢ |
| المطلب ا لثاني : الإحرام عن المجنون | ٣٣٣ |
| الخلاف فيه | ٣٣٣ |
| القول الأول : لا تصح النيابة عنه مطلقاً | ٣٣٣ |
| القول الثاني : يصح الإحرام عن ا لمجنون مطلقاً | ٣٣٣ |
| القول الثالث : التفصيل بحيث تجوز النيابة عن | |
| المجنون المطبق أما من ترجى إفاقته فإنه ينتظر | ٣٣٣ |
| أدلة القول الأول | ٣٣٤ |
| دليل القول الثاني | ٣٣٤ |
| الترجيح | ٣٣٥ |
| المطلب الثالث : الإحرام عن المغمى عليه | ٣٣٦ |
| الخلاف في ذلك | ٣٣٦ |
| القول الأول : لايصح الإحرام عنه | ٣٣٦ |
| القول الثاني : تصح النيابة عنه في الإحرام | ٣٣٦ |
| أدلة القول الأول | ٣٣٧ |
| أدلة القول الثاني | ٣٣٨ |
| الترجيح | ٢٣٩ |
| المبحث الثاني : حكم النيابة في الطواف والسعي | ٣٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثالث : النيابة في الرمي | ٣٤٤ |
| المبحث الرابع : النيابة في إكمال النسك عن المحرم إذامات | ٣٤٨ |
| الخلاف في ذلك | ٣٤٨ |
| القول الأول : يقضي بعدم ا لنيابة | ٣٤٨ |
| القول الثاني : يقضى بإكمال النسك نيابة عنه | ٣٤٨ |
| أدلة القول الأول | ٣٤٩ |
| دليل القول الثاني | ٢٣٥٠ |
| الترجيح وسببه | ٣٥٠ |
| الفصل السادس : حكم أخذ الأجرة على الحج ومخالفة النائب | ٣٥١ – ٣٧٢ |
| المبحث الأول : حكم أخذ الأجرة على الحج | ٣٥٣ |
| تحرير محل النزاع في ذلك | ٣٥٣ |
| القول الأول : عدم الجواز مطلقاً | ٣٥٣ |
| القول الثاني : الجواز مطلقاً | ٣٥٣ |
| القول الثالث : التفصيل | ٣٥٤ |
| أدلة القول الأول | ٣٥٤ |
| أدلة القول الثاني | ٣٥٧ |
| دليل القول الثالث | ٣٦١ |
| ثمرة الخلاف | ٣٦١ |
| الترجيح | ٣٦٢ |
| المبحث الثاني : في مخالفة النائب وأثرها على النيابة | ٣٦٥ |
| المطلب الأول : كون النيابة في حج مفرد فيخالف | |
| النائب بضمه نسكاً آخر إليه | ٣٦٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة الأولى : إذا أمره بحج مفرد فتمتع | ٣٦٥ |
| الخلاف في ذلك | ٣٦٥ |
| القول الأول : التفصيل | ٣٦٥ |
| القول الثاني : لايقع الحج عن الآمر | ٣٦٦ |
| دليل القول الأول | ٣٦٦ |
| دليل القول الثاني | ٣٦٧ |
| الترجيح | |
| المسألة الثانية : إذا أمره بحج فقرن . الخلاف في ذلك | ٣٦٧ |
| القول الأول : صحة الحج عن المنوب عنه | ٣٦٧ |
| القول الثاني : عدم الصحة | ٣٦٧ |
| أدلة القول الأول | ٣٣٧ |
| أدلة القول الثاني | ٣٦٧ |
| الترجيح | ٣٦٧ |
| المطلب الثاني : كون النيابة في حج وعمرة ( قران ) ، | |
| فخالف النائب وأتى بحج مفرد أو تمتع | ٣٧٠ |
| المطلب الثالث : إذا استنابه رجل في الحج ، | |
| وآخر في العمرة فحج قارناً لهما | ٣٧٠ |
| تحرير محل النزاع | ٣٧٠ |
| القول الأول : يقع عنهما | ٣٧١ |
| القول الثاني : لا يقع عنهما | ٣٧١ |
| أدلة القول الأول | ٣٧١ |
| أدلة القول الثاني | ٣٧٢ |
| الترجيح | ٣٧٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **الباب الخامس : النيابة في الأضحية ، والهدي ، وفي الكفارات** | ٣٧٣ – ٤٠٩ |
| الفصل الأول : النيابة في الأضحية ، والهدي | ٣٧٤ – ٣٩٨ |
| المبحث الأول : تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً | ٣٧٦ |
| المطلب الأول : تعريف الأضحية لغة | ٣٧٢ |
| المطلب الثاني : تعريف الأضحية اصطلاحاً | ٣٧٩ |
| المبحث الثاني : تعريف الهدي لغة واصطلاحاً | ٣٧٩ |
| المطلب الأول : تعريف الهدي لغة . | ٣٧٩ |
| المطلب الثاني : تعريف الهدي اصطلاحاً | ٣٧٩ |
| المبحث الثالث : بيان الحكم التكليفي للأضحية والهدي | ٣٨١ |
| المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الأضحية والهدي | ٣٨١ |
| المطلب الثاني : الحكم التكليفي للأضحية | ٣٨٢ |
| المطلب الثالث : الحكم التكليفي للهدي | ٣٨٥ |
| المبحث الرابع : حكم النيابة في الأضحية والهدي عن الحي | ٣٨٧ |
| الخلاف في استنابة الذمي في ذبح الأضحية | ٣٨٨ |
| القول الأول : لا يجوز استنابة الذمي في ذبحها | ٣٨٨ |
| القول الثاني : يجوز استنابته في ذبحها | ٣٨٨ |
| أدلة القول الأول | ٣٨٩ |
| أدلة القول الثاني | ٣٩١ |
| الترجيح وسببه | ٣٩٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الخامس : حكم النيابة في الأضحية عن الميت . صور ذلك | ٣٩٥ |
| الصورة الأولى التقرب عن ا لميت بذبح | |
| أضحية من مال المتقرب عنه | ٣٩٥ |
| الصورة الثانية : أن يكون الميت نفسه قد تسبب | |
| في الأضحية عنه بتعينها قبل موته | ٣٩٦ |
| الخلاف في ذلك | ٣٩٦ |
| القول الأول : ينفذ الوارث ماعينه مورثه من أضحية ، | |
| وينوب عنه في ذبحها وتفريقها | ٣٩٦ |
| القول الثاني : يقضي بعدم النيابة فيها عن الميت | ٣٩٦ |
| أدلة القول الأول | ٣٩٧ |
| أدلة القول الثاني | ٣٩٨ |
| الفصل الثاني : النيابة في الكفارات | ٣٩٩ – ٤٠٩ |
| المبحث الأول : تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً | ٤٠١ |
| المطلب الأول : تعريف الكفارة لغة | ٤٠١ |
| المطلب الثاني : تعريف الكفارة اصطلاحاً | ٤٠١ |
| المبحث الثاني : النيابة في الكفارات المالية | ٤٠٧ |
| الخاتمة | ٤١١ – ٤٢٠ |
| المصادر والمراجع | ٤٢١–٤٤٦ |

أولاً : القرآن الكريم وكتب التفسير ٤٢٣
ثانياً : المصادر في علم الحديث ٤٢٣
ثالثاً : المصادر في أصول الفقه والقواعد الفقهية ٤٢٨
أ – المصادر في أصول الفقه ٤٢٨
ب – المصادر في القواعد الفقهية ٤٣٠
رابعاً : المصادر في الفقه ٤٣١
أ – المصادر في الفقه الحنفي ٤٣١
ب – المصادر في الفقه المالكي ٤٣٣
جـ – المصادر في الفقه الشافعي ٤٣٥
د – المصادر في الفقه الحنبلي ٤٣٨
هـ – المصادر في الفقه الظاهري ٤٤٠
و – المصادر في الفقه المقارن ٤٤١
خامساً : المصادر في العقيدة ٤٤١
سادساً : المصادر في اللغة ٤٤٢
سابعاً : المصادر في التاريخ وتراجم الرجال ٤٤٣

**الفهارس :**

فهرس الآيات القرآنية ٤٤٨
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٤٥٢
أ – فهرس الأحاديث النبوية ٤٥٢
ب – فهرس الآثار ٤٥٦
فهرس الأعلام المترجم لها ٤٥٧
فهرس محتويات البحث . ٤٦٢